وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نيابة العمادة للدراسات

في التدرج

عنوان المذكرة

الرقابة الإدارية والمـالية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماســتر في الحقوق

تخصص: القانون الإداري

إعداد الطلبة:

- نورة موساوي

إشراف الأستاذ:

أ/د ياسين قوتــال

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الصفة
قوتــال ياسين	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
مامن بسمة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
بولقواس ابتسام	أستاذ التعليم العالي	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2025/2024

قائمة المختصرات:

بالغة العربية

المختصرات	
ج ر	الجريدة الرسمية
ع	عدد
م	مجلد
ط	طبعة
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة الى الصفحة

جر:

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ
إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ

صدق الله العظيم

(يوسف ٥٥)

شكر وعرفان

الى كل الذين يسعون الى درب الجد و الهمم العالية

الى كل فرد بناء زاد لبنة في سبيل عزة وكرامة هذه الامة

الى الساهرين على صون المال العام، حراسا لمصالح هذا الوطن المفدى في صمت و نزاهة

الى الشرفاء الذين لا يعملون فقط لصالحهم، بل من اجل تبليغ الرسالة

العلمية حفظهم الله و رعاهم اساتذتي الكرام

وعلى رأسهم المشرف **البروفيسور : قوتال ياسين**

اشكرك جزيل الشكر ، على التسهيلات التي قدمتها لي ، و حرصك على تنظيم افكاري المبعثرة ، و توجيهي لإتمام هذا العمل في الأجال القانونية، عرفنا منك الحزم ، العزم، الاخلاق و التواضع فهنيئا لجيل يتعلم من فيض اخلاقك قبل منهجك.

كما لا يفوتني ان أتقدم ،بالشكر و التقدير **للأستاذة الدكتورة مامن بسمة**

على قبولها رئاسة هذه االلجنة.

و الشكر موصول كذلك الى **الأستاذة الدكتورة بولقواس ابتسام**

على قبولها مناقشة هذا العمل المتواضع.

الاهداء

الى منبع الحب، الأمان والاطمئنان

الى والـدي الكريمان

الى إخوتي وأخواتي سندي وملجأي عند كل ضائقة وخذلان

الى رفيقي في الحياة زوجي العزيز

الى أبنائي أحبابي وقرة عيني

لين، طه الأمين ونعمة

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

مقدمـــة

مقدمة:

من الركائز الجوهرية التي تعتمدها الدولة لقيامها، وجود سلطة مركزية عليا تُشرف على إدارة شؤون الدولة، وتسعى إلى تحقيق الأمن على جميع الأصعدة: الاقتصادية، الاجتماعية، بما فيها التعليمية، والثقافية. كما تعمل على تلبية احتياجات المجتمع وتحسين ظروفه المعيشية ولا تتحقق هذه الأهداف إلا بوجود جهاز إداري قوي وفعال، يمتلك الكفاءة والخبرة التي تمكنه من تسيير عدد كبير من المرافق العمومية على المستوى اللامركزي، ويضمن سيرها بانتظام واستمرار، وذلك من خلال توجيه ورقابة وصائية مركزية منتظمة. كل ذلك لا يتحقق إلا بتوفر الموارد المالية الكافية التي تمتلكها السلطة المركزية، وتعمل على توظيفها بما يحقق أهداف الدول الحديثة في الاكتفاء، والرقي، والتقدم، والازدهار على جميع الأصعدة والمستويات.

وفي هذا السياق، تعتبر الموارد المالية، أو ما يسمى بالمال العام، بمثابة المحرك الأساسي للإدارة العمومية، ووسيلتها الجوهرية لتحقيق أهدافها التنموية. فالأشخاص المعنوية العامة تحتاج إلى الدعم المالي لتمكينها من تنفيذ مخططاتها التنموية، ونشاطاتها الاقتصادية، والقيام بواجباتها الخِدماتية، وقد اعتمدت الجزائر وكغيرها من الدول أنظمة تشريعية متعاقبة تهدف إلى توجيه المرافق العمومية والهيئات اللامركزية حول كيفية تسيير الموارد المالية وفق قواعد قانونية وإجرائية سلسة وسليمة، واستعمالها بما يتوافق مع متطلبات الحاجة.

ولتخفيف الضغط عن السلطة العليا المركزية، ظهر مفهوم تفويض الخدمة العمومية، الذي بفضله تمكنت الدولة من فسح المجال أمام القطاع الخاص، في القطاعات التي يسمح بها القانون، للمساهمة في بناء الحركة التنموية من خلال تقديم خدمات، وإنجاز منشآت، أو اقتناء الممتلكات الأساسية لاستمرارية الخدمة العمومية، ولم يعرف النظام القانوني لتفويض الخدمة العمومية في الجزائر استقرارا إلى يومنا هذا، حيث توالت المراسيم التشريعية بالصدور، إلى أن ظهر بمفهوم ومصطلح جديد، وهو ما يعرف بالصفقات العمومية، التي أقرها المشرع

الجزائري في العديد من القوانين التشريعية والمراسيم التنظيمية مباشرة بعد الاستقلال، مع الإبقاء على سريان المرسوم الفرنسي رقم 24/57 المؤرخ في 1957/01/08، والمتعلق بالصفقات العمومية المبرمة في الجزائر، واستُمرّ العمل به إلى غاية صدور المرسوم رقم 103/64 المتعلق بإنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية.

كما شهدت مرحلة الثمانينات صدور المرسوم الرئاسي رقم 145/82، المتعلق بصفقات المتعامل العمومي، حيث كرس هذا المرسوم إصلاحات تتماشى والتوجه الاشتراكي للدولة، ثم جاءت مرحلة التسعينات، حيث اتجهت فيها الجزائر نحو تكييف المنظومة القانونية الوطنية مع التطورات الحاصلة، وهو ما تجسد من خلال وضع إطار قانوني جديد لتنظيم الصفقات العمومية يتماشى مع هذا التوجه، والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 343/91، ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 236/10 الذي تم العمل به لمدة خمس سنوات.

وتوالت المراسيم التشريعية في الصدور إلى غاية يومنا هذا، وكان آخر مرسوم رئاسي هو المرسوم رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، والذي ألغى المرسوم رقم 10-236. كما يُعد المرسوم رقم 23-12 آخر إصدار قانوني متعلق بالصفقات العمومية. وقد ساهم المرسوم الرئاسي 15-247، إلى جانب القانون 23-12، في توفير الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم عملية إبرام العقود في إطار الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث تناول شروط وأساليب وإجراءات إبرامها، كما حدد الجهات والأجهزة الرقابية عليها، بهدف ضمان مبادئ حرية الاستفادة من الطلب العمومي، والمساواة في التعامل مع المترشحين، وشفافية الإجراءات، فضلا عن أحكام رقابية أخرى نذكر منها الرقابة الإدارية والمالية التي جاءت في صلب هذا المرسوم.

ثانيا: أهمية الدراسة

1-الأهمية العلمية:

تتمثل الأهمية العلمية للدراسة في مساهمتها في إثراء البحوث النظرية والتطبيقية المرتبطة بالرقابة الإدارية والمالية على الصفقات العمومية، حيث تعزز من الفهم العلمي لآليات الرقابة، وأهميتها في الحفاظ على المال العام. كما تسهم في دعم الجهود الأكاديمية نحو تطوير أدوات وآليات جديدة للرقابة، مما يفتح آفاقًا بحثية أمام الباحثين والمهتمين بمجال القانون العام والإدارة العمومية.

2-الأهمية العملية:

تتجلى الأهمية العملية للدراسة في كونها تقدم خدمات مباشرة للإدارة العمومية، من خلال تسليط الضوء على ضرورة تفعيل الرقابة الإدارية والمالية، خاصة مع تزايد حجم الأعمال والنفقات العمومية. وتبرز أهمية الرقابة في:

- حماية المال العام من الغش والاختلاس.
- ضمان الاستخدام العقلاني للموارد.
- توفير رقابة دورية وفعالة على المعلومات والبيانات والوثائق.
- تحسين الأداء الوظيفي والإجرائي للإدارات.
- اتخاذ قرارات إدارية سليمة تحقق الأهداف المسطرة بأقصى فعالية وكفاءة.

ثالثا: إشكالية الدراسة

يعنى هذا البحث بدراسة الإشكالية الرئيسية التالية:

ماهي الآليات القانونية المنظمة للرقابة الإدارية والمالية في مجال الصفقات العمومية، وفعاليتها في تحقيق التوازن بين حماية حقوق الإدارة (المصلحة المتعاقدة) والمال العام؟

وينبثق عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية وهي كالتالي:

1-ماهو دور الرقابة الإدارية في مجال الصفقات العمومية على ضوء القانون 23-12 والمرسوم الرئاسي 15-247؟

2- ماهي مظاهر الرقابة المالية على ضوء القانون 23-12 والمرسوم الرئاسي 15-247؟

3- وماهي مظاهر الإجراءات الرقابية و المحاسباتية و المالية في مجال الصفقات العمومية؟

رابعا: أسباب اختيار موضوع الدراسة:

تعود أسباب اختيار موضوع الرقابة الإدارية والمالية على الصفقات العمومية إلى الأهمية البالغة التي تكتسيها هذه الآلية في ضمان الشفافية، وترشيد النفقات العمومية، ومكافحة مظاهر الفساد المالي، كما أن تعاقب الإصلاحات القانونية في هذا المجال، لا سيما من خلال القانون 23-12 والمرسوم الرئاسي 15-247، يطرح إشكاليات متعددة تستوجب الدراسة والتحليل لفهم مدى نجاعة الإطار الرقابي المكرّس قانونً، ناهيك عن الدوافع الذاتية والاهتمامات الشخصية والمهنية.

1-الأسباب الذاتية:

- تنبع من اهتمام مزدوج: بحثي وأكاديمي بصفتي كطالبة، ومهني بصفتي موظفة تمارس مهام الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية.
- تعكس رغبة شخصية في تحسين الأداء العملي وتدارك النقائص المرتبطة بممارسة الرقابة الإدارية الداخلية على عمليات الإبرام خاصة قبل التنفيذ، لا سيما في الاجراءات المكيّفة.
- تهدف إلى تعزيز الكفاءة المهنية، من خلال فهم أعمق للأسس القانونية والتنظيمية التي تحكم الرقابة الداخلية وتطبيقاتها العملية.

- تسعى إلى تحقيق التوافق بين النظري والتطبيقي، عبر توظيف الدراسة الأكاديمية في دعم وتحسين الممارسة الميدانية وفقًا لمبادئ الشفافية والفعالية.

2-الأسباب الموضوعية:

يتمثل السبب الرئيسي لاختيار موضوع *الرقابة الإدارية والمالية على الصفقات العمومية* في عدة اعتبارات أساسية، أبرزها:

- الرغبة في التعمق في الجوانب الإجرائية والتقنية للرقابة، بهدف إثراء الرصيد المعرفي والمهني.
- السعي إلى اكتساب مهارات جديدة من خلال تحليل الإطار الرقابي الفني المرتبط بالرقابة الإدارية والمالية.
- تبسيط وفهم المفاهيم المتعلقة بالمنظومة الرقابية الحديثة، كما وردت في المرسوم الرئاسي 15-247 والقانون 23-12.
- دراسة تنوع وتعدد أدوات الرقابة التي جاءت بها النصوص القانونية الأخيرة في مجال الصفقات العمومية.
- ارتباط موضوع الدراسة بـ السياق الوطني الراهن، خاصة في ظل أزمة الفساد التي شهدتها البلاد، ما يُضفي على الموضوع طابعًا عمليًا وواقعيًا.

خامسا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة موضوع الرقابة الإدارية والمالية على الصفقات العمومية، وذلك من خلال تحقيق مجموعة من الأهداف والغايات الأساسية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تحديد الآليات القانونية والتنظيمية للرقابة المقررة في مجال الصفقات العمومية، وذلك في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والقانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة التي تحكم

الصفقات العمومية، مع إبراز دور هيئات الرقابة الإدارية – سواء الداخلية أو الخارجية – في كشف التجاوزات والاختلالات، ومكافحة الفساد المالي في مراحله المبكرة، والتعريف باختصاصاتها ومهامها الرقابية بشكل مفصّل.

- رصد وتحليل الهيئات الرقابية المالية بمختلف أصنافها، وتوضيح كيفية عملها، واختصاصاتها، ومجالات تدخلها الرقابي، وذلك وفق المستجدات التي كرّسها كل من القانون 23-12 والمرسوم الرئاسي 15-247، في إطار تعزيز الشفافية والحوكمة في مجال الطلب العمومي وتفويضات المرفق العام.
- التعرف على مختلف الهيئات الرقابية.

سادسا: منهج الدراسة

للإجابة على الإشكالات المطروحة والوصول إلى الأهداف المرجوة اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري وهذا لطبيعة الموضوع وذلك لتوضيح المفاهيم وتحليل النصوص التشريعية المنظمة لهيئات الرقابة الإدارية والمالية والمنهج المقارن أحيانا عند المقارنة بين المراسيم والنصوص القانونية التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذلك تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي لاستقراءالنصوص القانونية المتعلقة بهذه الدراسة.

سابعا: الدراسات السابقة:

عرفت دراسة الرقابة الإدارية والمالية على الصفقات العمومية إهتمام واسع ومعمق، لما له من أهمية بالغة في حفظ المال العام وترشيد الإنفاق العمومي. ومن بين أهم الدراسات السابقة التي تم الاعتماد عليها في إعداد هذه الدراسة ما يلي:

الدراسة الأولى: تعود للباحثة شقطمي سهام، بعنوان: "الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر"، وهي أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام،

بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، وقد نوقشت سنة 2017، ركّزت الباحثة في دراستها على الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية آلية الرقابة الداخلية المقرّرة على عملية إبرام الصفقات العمومية؟ وما آثارها على المتعاملين والمتنافسين، في ظل غياب نظام قانوني واضح المعالم يضبط هذه الآلية؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، قسّمت الباحثة الدراسة إلى بابين:

تناول الباب الأول آليات ممارسة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر، أما الباب الثاني، فقد خُصِّص لدراسة الآثار القانونية المترتبة على ممارسة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الباحثة أن التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية لا يزال غير مفعّل ميدانيًا، رغم وجود نصوص قانونية تنظّم البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية.

وقد أوصت الباحثة بضرورة الإسراع في تفعيل هذه البوابة الإلكترونية لما لها من مزايا، لاسيما في تبسيط الإجراءات وتعزيز مبدأ الشفافية.

الدراسة الثانية: تعود للباحث لكصاسي سيد أحمد، بعنوان: "الأحكام الإجرائية للصفقات العمومية في التشريع الجزائري"،أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية – أدرار (الجزائر)، خلال السنة الجامعية 2018/2017.

سلّطت هذه الدراسة الضوء على العديد من النقاط المتعلقة بالرقابة الإجرائية على الصفقات العمومية. وتمحورت حول الإشكالية التالية:

ما هي الإجراءات القانونية المتبعة لعقود الصفقات العمومية في الجزائر؟ وكيفية إبرامها، وطرق وآليات تنفيذها؟

وقد قسم الباحث دراسته إلى فصل تمهيدي وبابين:

تضمّن الفصل التمهيدي عرضًا للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، انطلاقًا من تعريفها وصولًا إلى التطورات التشريعية التي عرفها هذا المجال، أما الباب الأول، فقد تناول فيه الباحث النظام القانوني للصفقات العمومية، حيث خصص الفصل الأول لإجراءات إبرام الصفقات، والفصل الثاني لدراسة النظام العام للرقابة على الصفقات العمومية والآثار المترتبة عنها، واهتم الباب الثاني بآليات تنفيذ الصفقات.

وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح الإجراءات القانونية الكفيلة بإتمام الصفقات العمومية، وبيان دور هذه الإجراءات في إنجاز المشاريع التنموية والاقتصادية في أفضل الظروف الممكنة، بما يحقق النجاعة ويحافظ على المال العام.

ومن أبرز النتائج التي توصّل إليها الباحث:

تناولت الدراسة أثر الإصلاحات التشريعية على الصفقات العمومية، حيث تم رفع العتبة المالية، وتحديد مفهوم "صفقة الإشراف على إنجاز الأشغال" بدقة وفقًا للمادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247، بالإضافة إلى تأكيد الطابع الكتابي للعقود حسب المادة 2 من نفس المرسوم. واختُتمت الدراسة بعدة توصيات، أبرزها :تشديد الرقابة، تنظيم ملتقيات علمية، وتعزيز التعاون الدولي في مجال الصفقات العمومية.

الدراسة الثالثة: للباحثة تياب نادية تحت عنوان "أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2013.

ركزت هذه الدراسة على الإشكالية التالية: مامدى توفيق المشرع في إيجاد أحسن السبل والأليات للحفاظ على المال العام في مجال الصفقات العمومية.

وقد قسمت الباحثة دراستها الي بابين حيث تطرقت في الباب الأول الى دراسة الأليات الوقائية التي أوجدها المشرع للوقاية من الفساد، أما الباب الثاني فخصصته الباحثة لدراسة تدخل القضاء كألية للرقابة وقمع الفساد.

حيث تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على الأستراتيجية المتبعة لمواجهة الفساد في أهم مجال اقتصادي وهو الصفقات العمومية على ضوء النصوص القانونية المنظمة لها ، في مختلف مراحلها ، ومدى كفاية هذه الأليات لمواجهة كافة أشكال الصفقات المشبوهة.

ومن أهم النتائج التي توصلت اليها الباحثة: أن جوهر الفساد هو فساد الانسان باعتباره العنصر المرتكب لجرائم الصفقات العمومية، يتعين أن نبدأ به وبالتالي الأهتمام بتقوية قيمه الأخلاقية والدينية وسد الثغرات التي يشهدها نظام التعيين (الرجل المناسب في المكان المناسب).

ثامنا: الصعوبات

من أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال مراحل إعداد هذا البحث هو ندرة في الكتب البيداغوجية وأطروحات الدكتوراه على مستوى المكتبة المركزية للجامعة والاعتماد على الكتب والمراجع الالكترونية هذا ما تطلب جهد في عملية تصفعها واقتناء أجودها رغبة منا في تفادي التقليد والتكرار ومحاولة بسيطة في جعل الدراسة متميزة عن غيرها من الدراسات.

ثامنا: خطة البحث:

للإلمام بموضوع الرقابة الإدارية والمالية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري اعتمدت الخطة التالية:

مقدمــة

الفصـــــل الأول: الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية

المبحث الأول: الإطار المفاهمي للرقابة الإدارية

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الإدارية.

المطلب الثاني:الأساس القانوني للرقابة الإدارية و أهدافها.

المبحث الثاني: الرقابة الإدارية الداخلية عن طريق لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض

المطلب الأول: لجنة الاظرفة و تقييم العروض

المطلب الثاني: مهام لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض في مرحلة الفتح

المطلب الثالث: مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض.

المبحث الثالث: الرقابة الإدارية الخارجية عن طريق لجان الصفقات العمومية

المطلب الأول: لجان الصفقات العمومية

المطلب الثاني: صلاحيات لجان الصفقات العمومية.

الفصــل الثاني: الرقابة المالية على الصفقات العمومية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة المالية على الصفقات العمومية

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية

المطلب الثاني: أهداف الرقابة المالية

المبحث الثاني: الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية.

المطلب الأول: رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية

المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية

المبحث الثالث: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

المطلب الأول: الرقابة الوصائية.

المطلب الثاني: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

المطلب الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية.

الفصـــل الأول

الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية

في التشريع الجزائري

تمهيـــــــــد:

الرقابة الإدارية وظيفة مهمة تُمارَس على كل الأعمال الإدارية عبر مختلف المؤسسات والهياكل، المركزية واللامركزية. وتختلف هذه الرقابة من حيث شكلها ومضمونها، وذلك نظرًا لاختلاف المستويات التنظيمية بين الهيئات والسلطات: العليا، المتوسطة، والدنيا. ولعل أهم الرقابات الإدارية هي الرقابة على الصفقات العمومية، التي تعد أول رقابة تعمل على التحقق من احترام المصالح المتعاقدة للضوابط الأساسية المنظمة والمفروضة على عملية إبرام الصفقات العمومية، حيث تخضع هذه الأخيرة لعدة أنواع من الرقابة، نذكر منها الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية

خص التشريع الجزائري الصفقات العمومية وأخضعها لنظام الرقابة الإدارية في القانون 23-12 والمرسوم الرئاسي 15-247، في مواده من 156 إلى 202، حيث خُصصت المواد من 156 إلى 162 لتنظيم الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، في حين خُصصت المواد من 162 إلى 190 لتنظيم الرقابة الفعلية الخارجية

ومن أجل ضبط المفاهيم الصحيحة للرقابة الإدارية، قسّمنا الفصل الأول إلى ثلاث مباحث تُبرز أهم محطات دراستنا:

المبحث الأول: الإطار ألمفاهيمي للرقابة الإدارية على الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: الرقابة الإدارية الداخلية عن طريق لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

المبحث الثالث: الرقابة الإدارية الخارجية عن طريق لجان الصفقات العمومية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الإدارية على الصفقات العمومية

تعد الرقابة الإدارية من الاختصاصات الأصلية للإدارة العمومية، تمارسها بالشكل الذي يضمن للمرافق العمومية حسن التسيير والأداء من حيث التنظيم، القيادة، والتوجيه. ويتم ذلك بالاعتماد على منهجية واضحة، تنفذ وفق برامج مستوحاة من التجارب السابقة، ومستمدة من القوانين والمراسيم التشريعية والتنظيمية.

وتكمن عملية ممارسة الرقابة الإدارية في البحث عن الأخطاء وتصحيحها، والوقوف على الجوانب التنظيمية والمعرفية السليمة، مع اقتراح حلول مناسبة بأسلوب مستحدث يواكب متطلبات المرفق العمومي المعاصر.

ولضبط مفهوم الرقابة الإدارية بشكل واضح ودقيق، ارتأينا في المبحث الأول التطرق إلى الإطار المفاهيمي للرقابة الإدارية، حيث خصص المطلب الأول لمفهوم الرقابة الإدارية، من خلال تعريفها فقهياً وتشريعياً وقضائياً، إضافة إلى بيان خصائصها أما في المطلب الثاني، فقد تطرقنا إلى الأساس القانوني للرقابة الإدارية وأهدافها.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الإدارية

الرقابة الإدارية هي وظيفة تنظيمية أساسية تمارسها الإدارة بهدف التأكد من أن الأعمال الإدارية تسير وفق الأهداف المرسومة والخطط المقررة، وتُنفَّذ في إطار الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات. وتتمثل في عملية مستمرة تهدف إلى قياس الأداء، وكشف الانحرافات،

وتصحيحها في الوقت المناسب، بما يضمن تحقيق الفعالية والكفاءة في تسيير المرافق العمومية والموارد المتاحة.

الفرع الأول: تعريف الرقابة الإدارية

الرقابة الإدارية هي وظيفة إستراتيجية تهدف إلى ملاحظة وفحص، توجيه ومراقبة الأداء الفعلي لوحدات الهيئات الإدارية، مقارنة بالأداء المخطط له، والمطلوب فعليا من خلال تحديد واكتشاف الفجوات أو الثغرات والأخطاء، تحديد أسبابها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها، مع اقتراح حلول مناسبة وفق النظم والقوانين المعمول بها لزيادة الفعالية والكفاءة في العمليات الإدارية.[1]

أولا: التعريف اللغوي للرقابة الإدارية

الرقابة في اللغة العربية مشتقة من الفعل: رقب – يرقب – رقبا – رقوبا، والمفعول منه: مرقوب. ويقصد بالرقابة عدة معانٍ؛ فرقيب تعني الله الحافظ الحارس، أما الرقابة (اسم) فهي مصدر رقب، وتعني أيضًا القيام بالمراقبة والإشراف على عمل ما.[2]

ويحمل المعنى اللغوي لكلمة رقابة العديد من الدلالات مثل الحفظ، الترصّد، الحراسة، الخشية، ويقال ترقبه أي انتظره وترصده، كما يقال رقيب القوم أي حارسهم.[3]

---

[1] –بن يحي، أحمد، وآخرون. "الرقابة على الصفقات العمومية (مفهوم وأنواع الرقابة وهيئات الرقابة) "*مجلة مينا للدراسات الاقتصادية*، م4، ع2، 2021، ص. 76.

[2] – معجم المعاني www.almaany.com ///:http12/03/2025ص 1000)

[3] –لعريبي، خديجة. *"الرقابة على البلدية في ظل قانون البلدية الجديد "* ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون الإدارة العامة ، ك الحقوق و العلوم السياسية، ج أم البواقي،الجزائر، سنة 2013 ص 13

وقد وردت بعض هذه المعاني في العديد من آيات القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى: "ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد".[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للرقابة الإدارية

هناك العديد من الاتجاهات الفقهية التي تناولت تعريف الرقابة الإدارية، ونذكر من أبرزها ما يلي:

1-التعريف الفقهي للرقابة الإدارية

بتعدد أنواع الرقابات لم يعد من السهل تقديم تعريف موحد للرقابة الإدارية فهناك الرقابة الإدارية المالية، الدستورية، الميزانياتية[2]بالإضافة الى أسباب أخرى أهمها تنوع مضامين معنى الرقابة الإدارية من جهة وتعدد تداخل أهدافها، وسائلها وأساليبها.[3] وفي هذا الصدد يمكن ذكر بعض التعريفات الفقهية:

عرفها عمار بوضياف " ان الوصاية هي أداة قانونية بموجبها نضمن وحدة الدولة وذلك بإقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المستقلة والسلطة المركزية، كما ان نظام الوصاية يكفل للهيئات المستقلة حقها في اتخاذ القرار بالكيفية والحدود التي رسمها القانون".[4]

---

[1] الآية 18 سورة ق.

[2] بن حراث ،العربي. مناد، محمد. *الرقابة القبلية على الصفقات العمومية* ضمن المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام" مجلة الاقتصاد والبيئة، م5.2022 ص 388. 2022، ص 388

[3] لعريبي، خديجة .المرجع السابق. ص14

[4] بوضياف، عمار. *"الوجيز في القانون الإداري*. ط2، جسور النشر والتوزيع الجزائري 2007 ص 177 2007 ص 177.

نفهم من هذا التعريف ان الرقابة الوصائية ضرورة لضمان سيادة الدولة واستقلالية الجماعات المحلية في ممارسة اخصاصاتها هذا لا يعني بالضرورة افلاتها من الرقابة المركزية، كما اعتمد هذا التعريف على المعيار العضوي بتحديده للجهة التي تمارس الرقابة وهي السلطة المركزية. [1]

اما عمار عوابدي فعرفها كما يلي:" هي مراقبة السلطات والأجهزة الإدارية المركزية او اللامركزية لنفسها ولذات اعمالها، أي ان تراقب السلطات الإدارية نفسها بنفسها عن طريق مراجعة اعمالها من تلقاء نفسها او بناءا على تظلمات وطلبات الافراد، وتفحص ما صدر منها من اعمال وتصرفات لتتأكد من مدى مشروعيتها او عدم مشروعيتها، وتقوم بتصحيحها او تعديلها او الغائها او سحبها حتى تصبح أكثر اتفاقا وانسجاما مع احكام وقواعد القانون، والمبدأ الشرعية السائد في الدولة".[2]

المفهوم من هذا التعريف ان الرقابة الإدارية هي رقابة ذاتية أي تمارسها الإدارة على نفسها، بطريقة تلقائية او بناءا على تظلم وتهدف الرقابة الى تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها.[3]

---

[1] لعريبي، خديجة. المرجع السابق ، ص 16

[2] عوابدي،" عمار. "*عملية الرقابة القضائيةعلى أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري*" ط2، جزء 1 بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية 1984 ص 10. 1984 ص 10

[3] لعريبي، خديجة. المرجع السابق. ص 17.

2-التعريف التشريعي:

اخذ المشرع الجزائري، على غرار مختلف التشريعات، على عاتقه تنظيم وإعطاء مفهوم واضح للرقابة الإدارية. وبالرجوع إلى قانون الصفقات 23-12، نجد أن المنظّم والمشرّع للصفقات خصص فصلا كاملا للرقابة الإدارية القبلية على الصفقات العمومية، بما في ذلك المرسوم الرئاسي 15-247، الذي خصص بدوره فصلاً كاملاً للرقابة على الصفقات من خلال مواده من 156 إلى 202 ،نذكر على سبيل المثال لا الحصر المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15-247: "تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية على شكل رقابة داخلية، ورقابة خارجية، ورقابة وصاية." وكذلك المادة 94 من القانون 23-12: "تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للرقابة المنصوص عليها في هذا القانون، والتي تمارس على كل الصفقات مهما كان نوعها، في شكل رقابة داخلية، ورقابة خارجية، ورقابة وصائية."

المفهوم المستخلص من نصي المادتين: المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15-247، والمادة 94 من القانون 23-12، أن الصفقات العمومية تخضع لثلاثة (03) أنواع من الرقابات التي تُمارس على الصفقات العمومية قبل دخولها حيّز التنفيذ وبعده، وهي كما يلي: رقابة داخلية، رقابة خارجية، ورقابة وصاية.

3-التعريف القضائي للرقابة الادارية:

غير المفاهيم والتعاريف التي عرفناها سابقا فالرقابة تثور عند رفع دعوى من أصحاب المصلحة أمام القضاء لكي يبدأ القاضي على أساسها التدخل وممارسة الرقابة على أعمال الإدارة. كما يظهر الفرق كليا بين الرقابة الإدارية والرقابة القضائية حيث تتولى الرقابة الإدارية الإدارة في حين يتولى الرقابة القضائية القضاء. التي لا تتحرك من تلقاء نفسها بل عن طريق رفع دعوى أو تظلم مسبق.[1]

الفرع الثاني: خصائص الرقابة الإدارية

من أهم الخصائص التي تميز الرقابة الإدارية نلخصها في النقاط التالية:

1-**الدقة في فحص الإجراءات:** حتى تكون الرقابة الإدارية دقيقة وجب أولا توفير البيانات والمعلومات الدقيقة فنجاح الرقابة وفشلها مرتبط بالمعلومات المتعلقة بالأداء، فدقة المعلومات تقتضي دقة اتخاذ الإجراءات.

2-المرونة: إن النظام الرقابي الفعال يمكن تعديله لمواجهة الخطط المتغيرة والظروف غير المتوقعة.

[1] رزايقية ،عبد اللطيف. *"الرقابة على مشروعيته القرارات الإدارية في التشريع الجزائري"*، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي ،الجزائر، 2014 ص 12

3-سرعة الإبلاغ عن الانحرافات: الرقابة الإدارية الناجحة هي الرقابة التي تكتشف الأخطاء والانحرافات قبل حدوثها مما يتطلب السرعة في اتخاذ القرار الصحيح قبل تفاقمها.[1]

4-الأعمال التصحيحية: إن الرقابة الفعالة هي الرقابة التي لا تسعى فقط إلى كشف الأخطاء بل العمل على تصحيحها [2]

5-استخدام جميع خطورات الرقابة: معنى ذلك أن النظام الرقابي يعتمد على مجموعة من الخطوات في العمليات الرقابية كتجمع المعلومات والبيانات، مقارنة الأداء بالمعايير المعمول بها، ومن ثم اتحاد إجراءات تصحيحية.

6-التنظيم: يرتبط النظام الرقابي بالتنظيم كونه الوسيلة المثلى للتنسيق و تحديد الواجبات و المسؤوليات.

7-الموضوعية: الرقابة الإدارية يجب أن تكون موضوعية ولا تخضع لاعتبارات شخصية و إلا أصبحت الرقابة الإدارية معيبة [3]

---

[1]طاهر شكري حسن على، مرح ." *الرقابة الادلرية وعلاقتها بالاداء الوظيفي لدى مديرية المدارس الحكومية في محافظات الضفة الغربية* ،أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الإدارة التربوية، بكلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين 2016 ص 19.

[2]الطراونة، حسين احمد . توفيق، عبد الهادي. الرقابة الإدارية المفهوم والممارسة"، مكتبة الحامد للنشر و التوزيعات، عمان الأردن 2011ص 23.

[3]الطراونة، حسين احمد . توفيق ،عبد الهادي. المرجع نفسه ص 23.

المطلب الثاني: الأساس القانوني المنظم للرقابة الإدارية وأهدافها

لمجابهة ظاهرة الفساد في الصفقات العمومية ، و تأثيره السلبي على التنمية الاقتصادية في البلاد ، عمدت الجزائر على وضع ترسانة قانونية و تنظيمية متكاملة ، تحدد فيها المبادئ العامة ، الإجراءات و العقوبات ، لدعم الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية و من اجل محاربة كل أشكال الفساد و نهب المال العام ، حيث سنتناول في هذا المطلب الأساس القانوني المنظم لرقابة الإدارية في (الفرع الأول) ، و أهدافها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني المنظم للرقابة الإدارية

مر نظام الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر على مجموعة من القوانين والمراسيم التشريعية والتنظيمية إلي كانت تصب وتهدف في مجملها إلى ضمان حسن استخدام الأموال العمومية عن طريق النزاهة والشفافية في سير المعاملات والإجراءات حيث يرتكز النظام القانوني في الجزائر على:

01- القانون 12/23 الذي خصص فصلا كاملا للرقابة الإدارية.[1]

02- المرسوم الرئاسي15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام[2]، الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية بما في ذلك

[1] -قانون 23-12 المؤرخ في 05اغست 2023، المحدد للقواعد المتعلقة بالصفقات العمومية ،ج ر العدد 51 المؤرخة في 06غست 2023 ص 16

[2] - المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،الفصل الخامس ص ص35-42

الرقابة الإدارية إلي خصص لها فصلا كاملا، والذي يعتبر اطار التنظيم الرئيسي لضبط كيفية ابرام الصفقات العمومية،المساواة، والمنافسة وفق مبادئ الشفافية،كما ينص على آليات الطعن وإجراءات الفسخ في حال ثبوت ممارسات غير قانونية.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية

تماشيا مع تعقيدات العمليات الإدارية وتزايد التحديات التنظيمية، أصبحت الرقابة الإدارية ضرورة حتمية لضمان الالتزام بالقوانين التشريعية والتنظيمية، لتحقيق الاستخدام الأمثل للمال العام، وحمايته من النهب والفساد الذي يؤثر سلبا على تحقيق الأهداف المرجوة

حيث تسعى الرقابة الإدارية إلى بلوغ اهداف متنوعة ومتعددة سنحاول ذكرها في النقاط التالية:

أولا- أهداف تنظيمية: وذلك عن طريق التحقق من احترام القوانين والتنظيمات وضمان الامتثال لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والتأكد من صحة وسلامة الإجراءات المتبعة في إبرام وتنفيذ الصفقات.

- التأكد من احترام مبادئ الشفافية والمنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين ومحاربة كل أشكال المحاباة والفساد.

- ضمان الجودة في تنفيذ الصفقات والعقود العمومية وذلك عن طريق التأكد من احترام معايير الجودة والمواصفات المنصوص عليها في دفتر الشروط.

ثانيا-أهداف مالية: عن طريق حماية الأموال العمومية من النهب والنصب والفساد و التأكد من الاستخدام الأمثل للمال العام ومراقبة كيفية إنفاقه.

ثالثا-أهداف سياسية وإدارية: المحافظة على وحدة الأنظمة في الدولة وحماية المصالح العامة عن طريق تحسين وترقية الأنظمة المنظمة للمرافق العامة.[1]

- اكتشاف الأخطاء قبل تفاقمها واستفحالها وفور وقوعها ومعالجتها عن طريق تقديم حلول.

- التأكد من أن الإعمال الرادارية تسير وفق الخطط والبرامج المسطرة مسبقا.

- التثبت من أن الإجراءات تؤدى بالشكل السليم والصحيح والمسؤوليات تنجز بعيدا عن الإسراف والتبذير.[2]

المبحث الثاني: الرقابة الداخلية عن طريق لجنة فتح الاظرفة وتقيم العروض

نظم المشروع الجزائري الرقابة الداخلية بموجب القانون 23-12 والمرسوم 15_247 حيث خصص لها قانون 23-12 باب كاملا و هو الباب الخامس [3]، وخصص لها المرسوم الرئاسي 15-247 قسما فرعيا يتضمن أربعة (04) مواد من المادة 159 إلى المادة 162[4]. تطرق فيه إلى الرقابة الداخلية التي تعرف على أنها رقابة ممارسة من قبل الإدارة بنفسها و على نفسها ، أي أنها رقابة داخلية ذاتية ، تمارسها اللجنة تسمى : ﴿لجنة فتح الأظرفة و تقيم العروض تتكون من موظفين تابعين لنفس الهيئة الإدارية و لعل أهم ما جاء به التنظيم الجديد هو إحداث لجنة واحدة بدل اللجنتين كما أجاز تعدد اللجان لمعالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى اللجنة الواحدة و تعديلات أخرى من شأنها تعزيز الدور الرقابي للجنة فتح الاظرفة و تقيم العروض و لأكثر تفاصيل خصصنا ثلاث مطالب لدراسة الرقابة الداخلية على الصفقات

---

[1] محسن، نيكية، مسعد، رانية .*الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري* .مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق. جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،الجزائر، 2022، ص. 24-25.

[2] – الطرونة، احمد حسين. نفس المرجع و الصفحة 32.

[3] -قانون 23-12 مصدر سابق

[4]-المرسوم الرئاسي 15-247 مصدر سابق

العمومية فتطرقنا في (**المطلب الأول**) للجنة فتح الاظرفة و تقيم العروض **(المطلب الثاني)** مهام لجنة فتح الأظرفة و تقيم العروض في مرحلة الفتح، **(المطلب الثالث)** مهام اللجنة في مرحلة تقيم العروض.

المطلب الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

ألزم قانون الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة بإنشاء هيئة مكلفة بالرقابة الداخلية على الصفقات العمومية من موظفيها وإطاراتها الكفء، كما أعطى لها الحرية في اختيارهم مع مراعاة خصوصية كل إدارة أو هيئة عمومية، ويعتبر النظام القانوني للجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض موضوع في غاية الأهمية لماله من دور في تجسيد وتكريس الشفافية والرشادة في التسير وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى تشكيلة اللجنة والقواعد المنظمة لها، وكذا سنحاول التعرف على العراقيل التي تواجهها اللجنة خلال ممارسة عملها .

الفرع الأول: السلطة المختصة بإنشاء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ليست لجنة مؤقتة تكلف بمهمة ثم تحل بل هي لجنة دائمة وديمومتها لا تعني بحال من الأموال تضمنها لقائمة محددة ودائمة لنفس الأعضاء ، بل يمكن تغيير هذه القائمة المشكلة لأعضاء اللجنة بموجب مقرر موقع من مسؤول المصلحة المتعاقدة، يحدد من خلاله تشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ، قواعد سيرها و تنظيمها[1]، وهذا ما أكدته المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 في نصها : ﴿ تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية ، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الاظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص لجنة فتح

[1] سمية، قداش، بورصاص، مروة .*الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15* .مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية. .تخصص منازعات كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة قالمة،الجزائر، 2018، ص. 11.

الأظرفة و تقييم العروض ، وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها[1]...

والمميز في المرسوم الجديد أم المشرع لم يلزم المصلحة المتعاقدة بأحداث لجنة واحدة . بل أمكنها من إنشاء واستحداث أكثر من لجنة لتسريع المهام الإدارية وعدم تعطيل المصالح العامة والخاصة كما ورد في نص المادة 160 ف 2 انه يمكن لمسؤول المصلحة المتعاقدة أن ينشأ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقارير تقنية لحاجات لجنة فتح الأظرفة.

وهذا ما أقرته المادة 96 من قانون 23-12 التي أباحت تعدد اللجان، واشترطت التأهيل والكفاءة في أعضاء اللجنة، لكنها لم تنص صراحة على عدد أعضاء اللجنة من حيث التشكيلة[2].

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة

أراد المشرع من خلال استحداثه للجنة فتح الاظرفة على مستوى المصالح المتعاقدة، تحقيق مبدأ التسيير الجماعي الذي أنشأت من أجله [3]. واستنادا إلى نص المادة 96 من القانون 23-12، [4]والمادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 إن المسؤول عن تحديد تشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض هو مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة اللجنة يذكر فيه قواعد تنظيمها وسيرها ونظامها والإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

---

[1]-المادة 160 من المرسوم الرئاسي المذكور سابقا

[2] – المادة 96 من قانون 23-12 المذكور سابقا

[3] – ، بوزيان ،حمزة . سالمية ،مصعب. *النظام القانوني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في منظومة الصفقات العمومية* . مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون إداري. جامعة محمد بوضياف المسيلة،الجزائر، 2024، ص ص 8 – 13.

[4] -انظر المادة 96 من القانون 23-12 المصدر السابق.

ويشترط في عضوية اللجنة أن يكون الأعضاء تابعين للمصلحة المتعاقدة حسب نص المادة 96 من قانون 23-12 ونص المادة 160 من المرسوم 15-247

وأن يكونوا موظفين أي يجب أن تتوفر فيهم صفة الموظف كما يلي:

«يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة من السلم الإداري»[1].

ويجب أن يكون أعضاء اللجنة مؤهلين والملاحظ من خلال هذا الشرط لم يحدد القانون 23-12 ولا المرسوم 15-247 المقصود بالتأهيل، هل هو تأهيل من الجانب العلمي من مؤهلات وشهادات علمية أم تأهيل بمفهوم الخبرة في مجال الصفقات العمومية.

[1] -انظر المادة 04 من الأمر ثم 03.06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية .ج ر عدد 46 المؤرخة في 2006/07/16.

و يكون مقرر تشكيلة لجنة فتح الاظرفة و تقيم العروض مفصلا وفق النموذج رقم: 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الولاية:

المؤسسة:

مقرر رقم:...../ 2025 المتضمن تشكيل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

بمقتضى.....

بمقتضى.....

بمقتضى.....

ينام على .....(المتضمن إنشاء المؤسسة)

-بناء القانون رقم 23-22المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ولاسيما المادة 96 منه .

-يلغي المقرر رقم .....المؤرخ في ..... المتضمن تشكيل لجنة فتح الأظرفة المحدثة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2025/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

يقرر ويحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب هذا المقرر مايلي :

المادة الأولى: تحدث على مستوى .....(اسم المؤسسة) لجنة واحدة ، تدعي في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض"، تكلف يفتح الأظرفة و تحليل العروض ابتداء من تاريخ(إمضاء هذا المقرر)

المادة الثانية: تتشكل "لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض " من موظفي (المؤسسة)الآتية أسماء هم:

-السيد(ة).....الرتبة ..... الصفة (رئيس اللجنة)

-السيد(ة).....الرتبة ..... الصفة (كاتب اللجنة)

-السيد(ة).....الرتبة ..... الصفة (عضو)

-السيد(ة).....الرتبة ..... الصفة (عضو)

-السيد(ة).....الرتبة..... الصفة (عضو)

المادة الثالثة: تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بعمل إداري و تقني،تعرضه على المصلحة المتعاقدة، و بهذه الصفة تقوم بالمهام المشكلة إليها بموجب أحكام المادتين (71)و (72) ، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر .

المادة الرابعة : يدير اجتماعي اللجنة رئيسها المشار إليه في أحكام المادة الثانية من هذا المقرر و تكلف بما يلي :

-السهر على القيام بتطبيق النصوص و الأحكام التنظيمية المنصوص عليها في المادة 05.مراعاة مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية، و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراء ضمن احترام أحكام هذا المرسوم السالف الذكر.

-ضمان السير الحسن للمناقشات حسب جدول الأعمال المقرر في الجلسة

-السهر على ضمان استمرارية عقد الاجتماعات في الموعد و المكان المحددين.

-السهر على خلق جو من الانضباط و منح الفرصة لتمكين كل عضة الإدلاء برأيه بشأن الملف المطروح للدراسة.

المادة الخامسة: يقوم كاتب الجلسة بتدوين المحضر على السجل الخاص ، يسجل فيه العمل الإداري و التقى الذي تقوم به اللجنة ، مع إمضاء أعضاء اللجنة الحاضرين عند نهايةكل محضر.

المادة السادسة: تصح اجتماعات اللجنة خلال حصة فتح الاظرفة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ، مع وجوب توفر النصاب القانوني خلال حصة تقييم العروض .

إمضاء و ختم ممثل المصلحة المتعاقدة

الفرع الثالث: القواعد المنظمة والمطبقة على أعضاء اللجنة:

من أهم القواعد المطبقة على أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتلخص في النقاط التالية:

- يتم تعيينهم بموجب مقرر من المصلحة المتعاقدة وهذا استنادا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 في مادته 162 التي جاء فيها: ﴿ يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بهما ﴾ .

- المفهوم من نص المادة أن مسؤول للمصلحة المتعاقدة ملزم بنص القانون بالإلزام بالقواعد المتعلقة بكيفية انعقاد اللجنة، نصابها ويحدد الطرق والوسائل الكفيلة لحضور النصاب القانوني لجلسات الفتح والتقييم، والذي يفترض أن يكون بالأغلبية آو ثلثي أعضاء اللجنة.[1]

- غير أن نصاب عدد أعضاء اللجنة في حصة الفتح يصح مهما كان عدد الحاضرين

_ كما ذكرنا سابقا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تنشأ أكثر من لجنة [2]، ويشترط أن يكون أعضاء اللجنة من الموظفين التابعين للمصلحة المتعاقدة، من ذوي الكفاءة والخبرة، لضمان التقييم الموضوعي للعروض، [3] ويكون عدد أعضائها فرديا لتجنب تعادل الأصوات.

[1] – شقطهى ، سهام. *محاضرات في الأعمال والتصرفات الاتفاقية* .مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، ت. قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، الجزائر، 2023، ص. 54.

[2] –المادة 160 ف 2, مصدر سابقا.

[3] –المادة 160 ف 1 ’مصدر سابقا.

_ إن شرط صفة الموظف العمومي، تنفي إمكانية وجود أعضاء المجالس المنتخبة ضمن تشكيلة أعضاء لجنة فتح الأظرفة. لأنهم يشكلون رقابة سياسية وصلاحياتهم تمارس في إطار قانون البلدية والولاية فقط.[1]

_ إن الأعمال الإدارية والتقنية التي تقدمها اللجنة هي أعمال تصدر في شكل أراء استشارية، تقنية، غير ملزمة وهذا ما أقرته المادة 161 من المرسوم 15-247.

من ملاحظة مختلف نصوص قانون الصفقات العمومية خاصة منها المتعلق بالشق الخاص بلجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض.

– أن هناك غموض وعدم تحديد أعضاء اللجنة، زد على ذلك الغموض المتعلق بسير عملها [2] وهذا ما اتفق عليه جل فقهاء القانون.

– كذلك نجد أن منظم الصفقات العمومية، لم يحدد شروط العضوية في اللجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ما عدا شرط الكفاءة والخبرة.

– غياب التنظيم الداخلي لسير عمل اللجنة هذا ما يؤثر سلبا على تنظيم عمل اللجنة، مامن شأنه أن يعزز السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة، وتعسفها في استعمال صلاحياتها.[3]

– عدم تحديد النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة في مرحلة فتح الاظرفة حيث أن

[1] – بوضياف، الخير. *الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقًا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويمات المرفق العام ".مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، المجلة 3، العدد 4، ديسمبر 2018، ص10.

[2] –المادة 96 من قانون 23-12 مصدر سابق.

[3] –خضري، حمزة . المرجع السابق ص 03.

اجتماعات وجلسة الفتح تصح مهما كان عدد أعضائها الحاضرين وفقا للمادة 162 ف 2 من المرسوم 15-247 السابق الذكر.[1]

- تبعية أعضاء اللجنة إلى السلم الإداري والتنظيم الإداري للمصلحة المتعاقدة. [2] هذه التبعية التي ينجر عنها التبعية في الرأي والخضوع للأوامر بشكل أو بأخر، ناهيك عن صلاحيات مسؤول المصلحة المتعاقدة بتعين وتنحية من يشاء من أعضاء اللجنة، هذا ما يعرقل سير عمل اللجنة ويحد من فعاليتها[3].

المطلب الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تمارس لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في إطار رقابتها الداخلية على الصفقات العمومية، صلاحيات محددة في المادتين 71 و 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، و تفويضات المرفق العام.، كما نصت المادة 161 من ذات المرسوم على ما يلي : ﴿تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بعمل إداري و تقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة ، و تصدر في هذا الشأن رأي مبررا﴾ ، انطلاقا من المواد السابقة الذكر سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مهام اللجنة في مرحلة الفتح و كذا سير عملها و قواعد فتح الأظرفة حسب كل نوع من طلبيات العروض ، و دورها الرقابي في هذه المرحلة و مخرجاته.

---

[1] ايكن، ايوب .ساحلي، فراس ضياء الدين. *" الرقابة الادارية على الصفقات العمومية و نص الشريع الجزائري* ",المرجع السابق ص ص 14-15

[2] -في المادة 121-125 من المرسوم الرئاسي 10.236 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج 1 العدد 58 الصادرة بتاريخ 27 جوان 2010 لم تشترط هذه المواد تبعية أعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة.

[3] - شقطهى، سهام.نفس المرجع و الصفحة 54.

الفرع الأول: مهام اللجنة في مرحلة الفتح

طبقا لنص المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 تتمثل مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة الفتح فيما يلي:

_تثبيت صحة تسجيل العروض: معنى ذلك تسجيل كل عرض وتوثيق تاريخ ووقت استلامه لدى الجهة المتعاقدة بشكل رسمي ودقيق، وفق ما يفرضه قانون 23-12 والمرسوم 15-247؛ إذ تُنشأ لجنة خاصة لتسجيل الأظرفة فور وصولها دون الاطلاع على محتواها، وتدوّن المعلومات المتعلقة بالمتقدمين وترتيب وصولهم. الهدف هو ضمان شفافية المنافسة ومنع أي نزاع حول توقيت التقديم، وحفظ حقوق جميع المتنافسين في إجراءات الصفقات العمومية.

_تعد قائمة المرشحين، حسب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشيحهم أو عروضهم

_توقع بالحرف الأول على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

_تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التخفيضات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

_تدعو المرشحين كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام. ابتداء من تاريخ الفتح، ومهما يكن من الأمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

-تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في محضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40.[1]

[1] -المادة 40 من المرسوم 15-247 المصدر السابق.

-ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاطرافة غير المفتوحة إلى أصحابها والوردة خارج الأجل.

أولا: أعمال اللجنة أثناء عملية الفتح

على لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض أن تراعي وتراقب مدى توافق جلسة فتح الاظرفة. مع أخر تاريخ وساعة لإيداع العروض وهو أخر يوم لتحضير العروض، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 مقارنة بما هو مدون في دفتر الشروط ' وما تم الإعلان عنه في طلب العروض.

يجب أن تكون الجلسة علنية، وذلك باستدعاء المتعهدين أو المترشحين لحضور عملية الفتح حسب الحالة أي حسب خصوصية كل طلب عروض، فهناك طلبات عروض تفتح على مرحلتين كما هو الحال في طلبات العروض المحدودة، وتفتح على ثلاثة مراحل، مثلما هو الحال في إجراء المسابقة [1]، وتعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة كلما يكن عدد أعضائها.[2]

تقوم اللجنة بتحرير محضر فتح الاظرفة، تدون فيه جميع التخفيضات المقدمة من طرف أعضاء اللجنة الحاضرين في جلسة الفتح، مع التأشير على جميع الوثائق الخاصة بالمتعامل المتعاقد، ويقوم أعضاء اللجنة في الأخير بالتوقيع على المحضر المدون في السجل الخاص بعملية فتح الاظرفة.[3]

[1] -شقطمي، سهام .المرجع السابق و الصفحة 54.

[2] -المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 المصدر السابق.

[3] -أيكن، أيوب -ساحلي فراس ضياء الدين.المرجع السابق ص 15.

ثانيا: قواعد الفتح حسب كل نوع من طلبات العروض

وفقا لقانون الصفقات العمومية الذي يحدد الإجراءات والضوابط المتعلقة بفتح العروض في إطار الشفافية والمنافسة العادلة، ناهيك عن بعض القواعد المتكلفة بعملية الفتح حسب كل نوع من طلبات العروض الآتية الذكر.

1-قواعد فتح الاظرفة في طلب العروض المفتوح وطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، التفاوض والتفاوض بعد الاستشارة.

استنادا إلى المواد 43و44 من المرسوم الرئاسي 15-247 يمكن لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا باعتبار أن طلبات العروض المذكورة في المادتين سابقة الذكر لا تتطلب شروط تقنية معقدة، و حديثة المهم أن تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا، بتقديم تعهد ودون انتقاء قبلي من طرف المصلحة المتعاقدة.[1]

ويجوز اللجوء إلى التفاوض المباشر عندما يثبت وجود حالة استثنائية تتعلق بخطر داهم يهدد سلامة استثمار قائم أو ممتلكات المصلحة المتعاقدة، بحيث يصبح الإعلان عن مسابقة مفتوحة أمرا لا يتناسب مع سرعة التدخل المطلوب، حيث تنص المادة 21 من قانون 23-12 على أنه في حال تعرض استثمار فعلي ميداني لتهديد عاجل يقتضي التدخل الفوري لتفادي خسائر جسيمة، يستحسن استخدام التفاوض المباشر بدلاً من الانتظار لإجراءات المنافسة، كذلك يشمل التفاوض المباشر في حالات الطوارئ الصحية، حيث يتطلب تأمين مستلزمات طبية أو لوجستية بسرعة دون الاحتكام إلى إجراءات تقييم العروض المطوّلة، وفق المادة 12 من المرسوم 15-247، يتعين أن يكون الخطر محدقا وحقيقيا، ويتعلق بالإضرار بمصلحة عامة أو بتعطيل نشاط اقتصادي جوهري

[1] – أيكن، أيوب .ساحلي، فراس ضياء الدين. مرجع سابق ص 15.

من جهة أخرى، يجيز القانون 23-12 في مادته 41 استخدام التفاوض المباشر حينما يتبيّن أن المصلحة المتعاقدة لا تستطيع تحقيق احتياجاتها إلا من خلال متعامل اقتصادي وحيد يمتلك عرضا احتكاريا لا يتوفر لدى غيره، ويتوجب إثبات طبيعة الاحتكار بأن تكون الموارد أو التقنيات المطلوبة متاحة لدى ذلك المتعامل دون غيره، بما يبرّر تجاوز مبدأ المنافسة العادية، ويشترط المرسوم 15-247 في مادته 41 نفسها توثيق أدلة ملموسة على عدم وجود بديل حقيقي في السوق، كأن يكون المتعامل الوحيد يورد معدّات خاصة أو حاصلاً على امتياز حكومي حصري، بهذا يضمن التشريع الجزائري توازنًا بين التخفيف الإجرائي في حالات الضرورة القصوى وضمان عدم استغلال استثناء التراضي البسيط للإضرار بمبدأ الشفافية والمساواة بين المتعاملين.[1]

وكذلك في حالة التفاوض بعد الاستشارة الذي أقرته المادة 42 من قانون 23-12 الذي هو أيضا إجراءاته وقواعد فتحه بسيطة يمكن اللجوء إليه بعد إعلان عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية وفي حالة عدم تقييم أي عرض أو قدم عرض ولم يتأهل بعد تقيمه.[2]

-حين في حالة الإجراءات المحدودة تنتج الملفات بصفة منفصلة

-في حالة إجراءات طلب العروض المحدود يتم فتح الاظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والعروض المالية على مرحلتين مع مراعاة أحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[1] قوتال، ياسين. *محاضرات في مادة الصفقات العمومية* .مطبوعة جامعية ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، ت. قانون إداري، ك. الحقوق والعلوم السياسية، ج. عباس لغرور خنشلة ،الجزائر، 2022، ص.ص34، 35، 37.

[2] – أنظر أيضا لكصاسي، سيد حمد. *"الاحكام الإجرائية للصفقات العمومية في التشريع الجزائري"*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة علوم ، تخصص قانون عام ، ك الحقوق والعلوم السياسية، ج ادرار 2018، ص ص 116-117.

2-قواعد فتح الاظرفة في طلب العروض المحدود و المسابقة.

عملا بما جاء في نص المادة 45 من المرسوم الرئيسي 15-247 [1] فان قواعد فتح الاظرفة في طلب العروض المحدود وتكون على أساس استشارة انتقائية. أي أن للمصلحة المتعاقدة الحق في الانتقاد الأولي للمتعهدين أو المترشحين وتدعوهم لتقديم تعهد، على الارجع 05 خمسة متعاملين لإجراء المنافسة خاصة في العمليات المعقدة وذات الأهمية الخاصة.

وتتم عملية الفتح على مرحلة واحدة عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة وفق مقياس ناجعة يتعين بلوغها، إما على الفتح على مرحلتين عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي في حالة عدم قدرة المصلحة المتعاقدة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها.[2]

تطلب المصلحة المتعاقدة من المترشحين الخمسة 05 لطلب العروض المحدود ملفات ترشحهم فقط. وبعد تقييم هذا الملف تدعو الذين تم اختيارهم لتقديم عروضهم التقنية وعروضهم المالية إذا كان طلب العروض على مرحلة واحدة، وتقدم عرض تقني أولي في حالة ما إذا كان طلب العروض المحدود على مرحلتين حيث يتم تقييم العرض التقني الأولي الذي يتحدد فيه أصحاب العروض المؤهلة لتقديم عرض نهائي ثم الانتقال إلى فتح العروض المالية كأخر خطوة لتقييم المتاهيلن تقنيا واختيار أحسن عرض.[3]

إما بخصوص قواعد الفتح الخاص بالمسابقة فقد نصت المادة 47 من المرسوم الرئاسي السابق الذكر أن المسابقة «هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة الاختيار بعد اخذ رأي لجنة

---

[1] -المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 مصدر سابق

[2] – بولكوار، عبد الغاني. *"القواعد التي تنظم فتح الأظرفة وتقييم العروض في طلب العروض المحدود والمسابقة ".المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، م1، 2018، ص. 400.

[3] -أيكن، أيوب. ساحلي، فراس ضياء الدين .مرجع سابق ص 17.

التحكيم.[1] مخطط أو مشروع مصمم استجاب لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد انجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جماليه...»

في حالة المسابقة يحتوي العرض بالاضافة إلى الاظرفة (ملف الترشيح وملف العرض التقني والمالي)، هناك ظرف رابع وهو ظرف متعلق بالخدمات التي يتحدد محتواه في دفتر الشروط [2]، وتتم قواعد الفتح في المسابقة استنادا للأحكام المادة 48 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر.[3]

الفرع الثاني :نتائج الدور الرقابي للجنة في مرحلة الفتح

عند اختتام المهام الإدارية الموكلة للجنة فتح الاظرفة خلال عملية الفتح التي تكون عبر مرحلتين:

-في الحالات العادية يتم استلام عروض و تفتح وفق المادة 71 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر، حيث يسجيل كل عرض عند وصوله دون فتحه، ثم يتم تحديد موعد جلسة علنية لفتح الأظرفة أمام لجنة مختصة تضم خبراء قانونيين وتقنيين وماليّين، أثناء الجلسة يُسجَّل تاريخ ووقت وصول الأظرفة، وتفتح علنًا للاطلاع على الشروط الشكلية فقط دون التحقق من المحتوى الفني والمالي، تدوَن نتائج الفتح في محضر رسمي يعلن للمترشحين، ويُستبعد كل عرض لا يستوفي الشروط الشكلية قبل إعادة الأظرفة المقبولة إلى الحفظ لحين بدء مرحلة التقييم الفني والمالي.

[1] -المادة 48 من لمرسوم الرئاسي 15-247 المصدر السابق.

[2] -المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المصدر السابق

[3] – العايدي، عبد المالك. زويني،عمر.*الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري* .مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2023، ص. 42.

– وإعلان عدم جدوى حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 السلف الذكر حيث تقترح لجنة فتح الاظرفة على المصلحة المتعاقدة إعلان عدم جدوى في حالة عدم استلام أي عرض حسب نص المادة 40 ف 2 من المرسوم الرئاسي 15-247.[1]

-أو اقتراح إرجاع الاظرفة غير المفتوحة الواردة خارج الآجال أي أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين.

[1] – مقروف، محمد. *"مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم 15-247 ".مجلة الدراسات والبحوث القانونية*،ع2 ، الجزائر، 2022، ص. 390-391.

*** و يكون محضر فتح الاظارفة مفصلا وفق النموذج رقم:02**

جمهورية الديمقراطية الشعبية

ولاية.....

دائرة.....

بلدية.....

مستخرج من سجل محاضرة اجتماع

اللجنة البلدية لفتح الاظرفة

في .... من شهر.... سنة..... , وعلى الساعة ..... , اجتمعت اللجنة البلدية لفتح الاظرفة و تقييم العروض بمقر البلدية-قاعة الجلسات- تحت رئاسة السيد .....رئيس اللجنة, و بحضور كم نت السادة

-..... عضوا

-..... عضوا

و غاب السيد.....عضوا

جدول الأعمال

فتح الاظرفة للعمليات الآتية

1 /.....

اعلم رئيس الجلسة انه قد تم الإعلان عن العمليات المذكورة أعلاه كما يلي

العمليات 01 عن طريق الإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا لمدة.....(....) .... ابتداء من تاريخ أول صدور بجريدة..... بتاريخ ..../..../....

بعدها باشر المجتمعون عملية فتح الاظرفة

العملية .....

تلقت اللجنة عرضان

الرقم	تعين العارضين	ملف العارض	الملاحظة
		ملف الترشح -..... -..... العرض التقني -المذكرة التقنية التبريرية..... -الآجال .....أشهر -العرض المالي- المبلغ.....	
		ملف الترشح -..... -..... العرض التقني -المذكرة التقنية التبريرية..... -الآجال .....أشهر -العرض المالي- المبلغ.....	

اغلق المحضر في نفس اليوم و الشهر و السنة المذكورين اعلاه

شمستخرج من سجل محاضر اللجنة البلدية لفتح الاظرفة

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ويترتب عن نتائج الدور الرقابي للجنة فتح الاظرفة ما أقرته المادة 161.[1]

[1] المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15-247،" تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض لعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة او الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغاءه أو إلقاء المنح المؤقت للصفقة وتصدر في ضد الشأن رايا مبررا"

المطلب الثالث: مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض

إن المهام الموكلة للجنة في مرحلة تقييم العروض هي في الحقيقة مهام تقنية بحتة تتطلب الخبرة والكفاءة. وهي مهام مهمة وصعبة في نفس الوقت لما لها من دور في فرز وتفحص العروض وترجيح أحسنها وأجودها من الناحية الاقتصادية.

واستنادا لأحكام المادة 72 من المرسوم 15-247 السابق الذكر تتم عملية تقييم العروض التقنية والمالية كالتالي:حيث سنتناول في (الفرع الأول) تقييم العروض التقنية والمالية للمتعاملين الاقتصاديين و (الفرع الثاني) خصصناه لتقييم مهام لجنة فتح الطرفة و تقييم العروض.

الفرع الأول: تقييم العروض التقنية والمالية للمتعاملين الاقتصاديين

بعد انتهاء اللجنة من المهام الإدارية في مرحلة الفتح وتسجيل كل الوثائق الموجودة في ملفات المتعاملين الاقتصادية في سجل خاص بعملية الفتح، تبدأ عملية تقييم العروض التقنية حيث تختلف عملية تقييم العروض حسب كل نوع من طلبات العروض .فهناك طلبات عروض يتم فتحها وتقيمها في نفس اليوم. وطلبات عروض معقدة تتطلب الوقت والخبرة يتم فتحها في يوم أخر، وإستنادا لما جاء في نص المادة 72 من المرسوم 15-247 [1] . تتم عملية التقييم وفقا للإجراءات التالية:

أولا: الإجراءات المتبعة في مرحلة تقييم العروض

تقوم اللجنة بدراسة العروض وفقا لنص المادة 72 على مرحلتين وحسب ما نص عليه دفتر الشروط.

[1] -شقطمى ، سهام. *"الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر"*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الذكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ام بواقي الجزائر،2017 ،ص20-21.

-أول إجراء نقوم به هو إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام المرسوم 15-247 أو طبقا لموضوع الصفقة.

في المرحلة الاولى:

تقوم اللجنة بتحليل العروض الباقية، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط وترتيبها مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة وفقا لدفتر الشروط التي تعتبر كحد أدنى للتأهيل التقني.[1]

[1] -لكصاسي ،سيد احمد. مرجع سابق. . ص 82

ويكون محضر تقيم العروض مفصلا وفق النموذج رقم:03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية.....

دائرة.....

بلدية.....

مستخرج من سجل محاضر اجتماع

اللجنة البلدية لتقييم العروض

في .... من شهر.... سنة..... , وعلى الساعة ..... , اجتمعت اللجنة البلدية لفتح الاظرفة و تقييم العروض بمقر البلدية-قاعة الجلسات- تحت رئاسة السيد .....رئيس اللجنة, و بحضور كم نت السادة

-..... عضوا

-..... عضوا

و غاب السيد.....عضوا

جدول الأعمال

فتح الاظرفة للعمليات الآتية

1 /.....

اعلم رئيس الجلسة انه قد تم الإعلان عن العمليات المذكورة أعلاه كما يلي

العمليات 01 عن طريق الإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا لمدة.....(....) .... ابتداء من تاريخ أول صدور بجريدة..... بتاريخ ..../..../....

بعدها باشر المجتمعون عملية فتح الاظرفة

العملية .....

تلقت اللجنة عرضان

المرحلة الأولى / ملف الترشيح

الرقم	تعيين العارضين	ملف العارض	الملاحظة
.....	.....	1/ملف الترشيح .....- .....- .....- .....-	
.....	.....	1/ملف الترشيح .....- .....- .....- .....-	

وعليه يتأهل العارضان للمرحلة الموالية مرحلة التقييم التقني:

المرحلة الثانية: التقييم التقني

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من طرف العرضي، أسفرت العملية على النتائج التالية:

العرض التقني ...نقطة	سلم التنقيط	.....	.....
1/العتاد الموجه لورشة الأشغال			
شاحنة ب أكبر أو تساوي T15	06*02	12	12
آلة حفر	05*01	05	05
آلة نقل DUMPER	01*01	00	01
آلة خلط الاسمنت	01*01	00	01
اللوح الخشبي الساند 500 م2 أو أكثر	01*01	00	01
صهريج المياه 3000 ل فأكثر	01*01	00	01
آلة رج الخرسانة	01*01	00	01

آلة خلط الاسمنت اللوح الخشبي الساند 500 م2 أو أكثر صهريج المياه 3000 ل فأكثر آلة رج الخرسانة	01*01 01*01 01*01 01*01	00 00 00 00	01 01 01 01
02-التاطير و الخبرة المهنية -مهندس دولة في الهندسة المدنية -تقني سامي في الهندسة المدنية	10 03	10 00	00 00
3/ معدل قوائم العمال - كل عامل بنقطة أكثر من 10 عمال 00 نقطة	15	10	15
مجموع العرض التقني	50	37	37

وعليه يتأهل العارضان للمرحلة الموالية –التقييم المالي- نظرا لحصولهم على الحد الادنى المطلوب تقنيا و المحدد في دفتر الشروط ب "35 نقطة من أصل 50 نقطة.

المرحلة الثالثة التقييم المالي

الرقم	تعيين العارضين	العرض المالي قبل التصحيح	العرض المالي بعد التصحيح
01	.....	.....	.....
02	.....	.....	.....

وعليه تقترح اللجنة و بالاجتماع على السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي إسناد العملية للعارض..... "بمبلغ بع التصحيح.....مع أجال تنفيذ إدارية تقدر ب .....(...) ..... كونه مؤهل تقنيا وقدم اقل عرض مالي.

أغلق المحضر في نفس اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه. مستخرج من سجل محاضر اللجنة البلدية

لتقييم العروض

المرحلة الثانية :

تقوم اللجنة بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم تقنيا حيث تقوم بانتقاء أحسن عرض طبقا لدفتر الشروط ومن حيث المزايا الاقتصادية.

– الأقل ثمنا إذا تعلق دفتر الشروط بخدمات عادية وإذا إقترن التقييم على معيار السعر

– أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إذا ارتبط بتقديم خدمات معقدة وتقنية وذات جودة عالية.[1]

– تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في إخلال المنافسة بأي طريقة كانت أو غير مطابق لدفتر الشروط وهذا ما أقرته المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247.

– تطلب المصلحة المتعاقدة باقتراح من اللجنة توضيحات إذا كان العرض المالي الإجمالي للتعامل الاقتصادي يبدو منخفضا وغير عادي بالنسبة لمرجع السعر وبعد استلام التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض هذا العرض إذا كان التبرير غير مجدي من الناحية الاقتصادية وتعد المصلحة المتعاقدة مقرر رفض معلل ونفس الإجراءات تطبق على العرض المالي المبالغ فيه.[2]

–بالإضافة إلى حالات الإقصاء السالف الذكر ما جاءت به المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247 وكذلك المواد 84 و89 من نفس المرسوم.[3]

---

[1] – بوخالفة، عياد .*خصوصية الصفقات العمومية في التشريع الجزائري* .مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص. 56.

[2] –المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المصدر السابق

[3] – أيكن، أيوب. ساحلي، فراس ضياء الدين. مرجع سابق.ص 30

1- نشر نتائج عملية التقييم وأثارها القانونية

أوضح المشروع من خلال مادته 161 من المرسوم 15-247 عمل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض وأكد أن عملها يقتصر على كونه عمل تقني إداري بحت مع إمكانية استعانتها بلجنة تقنية لمساعدتها في تقرير تحليل العروض طبقا للمادة 160 ف 3 معنى ذلك أنها غير مسؤولية ومكلفة بالمنح أو الإقصاء بل عملها يقتصر على عرض أعمالها الرقابية على المصلحة المتعاقدة والتي تقوم ب [1] :

أ- منح الصفقة.

ب- الإعلان عن عدم الجدوى.

ج- إلغاء عدم الجدوى.

د- إلغاء المنح المؤقت للصفقة برأي مبرر.

وتثبت لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض أشغالها المتعلقة بالتقييم في سجل خاص بتقييم العروض التقنية و المالية يرقمه الأمر بالصرف ويؤشر عليه.[2]

2-الاثار القانونية الناتجة عن نشر عملية التقييم

- **حق المتعامل الاقتصادي في الطعن (في المنح او عدم جدوى او إلغاء الصفقة)**

تحول المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لكل متعهد تقدم بمشاركة في المناسبة الخاصة بطلبات العروض إن يتقدم بطعن أمام لجنة الصفقات المختصة (لجنة

[1] أبو عمرة، هشام محمد، عليوة، كامل. *"الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري ".مجلة العلوم الإدارية والمالية*، ج1، ع1، ديسمبر 2017، ص 78.

[2] - أبو عمرة، هشام محمد، عليوة، كامل. نفس المرجع والصفحة.

الطعون) كونها هيئة محايدة يشرط ان يكون الطعن مؤسس ويثبت حقيقة الخروقات القانونية بما فيها إثبات التحيز لأحد المتنافسين

كما أكدت ذات المادة على شرط المعيار الخاص بالطعن وهو عشرة 10 أيام من تاريخ نشر الإعلان المنح المؤقت في الجريدة اليومية أو النشرة الرسمية للصفقات، إذا صادف اليوم العاشر يوم عطلة يمدد الأجل إلى اليوم الذي يليه حيث تقوم اللجنة بدراسة الطعن وتصدر رأي في اجل 15 خمسة عشرة يوما ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ استلامه الأول.

ولا يمكن للمصلحة المتعاقدة عرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات الا بعد انقضاء وانقطاع اجل الطعن ودراسته والفصل فيه نهائيا.[1]

[1] – مقروف، محمد ، المرجع السابق ص 398.

ويكون محضر دراسة الطعون مفصلا وفق النموذج رقم:04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية الجهوية للخزينة

خزينة ولاية أم البواقي

تقرير خاص بدراسة طعن

جلسة:...../...../.....20

1. الموضوع: طعن في المنح المؤقت للصفقة

المتعلقة بإنجاز.....بمبلغ.....

وبمدة إنجاز مقدرة بـ.....

2- صاحب المشروع : .....

3- صاحب الطعن : .....

4- الدراسة من حيث الشكل: مؤسس شكلا لورده إلى اللجنة المختصة بالدراسة في الآجال القانونية وذلك وفق الإرسال : رقم..... بتاريخ.....والمسجل تحت رقم.....

5- الدراسة من حيث المضمون:

أرجع صاحب الطعن لجوئه إلى الطعن في المنح المؤقت للصفقة المشار إليها في الموضوع إلى الأسباب التالية:

. (ذكر الأسباب والمبررات)

برر صاحب المشروع في تقريره رقم.... المؤرخ في..... اختياره للمقاولة المذكورة ومنحها الصفقة مؤقتا للأسباب التالية:

-(ذكر الأسباب والمبررات)

ورد على ادعاءات صاحب الطعن بما يلي:

. بعد دراسة الملف الطعن والإطلاع على إدعاءات الطاعن ورد صاحب المشروع ، تبين أن إدعاءات الطاعن غير مؤسسة ولا تستوجب إلغاء المنح المؤقت وعليه فإن الطعن مؤسس الشكل وغير مؤسسي مضمونا 6

-رأي المقرر: الطعن غير مؤسس

اسم ولقب المقرر

الإمضاء

الفرع الثاني: تقيم مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض.

من أهم الايجابيات التي أتى بها المرسوم الرئاسي 15-247 هو دمج لجنة الفتح مع لجنة القييم، أي اعتمد نظام اللجنة الواحدة وهي لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض وهذا ما عاد بالفائدة على المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي خاصة في سرعة الرقابة الإدارية والتقنية وتجنب تضيع الوقت.

كما اشترط عنصر الكفاءة والخبرة في أعضاء اللجنة هذا من شأنه تعزيز وترقية الدور الرقابي للجنة وتحسين في الأداء وضمان جودة ونوعية الخدمات وخلق روح المنافسة بأعلى المستويات التقنية والتكنولوجية.[1]

وهذا بخلاف ما جاء به القانون الملغي رقم 10-236 الذي كان يقتصر على شرط الخبرة والكفاءة في أعضاء لجنة تقييم العروض دون لجنة الفتح، وهذا موقف ايجابي من المشرع لمنع تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بمهام الرقابة.[2]

كما اعتمد المشرع في تعديلاته الأخيرة نظام تعدد اللجان والسماح بأحداث أكثر من لجنة ،اذ تعتبر نقطة ايجابية تضاف إلى رصيد المرسوم الرئاسي 15-247 وذلك رغبة منه في معالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى اللجنة وتعطل المصالح العامة والخاصة وضمانا للسرعة والفعالية والدقة في عمل اللجنة.[3]

ويرى فقهاء القانون إن المرسوم الرئاسي 15-247 لم يخلو هو كذلك من بعض الثغرات والعثرات وبعض الغموض في تحديد مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض كما أن المشرع خصص المادة 72 فقط لتقييم العروض هذا ما يقلل من شان الدور الخطير والمهم الذي تلعبه

[1] -المادة 2/160 من المرسوم الرئاسي 15-247 مصدر سابق

[2] – خضري ، حمزة . الرجع السابق ص 3.

[3] مقروف، محمد ، المرجع السابق ص 393.

اللجنة في مراقبة و تحليل العروض و يعتبر إنقاص من أهمية هذه اللجنة وعملها واقتصار عملها على الطابع الاستشاري التقني غير الملزم.

ناهيك عن تبعية أعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة هذا ما يؤثر بالسلب على الدور الرقابي الصحيح والحيادي لأعضاء اللجنة ويخلق التبعية والخضوع للمصلحة المتعاقدة (السلطة الرئاسية).

المبحث الثالث: الرقابة الخارجية عن طريق لجان الصفقات العمومية

انطلاقا من آخر إجراء عرفناه في دراستنا السابقة للرقابة الداخلية، ألا وهو المنح المؤقت للصفقة، تأتي مرحلة وإجراء جديد ستقوم بدراسته في مبحثنا هذا، هذا الإجراء يتمثل في إرسال ملف الصفقة ليعرض على هيئات الرقابة الإدارية الخارجية للصفقات العمومية، والتي تنحصر مهمتها حول مطابقة الصفقة المعروضة أمامها مع أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وهي هيئات رقابية متخصصة تسمى بلجان الصفقات العمومية، مهمتها تقديم المساعدة في مجال تحضير الصفقات وإتمام تراتيبها، ويكمن دورها الأساسي في دراسة دفاتر الشروط، الملاحق، ومعالجة الطعون التي يقدمها المترشحون والمتعهدون للصفقات العمومية، وهذا وفقًا لما جاء في نص المادة 165[1] وما يليها من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر، معنى ذلك أن مهام لجان الصفقات العمومية ونشاطاتها الرقابية تكون قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ وبعده، وذلك يمنع حدوث الأخطاء والتجاوزات التي تمس بمبدأ مشروعية الصفقات العمومية. فعلى كل هيئة عمومية الخضوع لفحص ورقابة صارمة على الصفقات التي تبرمها قبل تنفيذها وقد خصص المشروع الجزائري المواد من 163

[1] -انظر المادة 165 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر لمزيد من التفاصيل

الى 190 [1] من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بتنظيم متميز حسب تدخلها.كونها تتم على مستويات مختلفة و بأسقف مالية محددة و بأشخاص و هيئات لا تخضع ولا علاقة لهم بالمصلحة المتعاقدة و ليس لهذه الأخيرة سلطة رئاسية على أعضائها وهذا هو سبب تسميتها بالرقابة الخارجية فهي لجنة سيدة مستقلة لا تخضع إلا للقانون و لها كل الصلاحيات في دراسة الملفات المعروضة عليها بقبولها و التأشير عليها أو رفضها رفضا معللا بسند قانوني وسوف نتطرق في مبحثنا هذا في (المطلب الأول) الى لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة و اللجنة القطاعية و في (المطلب الثاني) قواعد عمل و صلاحيات لجان الصفقات.

المطلب الأول: لجان الصفقات العمومية

عملا بما جاء في ونص المادة 101 من قانون 23-12 [2] ونص المادة 165 من المرسوم الرئاسي 15-247 [3] لا سيما المادة 09 [4] والمادة 6 [5] من المرسوم السابق الذكر. الذي يحدد الهيئات و المصالح التي تطبق عليها أحكام هذا القانون حيث تحدث و تنشأ لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات العمومية تختص ضمن حدود المستويات المخصص لها و المحددة ضمن المواد من 173 إلى 184 [6] من المرسوم 15-247 السابق الذكر و تنقسم هذه اللجان إلى قسمين لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة و تتمثل في اللجنة البلدية للصفقات العمومية , اللجنة الولائية للصفقات العمومية اللجنة الجهوية الصفقات العمومية لجنة الصفقات العمومية (المحلية و الوطنية) و الهيكل غير

[1] -انظر المواد 163 الى 190 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر المتعلقة بالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية لمزيد من التفاصيل.

[2] -انظر المادة 101 من القانون 23-12 المصدر السابق ص 17

[3] -انظر المادة 165 من المرسوم الرئاسي 15-247 المصدر السابق ص 37

[4] -انظر المادة 09 من القانون 23-12 المصدر السابق ص 6

[5] -انظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 المصدر السابق ص 03

[6] -لمزيد من التفاصيل انظر المواد من 173 الى 184 من المرسوم الرئاسي 15-247 المصدر نفسه ص 38-39

الممركز للمؤسسات العمومية (المحلية و الوطنية) ذات الطابع الإداري ثم القسم الثاني. اللجنة القطاعية للصفقات العمومية، وتختص هذه اللجان بالرقابة على صفقات محددة بموجب أسقف مالية تكفل المشرع ومنظم الصفقات بتحديدها لاحقا.

الفرع الأول: مفهوم لجان الصفقات العمومية:

هي هيئات إدارية مختصة، استحدثت بموجب القانون 23-12 والمرسوم الرئاسي 15-247 المنظم لمهامها وصلاحياتها ومجال تدخلها، هدفها ضمان الشفافية، المساواة والرقابة على الصفقات العمومية قبل ، اثناء، وبعد تنفيذها، ويتحدد اختصاص ومجال تدخل هذه اللجان وفق معاير عضوية موضوعية، واسقف مالية محددة، سنأتي على ذكرها بالتفصيل وفق كل لجنة:

أولا: اللجنة البلدية للصفقات العمومية

حسب ما جاء في نص المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247.[1] المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فان مجال اختصاص وتدخل اللجنة البلدية للصفقات العمومية، ينحصر في المعايير الآتية الذكر وفق المخطط الأتي الذي لخص تشكيلية اللجنة عملها ومجال تدخلهاو اختصاصها وفق معايير عضوية موضوعية ومالية.

[1] -انظر المادة 174 من الرمرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق ص 38.

المخطط رقم 01: مجال اختصاص وتدخل الرقابة الخارجية للجنة البلدية

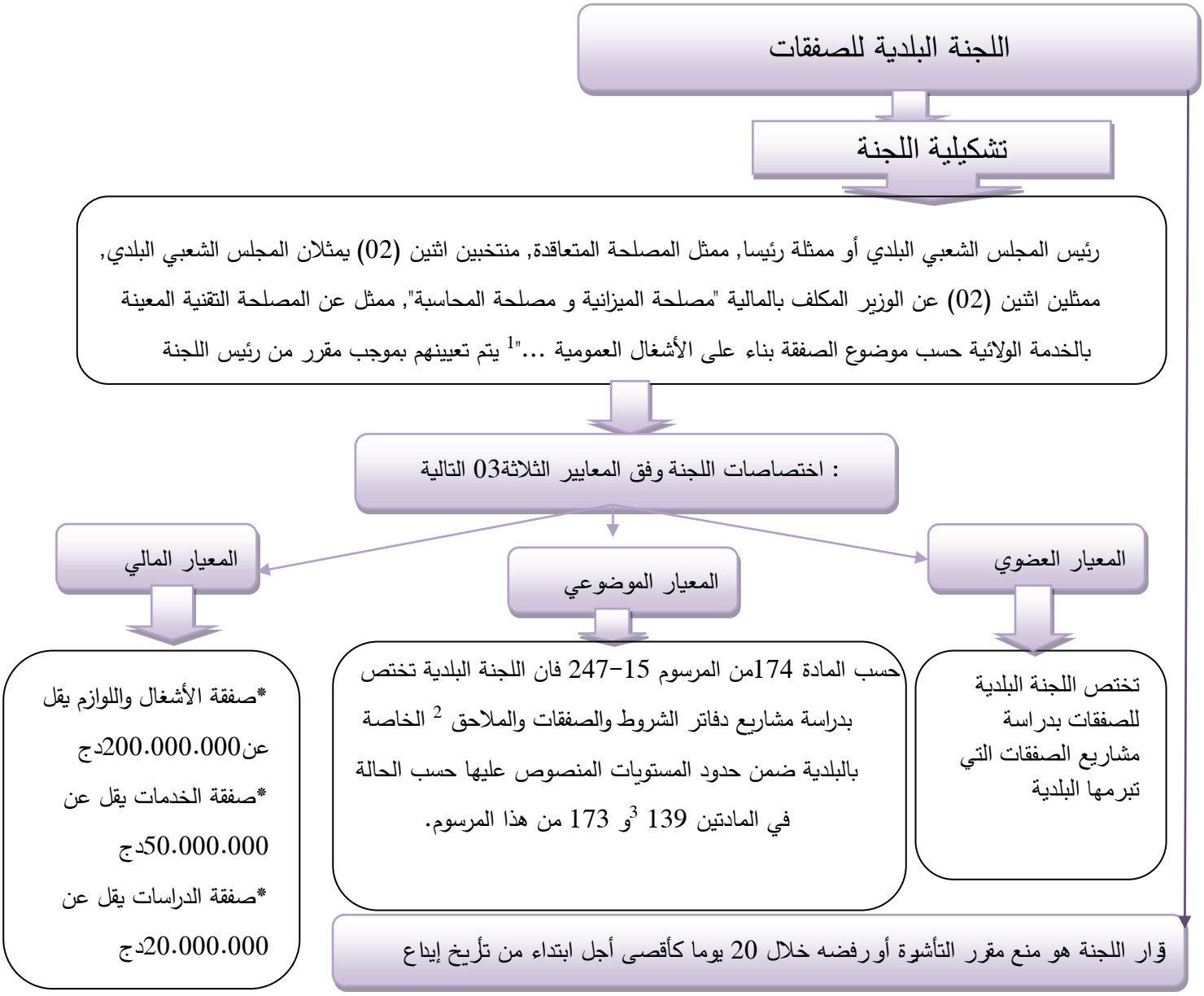

المصدر من اعداد الطالبة من اعداد الطالبة بالاعتماد على المرسوم 15-247 لاسيما المادة 174 منه.

[1] -انظر المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر

[2] -انظر المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247 لأكثر تفاصيل حول الملحق حيث تختص اللجنة البلدية بدراسة الملاحق في حالة ما إذا كان موضوعها تعديل تسمية الاطراف المعاقدة أو الضمانات التقنية والمالية أو اجل التعاقد أو كان المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق يتجاوز بالزيادة أو بالنقصان10 بالمئة من المبلغ الأصلي للصفقة.

[3] -انظر المادة 138 .139 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر المتعلق بالحالات الاستثنائية التي لا يمكن فيها إبرام الملاحق وعرضها على اللجان الخارجية.

ثانيا: اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

تُشكّل اللجنة الولائية للصفقات العمومية بموجب المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247، وهي الجهة المختصة بالإشراف على مسار الصفقات العمومية على مستوى الولاية، حيث تضمّ اللجنة ممثلين قانونيين وإداريين وتقنيين ومحاسبين عموميين، بما يكفل تكامل التخصصات وسلامة الإجراءات، وفيما يلي نعرض تشكيلة اللجنة الولائية مجال اختصاصها وتدخلها وفق المخطط التالي:

المخطط رقم 02 : مجال اختصاص و تدخل الرقابة الخارجية للجنة الولائية

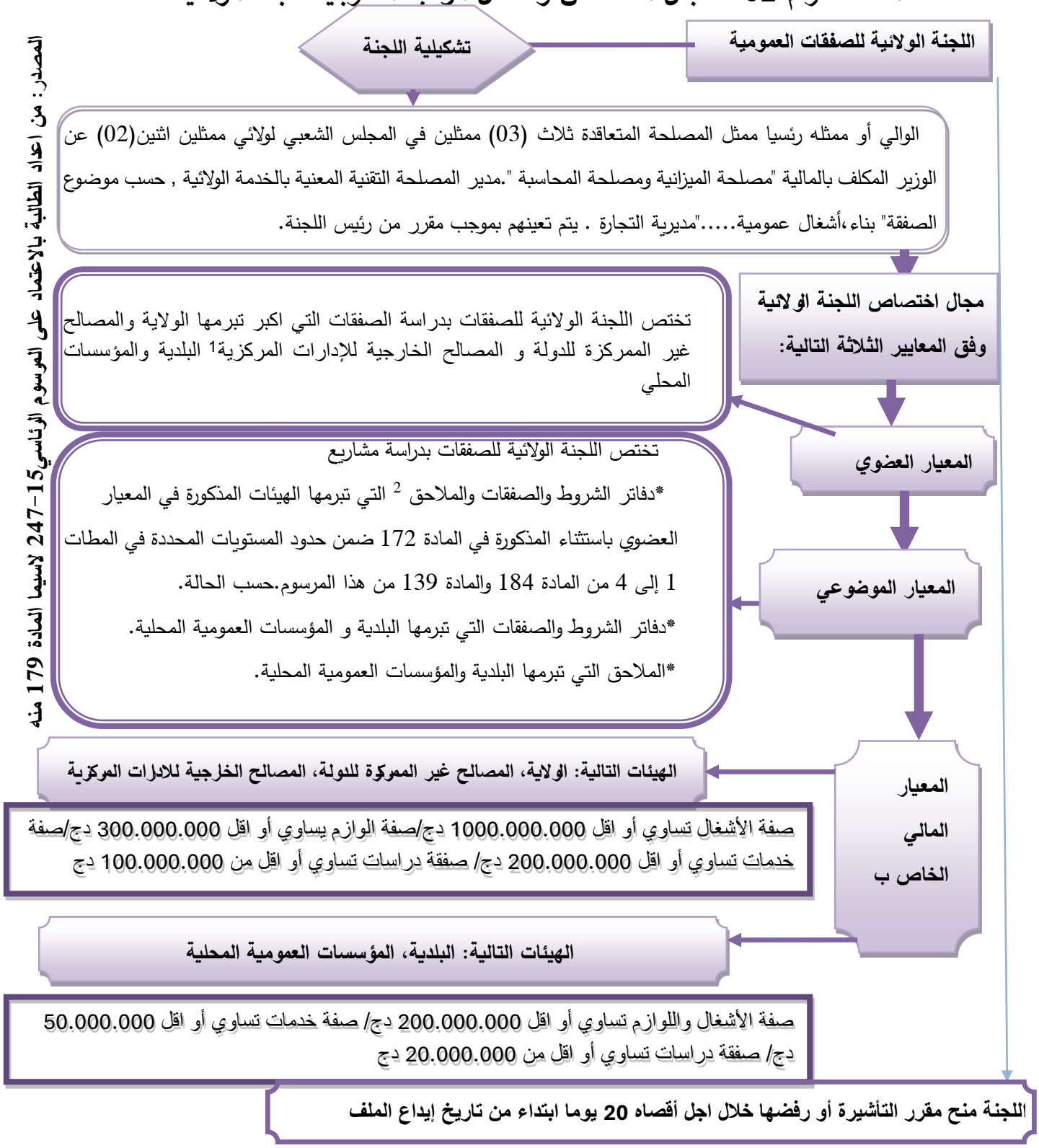

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على المرسوم الرئاسي15-247 لاسيما المادة 179 منه

[1] -انظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر التي تستقضي المادة 172 من ذات المرسوم من دائرة اختصاصها(اختصاص اللجنة الولائية).

[2]- انظر المواد من 135 الى 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر لأكثر تفصيل حول الملحق.

ثالثا: اللجنة الجمهورية للصفقات العمومية

استنادا إلى نص المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 [1] فان اللجنة الجهوية للصفقات تختص ضمن حدود المستويات المحددة لها في المادة 184 من ذات المرسوم [2] و المخطط المرفق سيلخص مضمون المادة من تشكيلة ومجال اختصاصها و تدخلها،وفق المعايير الثلاثة (معيار عضوي، موضوعي،مالي) التي تحدد اختصاصاتها.

المخطط رقم 03: مجال اختصاص وتدخل الرقابة الخارجية للجنة الجهوية

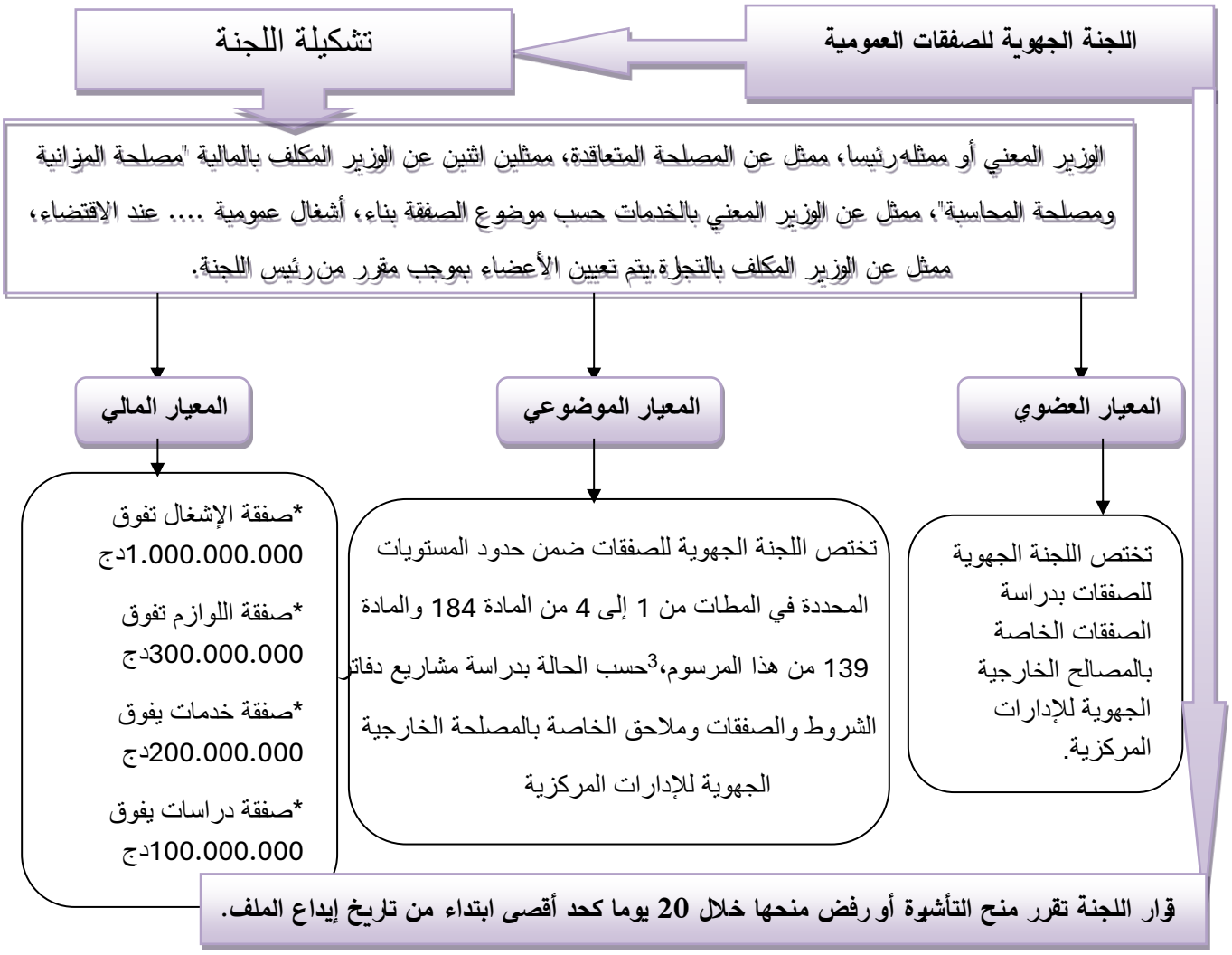

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على المرسوم 15-247 لاسيما المادة 171 منه.

[1] -انظر المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-2457 السابق الذكر لأكثر تفاصيل

[2] -انظر المادة 124 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر.

[3] -انظر المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتطرق بالحالات التي لا يخضع فيها الملحق لفحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية.

رابعا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات طابع إدارية

تُشكّل لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري بمقتضى المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، لتتولى الإشراف على إجراء مسابقات الصفقات وتحليل العروض، تضمّ اللجنة ممثّلين عن الجهات القانونيّة والمالية والتقنيّة والإدارية، بما يضمن تكامُل الاختصاصات وسرعة وسلامة اتخاذ القرارات، وفي المخطط التالي، سوف نتعرض لتشكيلة اللجنة مجال اختصاصها وتدخلها.

المخطط رقم 04- مجال اختصاص وتدخل لجنة الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات طابع الإداري

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على المرسوم 15-247 لاسيما المادة 175 منه

[1] -انظر المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 المصدر السابق.

[2] - بن حراث، العربي، مناد، محمد. "فعالية الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ضمن المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام "،*مجلة الاقتصاد والبيئة*، م5، 2022، ص. 398.

خامسا: لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات طابع إداري

اعتماد على ما جاء في نص المادة 172 من الرسوم الرئاسي 15-247،[1] فان تشكيلة عمل ومهام لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات طابع تتلخص وتنحصر في المخطط الأتي:

[1] -انظر المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق.

المخطط رقم 05 : مجال اختصاص وتدخل لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على المرسوم 15-247 لاسيما المادة 172 منه.

[1]- بن حراث، العربي، مناد، محمد. المرجع السابق ،ص 395.

[2]- بن حراث، العربي، مناد، محمد.نفس المرجع والصفحة.

الفرع الثاني: الرقابة الممارسة من قبل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

انطلاقا من مفهوم ومضمون المادة 179،[1]من المرسوم الرئاسي 15-247، تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات تكون متخصصة في حدود المستويات المحددة في المواد 180 إلى 190 من ذات المرسوم، سنقوم بحصر تشكيلة عمل ومهام وصلاحيات اللجنة القطاعية وفق المخطط الأتي:

[1] -انظر المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر.

المخطط رقم 06 : مجال اختصاص وتدخل الرقابة القبلية الخارجية للجنة القطاعية للصفقات العمومية

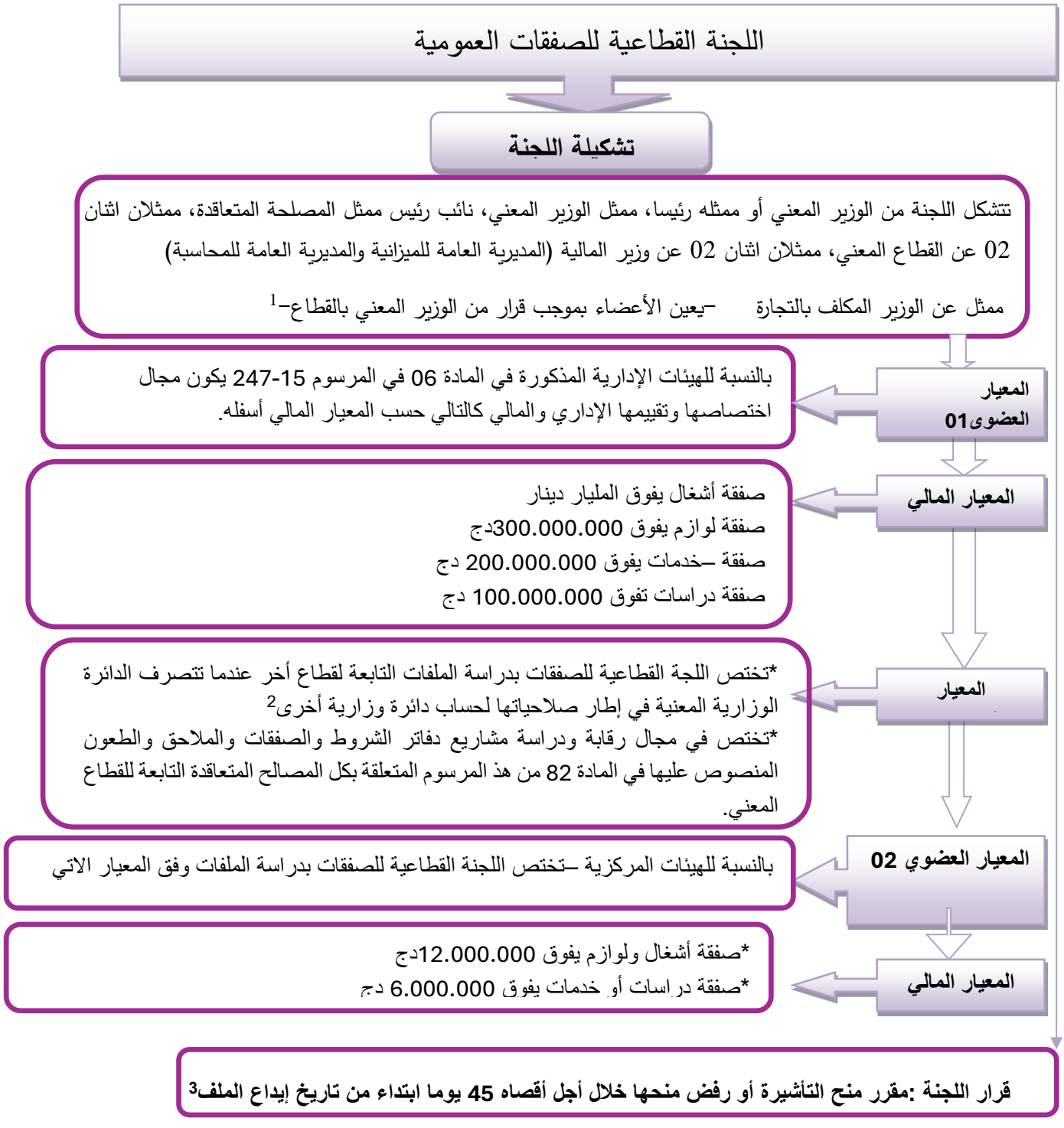

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على المرسوم 15-247 لاسيما المادة 179 منه.

[1] –انظر المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر

[2] –انظر المادة 187 من المرسوم الرئاسي السابق الذكر15-247.

[3] –انظر المادة 189 من المرسوم الرئاسي 15- 247 السابق الذكر.

المطلب الثاني: صلاحيات لجان الصفقات العمومية في منح أو رفض التأشيرة، مع إمكانية استعمال حق التجاوز

إن الاختصاص الأصيل والصلاحيات الأساسية الموكلة للجان الصفقات العمومية تتمثل في تقديم مساعداتها في مجال تحضير الصفقات العمومية من خلال دراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون ومراقبة مدى مطابقتها للتنظيم المعمول به. لتتوج في الأخير بمنح التأشيرة أو رفضها وإمكانية استعمال الحق في التجاوز.

وسوف نتطرق في هذا المطلب الى التعريف بدفتر الشروط و ذكر انواعه في (الفرع الأول)، اما (الفرع الثاني) سوف نتكلم عن صلاحيات لجان الصفقات في منح او رفض منح التأشيرة، مع إمكانية استعمال حق التجاوز.

الفرع الأول: رقابة دفاتر الشروط (رقابة سابقة)

دفاتر الشروط هي عبارة عن وثيقة تحتوي مجموعة من البنود تتضمن الأسس والقواعد المعتمدة في اختيار المتعاملين الاقتصاديين ووثائق مطلوبة من المتعهدين وتحدد فيه الأحكام والشروط التقنية التي تضعها الإدارة لاختيار أحسن عرض لتنفيذ الصفقة،

وللإحاطة بمفهوم دفتر الشروط وجب تعريفه.

أولا: تعريف دفتر الشروط

"هو وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، تحدد بموجبها الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة، بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفية اختيار المتعامل المتعاقد".[1]

–ويعرف أيضا على انه " وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتعلق بموضوع الصفقة طريقة منحها، الوثائق المكونة له، والمطلوبة من لترشحين الأسس التي يتم اعتمادها في اختيار

[1] – عتيق ، حبيبة. *الشكلية في العقد الإداري –دراسة مقارنة* .رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق. كلية الحقوق العلوم السياسية. جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،الجزائر، 2016، ص 35.

المتعامل، معايير الاختيار مثل كيفية التنقيط بالنسبة للعرض التقني والمالي إضافة الأحكام تنفيذية الصفقة والشروط التقنية التي تضعها الإدارة من اجل ضمان حسن تنفيذها".[1]

ثانيا: انواع دفاتر الشروط

استنادا الى ما جاء في نص المادة 17 من قانون 23-12 و نص المادة26، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، فان دفاتر الشروط تعد قبل الشروع في أي اجراء، للدعوة الى المنافسة ، وتحين دوريا وفقا للشروط التي تبرم و تنفذ وفقها الصفقات العمومية، وتشتمل على الخصوص على ما يلي:

- **دفاتـــر البنـــود الإدارية (CCAG):** تتضمن هذه الدفاتر الاحكام المطبقة على الصفقات العمومية كالاشغال واللوازم والدراسات والخدمات، يوافق عليها بمرسوم تنفيذي.
- **دفاتر التعليمات التقنية المشتركة (CPT):** تحدد هذه الدفاتر مجمل الاحكام والترتيبات التقنية المطبقة على جميع الصفقات المتعلقة بنوع واحد سواء كانت صفقات اشغال او توريدات او خدمات، ويتم المصادقة عليها هذه الدفاتر بمقتضى قرار وزاري من الوزير المعني، ولا يمكن أن يتضمن هذا النوع من الدفاتر أي مخالفة لأحكام دفاتر الشروط الإدارية العامة[2]
- **دفاتـــر التعليمات الخاصة (CPS):** هي اكثر الدفاتر تخصيصا ، لاحتوائها على شروط خاصة بكل عقد، و بكل صفقة عمومية ، مهمة هذه الدفاتر استكمال النقائص الموجودة في دفاتر الشروط الإدارية العامة و دفاتر الشروط المتعلقة بنوع واحد من العقود ، كما

[1] – حورية، بن أحمد .*الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية* .أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2018، ص. 83.

[2] –مسقم ،مريم. "دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية " ، م الهقار لدراسات الاقتصادية، مركز ج تندوف ،ع03 ،2018 ص 121.

يمكن تعديل الاحكام الواردة فيها بما يتكيف و شروط موضوع التعاقد المحدد ، في حدود المسموح به قانونا.[1]

الفرع الثاني: صلاحيات لجان الصفقات في منح أو رفض التأشيرة مع إمكانية إستعمال حق التجاوز

إن الاختصاص الأصيل والصلاحيات الأساسية والجوهرية الموكلة للجان الصفقات العمومية هي رقابة مدى تطابق مشاريع الصفقات والملاحق للتنظيم والتشريع المعمول به لتتوج في الأخير بمنح التأشيرة أو رفضها وإمكانية إستعمال الحق في تجاوزها.

أولا: صلاحيات اللجان في منح أو رفض التأشيرة

1- منح التأشيرة:

إن من الآثار المترتبة على ممارسة لجان الصفقات العمومية لاختصاصاتها الرقابية هي تتويج هذه الرقابة بمنح التأشيرة أو رفضها إذا كانت متعارضة وأحكام التشريع والتنظيم المعمول به ، وفي المقابل يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطالب بمنح التأشيرة ،لأنه إجراء إجباري طبقا للمادة 196 من المرسوم 15-247 « يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة ، وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات على المصلحة المتعاقدة...» وقد تكون التأشيرة شاملة أو مصحوبة بتحفظات يمكن أن تؤثر على حسن سير عملية تنفيذ الصفقة[2] في حالة ما إذا كان الملف به نقائص أو بعض الأخطاء ، فيتعين على اللجنة منح التأشيرة بتحفظات طبقا لنص المادة 195 ف 5 من ذات المرسوم، ولا تدخل حيز التنفيذ إلا إذا رفعت التحفظات بتصحيح الأخطاء.

[1] -مسقم مريم ، المرجع السابق، الصفحة121 .

[2] -بن احمد، حورية. المرجع السابق .ص 103.

ويكون محضر منح التأشيرة من قبل لجان الصفقات مفصلا وفق النموذج رقم:05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية خنشـــلة

دائرة خنشـــلة

بلدية خنشـــلة

مقرر منح تأشيرة لجنة الصفقات العمومية

رقم:............ / 2025 بتاريخ:....................................

على الصفقة رقم :............./2025 المسجلة بتاريخ:...................................

الأطراف المتعاقدة :

السيد"........................" رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية

خنشـــــــــــــــــــــــــــــــــــلة من جهـــة

والسيدة :".."................................... من جهـــة أخرى

البرنامـــج:...

عنوان العملية :...

المشروع :...

مبلغ الصفقة بكل الرسوم :..دج

مدة الإنجاز :...

طريقة إبرام الصفقة :...

رأي اللجنة :..

خنشـــلة في :...........................

رئيس لجنة الصفقـــــات

ثانيا. رفض منح التأشيرة

استنادا إلى نص المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتجلى لنا أن قرار منح التأشيرة أو رفضها يكون بقرار من اللجنة المختصة ، وفي حالة ما إذا كانت الصفقة مخالفة للأحكام التشريع والتنظيم المعمول به فإنه يتوجب على اللجنة رفض التأشيرة ويكون الرفض بمقرر معلل. بمخالفة التشريع والتنظيم المعمول به هذا الرفض الذي يترتب عليه حق التجاوز بقوة القانون. (-بن أحمد حورية المرجع السابق ص 104.)

- نموذج رقم 06 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الأمانة العامة

اللجنة الولائية للصفقات العمومية

مقرر رفض منح التأشيرة لصفقة

إن اللجنة الولائية للصفقات العمومية

-بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لاسيما المادة 5 منها

-بناءا على المقرر رقم... المؤرخ في ...../2025 المتضمن تعديل المقرر رقم.....بتاريخ.....

الخاص بتشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

-بناءا على التقرير رقم...../2025 المؤرخ في .....2025 للسيد ممثل ،

مقرر اللجنة بخصوص ملف مشروع صفقة.

-بناءا على اجتماع اللجنة الولائية للصفقات العمومية المنعقد

تقرر

<u>المادة الأولى</u> رفض منح التأشيرة لمشروع صفقة

حصة رقم 01

بمبلغ مالي يقدر ب.....ومدة استلام.....

***الممنوح مؤقتا لسيد.....وذلك لأسباب التالية**

أ- تعيين و تأس (المصلحة المتعاقدة -المدير) لجنة فتح و تقييم العروض.

<u>المادة الثانية</u> يكلف السادة الأمين العام للولاية و أعضاء اللجنة الولائية للصفقات العمومية بالولاية بتنفيذ هذا المقرر

رئيس اللجنة الولائية للصفقات العمومية

ثالثا. إمكانية إستعمال حق التجاوز في حالة رفض التأشيرة:

إن السؤال الذي يطرح نفسه كيف يمكن تجاوز قرار لجنة مختصة تمارس دور رقابي على مشروعية إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، وفق التشريع والتنظيم المعمول به، وكيف يمكن تجاوز هذا القرار خاصة إذا كان هذا القرار بالرفض مشروع ومعلل بأساس قانوني؟ للإجابة على هذه الأسئلة أحاط المشرع هذا الإجراء بجملة من القيود تتمثل في:

. خولت المادتين 200 و201 من المرسوم الرئاسي 15-247 اتخاذ مقرر للتجاوز من قبل الهيئات التالية: الوزير المعني أو مسؤول الهيئة العمومية المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي.

. إن التسبيب والتعليل مع تحديد السبب الرئيسي شرط جوهري في التقرير الذي ترفعه المصلحة المتعاقدة بتبرير عدم الأخذ بمقرر رفض التأشيرة.[1]

. ضرورة إعلام الجهات الوصية وذات الصلة بمقرر التجاوز وإعلام وزير الداخلية بجميع مقررات التجاوز الصادرة عن الولاة ورؤساء المجالس البلدية، مع تسليم نسخة من مقرر التجاوز إلى وزير المالية ولجنة الصفقات العمومية وكذا مجلس المحاسبة وأيضا سلطة ضبط الصفقات العمومية.[2]

. لايمكن إعداد مقرر تجاوز إذا كان رفض التأشيرة معلل بعد المطابقة لأحكام التشريع ويمكن إعداده في حالة عدم مطابقة الأحكام التنظيمية[3]،وباعتبار أن المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم للصفقات العمومية يدخل ضمن الأعمال التنظيمية لكونه صادر عن السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) يمكن تجاوزه. هذا مايطرح بدوره إشكال آخر سنقوم بعرضه لاحقا.

[1] -قدوج ، حمامة. المرجع سابق، ص 139.

[2] -انظر المادة 200 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق.

[3] -تتمثل الأحكام التنظيمية في المراسيم الرئاسية، التنفيذية و القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراسة الفصل الأول المتعلق بالرقابة الإدارية على الصفقات العمومية ،تطرقنا لمفهوم الرقابة الإدارية لغة و اصطلاحا، تعرفنا على خصائصها واهم أهدافها ،حيث قسم منظم الصفقات العمومية الرقابة الإدارية إلى قسمين أو نوعين ،وهما الرقابة الداخلية عن طريق لجنة فتح الاظرفة و تقسيم العروض ورقابة خارجية عن طريق لجان الصفقات العمومية ،وقد تطرقنا في الشق المتعلق بالرقابة الداخلية إلى لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض – تشكيلتها– القواعد المنظمة و المطبقة على أعضائها و تعرفنا على قواعد فتح الاظرفة و قواعد التقييم التقني و المالي للعروض .كما خللنا دراستنا هذه بنماذج تطبيقية توضح عمل هذه اللجنة خلال مرحلة الفتح ومرحلة التقييم حيث يعتبر دور اللجنة دور مهم وفعال في فحص وانتقاء أحسن العروض وأجودها من الناحية الاقتصادية .

أما الشق المتعلق بالرقابة الخارجية عن طريق لجان الصفقات فقد قمنا بإعداد هياكل تنظيمية أو خرائط ذهنية تسهل فهم مجال تدخل واختصاص اللجان الخارجية وتوضح مهامها واختصاصها. كما دعمنا دراستنا بنماذج تطبيقية ومقررات منح التأشيرة ورخصها من اجل جعل الدراسة النظرية مدعمة بالجانب التطبيقي.

يستنتج من ذلك أن الرقابة الداخلية والخارجية في تنظيم الصفقات العمومية يعزز الموضوعية والاستقلالية، ويضمن تكافؤ الفرص والشفافية والنزاهة لاختيار أفضل العروض لصالح المرافق العامة والخاصة.

الفصل الثانـــــــي:

الرقابة المالية على الصفقات العمومية

في التشريع الجزائري

تمهيد

عرفت الجزائر انتعاشا ونهضة اقتصادية، انتهجتها السياسة الجديدة للدولة، وكانت أولى الخطوات والسياسات هي محاربة كل أشكال الفساد الإداري والمالي بالدرجة الأولى، عن طريق تسليط الضوء على المراسيم التنفيذية، التنظيمية والقوانين المتعلقة بالصفقات العمومية والرقابة على المشاريع التنموية و الاقتصادية، حرصا منها على النهوض بالاقتصاد الوطني و السعي وراء التنمية الوطنية و المحلية ،وتطوير مكاسب الدولة.

وكان لزاما عليها أن تضمن رشادة الإنفاق وسلامة التطبيق ،وهذا لا يتحقق الاوفق آليات فعالة ،والرقابة المالية هي إحدى الآليات الناجعة التي تقف على التصرفات المالية ،خاصة المتعلقة منها بالصفقات العمومية حماية منها الأموال العمومية ، من الفساد ومن الصفقات المشبوهة .ومتابعة الميزانيات المخصصة لها، قبل ،أثناء و بعد تنفيذها ، وسنقف على الهيئات الرقابية المالية بمختلف أنواعها بالتفصيل الذي يضمن فهم خصوصية كل هيئة و معرفة حدود مهامها و اختصاصاتها في مجال الرقابة على الصفقات العمومية، حيث قسمنا دراستنا في الفصل الثاني المتعلق بالرقابة المالية على الصفقات العمومية إلى ثلاث مباحث سنأتي على ذكرها كالتالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة المالية على الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية.

المبحث الثالث: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية.

المبحث الأول الإطار المفاهيمي للرقابة المالية

تعتبر الرقابة المالية إحدى مكونات العملية الإدارية، و تعتبرها الدولة الحديثة بمختلف هياكلها و مؤسساتها بمثابة حجر الزاوية في تنفيذ برامجها و مخططاتها التنموية و الاقتصادية، وترتبط الرقابة الحالية ارتباطا و وثيقا بعملية التخطيط و تسيطر الأهداف ،و تمارس فقط حينما تقوم الهيئات و المؤسسات بوظائفها الإدارية كالتخطيط، التنظيم –القيادة و اتخاذ القرار ،حيث تهدف إلى متابعة الأداء المالي و التأكد من استخدام الموارد بطريقة فعالة تتماشى مع الأهداف المسيطرة و لضبط المفاهيم سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الرقابة المادية تعريفها و خصاصنا في (المطلب الأول) و سنقوم بدراسة أهداف الرقابة المالية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية.

الرقابة المالية هي نظام متكامل من الإجراءات والآليات يهدف إلى ضمان إدارة الموارد المالية للدولة أو المؤسسات العمومية بكفاءة وشفافية، بدءًا من مرحلة التخطيط وإعداد الميزانيات مرورًا بمتابعة التنفيذ وصولًا إلى التدقيق والمحاسبة، بما يكشف الانحرافات ويحول دون هدر المال العام ويعزز المساءلة.

ولتوضيح مفهوم الرقابة المالية يقتضي وجوبا تعريفها و ذكر خصائصها. وهذا ما سنتعرف عليه في (المطلب الأول) في حين سنتناول في (المطلب الثاني) اهداف الرقابة المالية.

الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية.

تعددت التعاريف الخاصة بالرقابة المالية، نتيجة لاختلاف المعايير والاعتبارات التي اعتمدها الباحثون في الفقه المالي والقانون عند تناول هذا المفهوم. هذا التنوع ادى الى صعوبة التواصل

الى تعريف موحد ودقيق للرقابة المالية معنى ذلك ان المفاهيم متعددة و متنوعة ،تختلف معظمها في درجة التفاصيل لكنها تتفق غالبيتها من حيث المحتوى.

أولا: التعريف الاصطلاحي:

تلعب الرقابة المالية دورًا محوريًا في ضمان انضباط المعاملات المالية العمومية وحماية المال العام، إذ تُعنى بمراقبة مدى التقيّد بالإجراءات والموازنات المعتمدة. وتتجسّد أهميتها في تعزيز الثقة بمؤسسات الدولة من خلال كشف التجاوزات وضمان الاستخدام الأمثل للموارد ، و لأكثر تفاصيل سوف نقوم بتعريفها من الناحية الفقهية و التشريعية.

1-التعريف الفقهي:

عرفت الرقابة المالية من الناحية القانونية على أنها:" حق دستوري، يخول صاحبه لسلطة إصدار القرارات اللازمة لإنجاح مشروع الخطة".[1]

المفهوم من هذا التعريف أن الرقابة المالية حق مكفول دستوريا ،لإصدار قرارات من شانها أنجاح مخطط أو مشروع و تنفيذه.

و يعرفها هنري فيول بأنها :" التحقيق من إن التنفيذ يتم طبقا للخطة المقررة و التعليمات الصادرة و المبادئ المتعمدة، فهي عملية اكتشاف ما إذا كان كل شيء بسير حسب الخطط الموضوعة و ذلك لغرض الكشف عن ما يوجد هناك من نقط الضعف و الأخطاء و علاجها و تفادي تكرارها".[2]

المفهوم من تعريف فيول هو أن الرقابة المالية تعمل على التحقيق من ان التنفيذ المالي يتم وفق الخطة وتهدف إلى اكتشاف الأخطاء ونقاط الضعف و تصحيحها، لتفادي تكرارها.

[1] – الكفراوي، محمد عوف .*الرقابة المالية في الإسلام* .مصر: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، 1973، ص. 12.

[2] –محمد عوف الكفراوي، المرجع نفسه ص 12.

2-التعريف التشريعي:

أما عن المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات فقد عرف الرقابة الحالية وفق ثلاث اتجاهات

1-الاتجاه الأول:

وهو الاتجاه الو ضيفي الذي يعتمد على المعايير المالية و مقارنتها بالأداء الفعلي، مع رصد التجاوزات و اتخاذ الإجراءات ،معنى ذلك ضمان استخدام الموارد المالية وفق ما يتناسب مع الأهداف المسيطرة[1]،معنى ذلك أن هذا الاتجاه ركز على الجانب الوظيفي و كرز على الأهداف المحددة، مؤكدا أن الرقابة المالية تسعى إلى التحقيق من إن التنفيذ يتم وفق الخطط و البرامج المعتمدة و استنادا إلى التعليمات الموجهة.[2]

2-الاتجاه الثاني:

وهو الاتجاه الإجرائي اعتمد أنصار هذا الاتجاه على المرحلة و الإجراءات و الخطوات التي يجب أن يعتمد عليها الإجراء العملية الرقابية ، معنى ذلك انه لكي تتم العملية الرقابية يجب إن تتوفر البيانات اللازمة و الأساسية للقيام بالرقابة.[3]

---

[1] – فاتح، مزيتي .*الرقابة على ميزانية البلدية* .مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي ،الجزائر، 2014، ص. 79.

[2] – عبد العزيز، عزة .*محاضرات في الرقابة المالية* .مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة،الجزائر، 2024، ص. 6.

[3] – كجوك، روفائيل حسن كورت .*أثر كفاءة الرقابة المالية على تنمية الإجراءات غير النفطية في جمهورية جنوب السودان* . ط1، برلين: المركز الديمقراطي العربي للنشر، 2023، ص. 37.

3-الاتجاه الثالث:

وهو الاتجاه الذي يعتمد على الأجهزة التي تقوم بعملية الرقابة وتنفيذها، حيث تتولى هذه الأجهزة الفحص والمتابعة، جميع المعلومات وتحليلها. فالرقابة بمفهوم هذا الاتجاه الأجهزة التي تقوم بمجموعة من التحريات والبحوث للتحقق من ان الهيئات الخاصة بالرقابة المالية تسعى إلى تحقيق أهدافها بكفاية مع صلاحية اتخاذ القرارات المناسبة.[1]

وما نستخلصه من كل هذه الاتجاهات التعريف الشامل و الأدق و المتفق عليه بين فقهاء المالية ، حيث جاء التعريف كما يلي:

"الرقابة المالية هي الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة ، للتأكد من انه قد تم تنفيذها وفق مضمون الإجازة التي منحتها السلطة التشريعية للحكومة ، و بواسطتها يتم التحقق من أن صرف النفقات العامة ،و جباته الإجراءات العامة ،قد أتى وفق الأهداف المحددة فيها ، و يمكن أن يقوم بها كل السلطة التشريعية ووزارة المالية ،وأجهزة مستقلة تنشأ للقيام بها".[2]

الفرع الثاني: خصائص الرقابة المالية

لنظام الرقابة المالية خصائص كثيرة و متنوعة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

1-**تقييم العمل و تحديد المهام و المسؤوليات:** معنى هذا إن كل موظفي في الجهاز الرقابي المالي يؤكل إليه عمل أو مهمة يصبح بموجبها مسؤولا عن تنفيذها و الالتزام بها.

[1] – كجوك، روفائيل حسن كورت.*المرجع السابق*. ص 38.

[2] – العكام، محمد خير .*المالية العامة*الجامعة الافتراضية، برنامج الحقوق .دمشق: ،سوريا، 2020، ص. 10.

2-**تحديد الأهداف الرقابية** : يجب أن يحدد الجهاز الرقابي تحديدا دقيقا للاختصاصات و المسؤوليات ،حتى يتمكن من تحقيق الأهداف الرقابية ،وذلك عن طريق رسم خطة تنظيمية تحدد فيها الواجبات و المسؤوليات من اجل الوصول إلى الأهداف.[1]

3-تحديد السياسات و الإجراءات: لتحقيق فعالية الرقابة المالية وجب توافر مجموعة من الإجراءات التصحيحية بشكل واضح مع اقتراح حلول لضمان تحسين الأداء المالي و تجنب تقرار المشكلات.

4-نظام محاسبي سليم وملائم: مع التطور السريع الذي نشهده في النظم المحاسبية والمالية، واستجابة المتطلبات الإدارية المالية الحديثة. فقد واكبت الرقابة المالية الحديثة هذه التطورات وذلك عن طريق الاعتماد على الدليل المحاسبي، والأسس القانونية والتشريعية المنصوص عليها، بالاعتماد على الهيكل التنظيمي الذي يوضح ارتباط المؤسسات الحكومية بالسلطة المالية المركزية.

5-الحياد و الاستقلالية: من الخصائص الأساسية للرقابة المالية هي الحياد و الاستقلالية عن الجهات التنفيذية لضمان الموضوعية نحو المراجعة و التقييم.

6-المرونة و السهولة و التكامل في التطبيق: تتكيف الرقابة المالية مع المتغيرات الاقتصادية و التشريعية و ذلك بمواجهة المستجدات المالية و لتحقيق الاستمرار و الفعالية و يظهر التكامل هنا بارتباطها بجميع الوظائف الإدارية الأخرى ، مثل التخطيط و تنفيذ الميزانية و اتخاذ القرار.[2]

[1] – كجوك، روفائيل حسن كورت.*المرجع السابق*. 48.

[2] – كجوك، روفائيل حسن كورت . *المرجع السابق، ص*.51.

7-الاقتصاد : معنى ذلك إن الرقابة المالية هي رقابة اقتصادية تراعي العوائد و الفوائد المطلوب تحقيقها مقارنة بالتكاليف، أي تسعى لتحقيق الأهداف و الغايات بأفضل جودة و اقل تكلفة.

8-موظفون بكفاءة و خبرة عالية: لتطبيق الأنظمة المحاسبة و الرقابة بطريقة سليمة و فاعلة، لا يتحقق إلا بوجود الموظفون و العناصر الكفء المؤهلين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية: النزهة، الموضوعية، و المحافظة على السرية.

9-سرعة تسجيل الانحرافات : من أهم الخصائص لنظام الرقابة المالية ، إذا إن اكتشاف الأخطاء و الانحرافات مبكرا أي قبل وقوعها يساهم في اتخاذ الإجراءات التصحيحية السريعة و اللازمة.[1]

المطلب الثاني: أهداف الرقابة المالية

تعنى الرقابة المالية بتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد العامة وضمان التقيّد بالإجراءات القانونية والميزانيات المعتمدة. تهدف إلى الكشف المبكر عن التجاوزات وتعزيز الشفافية والنزاهة في إدارة المال العام. أهم أهداف الرقابة المالية على المال العام تلخص في اهداف تنظيمية، مالية، سياسية ، سنأتي على ذكرها بالتفصيل:

الفرع الأول:أهداف تنظيمية

تساعد الرقابة المالية في تحسين عملية التخطيط و التوجيه و تنظيم الجهود، لإنجاز الأعمال و الوصول إلى الأهداف المحددة بفعالية ،إذا إن تحديد الانحرافات من شانه وضع الأداء الفعلي ، الوظيفي و الإجراءات في مساره الصحيح.[2]

[1] – كجوك، روفائيل حسن كورت. *المرجع نفسه، ص*.53.

[2] – فاتح، مزيتي. المرجع السابق ، ص 84.

الفرع الثاني:أهداف مالية

تهدف الرقابة المالية على المحافظة على المال العام من التلاعب والمعرفة وحتى الإهمال والتقصير، وذلك من خلال التحقيق من سلامة التصرفات والإجراءات المالية، وكشف التجاوزات والأخطاء المالية والاختلاسات، الى جانب التأكد من الاستخدام الأمثل للمال العام بما يأتي بالنفع على الصالح العام ودون أصراف.[1]

الفرع الثالث: أهداف سياسية

معنى ذلك استخدام الاعتماد في الأوجه التي خصصت لهاّ ،وجباته الإجراءات وفق النصوص التشريعية، التنظيمية و اللائحة أي تطبيق كل ما توافق عليه السلطة التشريعية ، فيما يخص الميزانية العامة.[2]

المبحث الثاني: الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية.

تعد الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية من الدعائم الأساسية لحماية المال العام و رشاده الإنفاق ، تمارس هذه اللاقابة قبل عملية الدفع ، أي قبل استو فاء الحقوق المالية، و سنحاول في هذا المبحث عرض الإطار المفاهيمي و العملي للرقابة المالية السابقة التي يباشرها كل من المراقب الميزانية و المحاسب العمومي على التوالي ، حيث قسمنا دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) متعلق بالإطار المفاهيمي للمراقب ألميزاني ، كيفية تعينه وكذا مجال رقابته في إطار الصفقات العمومية مع ذكر النتائج هذه الرقابة،اما

[1] – موفق، عبد القادر .*الرقابة المالية على البلدية في الجزائر: دراسة تحليلية ونقدية* .أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علم التسيير، شعبة تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الحاج لخضر باتنة،الجزائر، 2015، ص. 48.

[2]– لعريبي، خديجة ، الرجع السابق ، ص 14.

(المطلب الثاني) خصص لدراسة الاطار المفاهيمي للمحاسب العمومي،كيفية تعينه و اختصاصاته مع ذكر نتائج عمله الرقابي.

المطلب الأول: رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية

تتأسس الرقابة الميزانياتية على الصفقات العمومية على مجموعة من المفاهيم والأسس القانونية التي توضح دور المراقب الميزانياتي في التأكد من ملاءمة الإجراءات المالية للدستور والقوانين والتشريعات المنظمة. تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مسؤوليات المراقب الميزانياتي في مراقبة سير الصفقات وفق مبادئ الشفافية والاقتصاد والكفاءة، مع إبراز الآليات التي يعتمدها لتقييم صحة التقديرات المالية وضبط الإنفاق العمومي وضمان المحافظة على المال العام و سنتناول في هذا المطلب (الفرع الأول) الاطار المفاهيمي وفي (الفرع الثاني) نتائج رقابة المراقب الميزانياتي.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للمراقب الميزانياتي

يعد المراقب الميزانياتي الضامن لشرعية الإنفاق العمومي والمحافظ على التوازن بين تنفيذ البرامج المقرَّرة والحرص على التقيّد الصارم بالنصوص المالية وميزانيات الدولة.

وسنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف بالمراقب الميزانياتي، كيفية تعينه، مجال رقابته في إطار الصفقات العمومية وكذا نتائج هذه الرقابة.

أولا: التعريف بالمراقب الميزانياتي وكيفية تعينه:

جاء في القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، استحداث و تغيير في المسميات و المهام، المراقب الميزانياتي بدل المراقب المالي [1](سابقا) وفي مصطلح الرقابة

[1] -القانون العضوي 18-15 رقم 18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 ج ر، عدد 53 الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية.

المالية السابقة على النفقات إلى المراقبة المزانياتية، وهذا راجع إلى توسع في اختصاص المراقب الميزانياتي ليشمل الإشراف على البرمجة الميزانيات.[1]

لم يضع المشرع تعريف دقيق للمراقبة الميزاياتية إلا أنه يمكن تعريفه كما يلي:

"هو عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية، يتم تعينه بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية.[2]

واستنادا إلى المرسوم 381/11 [3]المتعلق بالهيكل التنظيمي للرقابة الميزانياتية لا سيما المادة 11 منه يعين المراقب الميزانياتي بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين:

1-رؤساء المفتشين المحللين للميزانية، المتصرفين المستثماريين الذين يثبتون 05 سنوات من الخبرة.

2-المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية

-المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون خمس 05 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية

أو ثماني 08 سنوات من الاقدمية بإدارة الميزانية.

---

[1] – حفار، شافية، رحال، سهام. "دور المراقبة الميزانياتية في الرقابة على الصفقات العمومية: قراءة في المستجدات التشريعية الأخيرة ".*المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، م8، ع2، جامعة الطارف، الجزائر، 2024، ص. 504.

[2] – بلباي، سليم. بالواضح، وليد. *الأدوار الجديدة للمراقبة الميزانياتية في الرقابة على تنفيذ ميزانية الدولة: دراسة حالة مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية المسيلة* .مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي في النشر العمومي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2024، ص. 07.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق ل 21 نوفمبر لسنة 2011 المتعلق بالهيكل التنظيمي للرقابة الميزانياتية.

3-المفتشين المحللين الرئيسين للميزانية الذين يثبتون 07 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.[1]

ثانيا: مجال رقابة المراقب الميزيناتي في إطار الصفقات العمومية.

تتميز عملية إبرام الصفقات العمومية بمرورها بعدة مراحل رقابية، ولعل أهمها رقابة المراقب الميزانيات، وتتجسد رقابته ضمن حدود ومجال اختصاصه الذي حول له المرسوم التنفيذي رقم 347/24 المحدد ليكيفيات ممارسة الرقابة الميزانيات.[2]

وتنحصر دراستنا هذه حول المجال الرقابي على الصفقات العمومية

1-1-الرقابة على مشاريع الصفقات العمومية

بعد إرسال الآمر بالصرف مشروع الصفقة العمومية إلى المراقب الميزانياتي مرفقة بالوثائق التي تثبت صحة الإجراءات مع محضر لجنة فتح وتقييم العروض وتأشيرة لجنة الصفقات المختصة، تبدأ هنا مهمة المراقب الميزانياتي في الرقابة والفحص[3] ، بحيث يتأكد من النقاط الأساسية المحددة في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 347/24 فإنه تتم الرقابة المسبقة على مشاريع الصفقات العمومية وتفرض التأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية لصفقات العمومية المختصة على المراقب المزانياتي، وفي هذا الاطار يتأكد:

---

[1] -المادة 11 من المرسوم التنفيذي 381/11 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق ل 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية

[2] -المرسوم التنفيذي رقم 347/24 المؤرخ في 2024/10/14، العدد 72 المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانيات (المهام والصلاحيات)

[3] - ميساوي، العيد. داحي، سفيان. *دور المراقب الميزانياتي في المراقبة على الصفقات العمومية: دراسة حالة بلدية خطوطي سد الجير* .مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2024، ص. 30.

– من التأشيرة الممنوحة من طرف هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المختصة.

– التقييد الميزانياتي للنفقة

–التأكد من توفر الاعتمادات المالية لتغطية الالتزام المتعلق بالصفقة العمومية.

–التأكد من صفة الآمر بالصرف.

–التأكد من مطالعة إجراءات إبرام الصفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

–التأكد من تطابق المبالغ الملتزم بها مع الوثائق التبريرية المرفقة للتأكد من صحة العمليات الحسابية.[1]

1-2-الرقابة على الملاحق.

" الملحق هو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة و يبرم في جميع الحالات،إذا كان هدفه زيادة الخدمات آو تقليلها أو تعديل بند أو بنود تعاقدية في الصفقة و يمكن أن تغطى الخدمات موضوع الملحق عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي".[2]

حين يمكن اللجوء لإبرام الملحق إذا كانت المصلحة المتعاقدة بحاجة لذلك شرط أن يكون الملحق تابعا للصفقة[3]، و هذا ما أقرته المادة 81 من قانون 23-12.[4]

[1] – ميساوي، العيد، داحي، سفيان. *المرجع السابق ، ص 30.*

[2] –ميساوي العيد، داحي سفيان ،المرجع نفسه ص 31.

[3] – حفار ،شافية ، رحال ، سهام ،المرجع السابق ص 505.

[4] –انظر المادة 81 من القانون 23-12 ،المصدر السابق .

ويتم دراسة الملاحق وفق النموذج رقم: 07

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولاية خنشـــــــلة
دائرة خنشـــــــلة
بلدية خنشـــــــلة

ملحق رقم 01 / [redacted]

للإتفاقية رقم : /

المؤشر عليها من قبل المراقب الميزانياتي تحت رقم : ..... بتاريخ : .....

برنامج : .....

العملية : .....

المشروع : .....

(الباب ..... - الباب الفرعي ..... – المادة ..... – البرنامج : .....)

المتعامل المتعاقد : .....

(الرقم الجبائي : .....)

الأطـــــــــراف المتعاقـــــــــدة

برنامج : .....

العملية : .....

المشروع : .....

(الباب ..... - الباب الفرعي ..... – المادة ..... – البرنامج : .....)

بين بلدية خنشلة الممثلة بالسيد " ....." رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية خنشـلة و المعبر عنه في هذا الملحق بـ : المصلحة المتعاقدة

من جهـــــــة

و بين : .....

و المعبر عنه في هذا الملحق بـ : المتعامل المتعاقد

من جهة أخـــرى

حدد و أتفق على ما يلي

المادة الأولى : موضوع الملحق

تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 /09/ 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و خاصة المواد 135 – 136 – 137 -138 و 139 منه ، يتمثل موضوع هذا الملحق في :

01 – الإلتزام بالأشغال الإضافية الغير المتوقعة (التكميلية)

02 – الإلتزام بسحب الأشغال الناقصة و التي لم تنجز ضمن الاتفاقية الأصلية (سحب الإلتزام)

المادة الثانية : وصف الأشغال

إن الأشغال موضوع الملحق رقم ..... و الخاص بالاتفاقية رقم ..... المؤشر عليها من قبل المراقب الميزانياتي تحت رقم ..... بتاريخ ..... ، و الخاصة بالعملية : **العملية :** ..... ، **المشروع :** .....

– الأشغال التكميلية تكون موصوفة وفقا لإقتراح الأسعار الوحدوية الجديدة الممضي من طرف المتعامل المتعاقد المصالح التقنية ، و المصلحة المتعاقد.

– الأشغال الناقصة و التي لم تنجز ضمن الإتفاقية الأصلية (سحب الإلتزام) وهي محددة الأسعار الوحدوية والمنصوص عليها في الاتفاقية الأصلية .

المادة الثالثة : مبلغ الملحق رقم ...../ .....

1- مبلغ الأشغال الإضافية الغير المتوقعة (التكميلية) بكل الرسوم : ..... دج

2- مبلغ الأشغال الناقصة (الغير المنجزة) بكل الرسوم : ..... دج

3- مبلغ الملحق رقم ..... (بالزيادة) بكل الر سوم : ..... دج

يقدر مبلغ الملحق رقم ..... (بالزيادة) بكل الرسوم بـ: .....

.

المادة الرابعة : **المبلغ الجديد للإتفاقية + الملحق رقم ...../ .....**

01	مبلغ الاتفاقية الأصلية	.....
02	مبلغ الأشغال الغير المنجزة (الناقصة) بكل الرسوم	.....
03	مبلغ الأشغال الإضافية الغير المتوقعة (التكميلية) بكل الرسوم	.....
04	مبلغ الملحق رقم 02 / 2024 بكل الرسوم (02 – 03) = 04	.....
05	المبلغ الجديد للإتفاقية (الاتفاقية الأصلية + ملحق رقم 02 / 2024) بكل الرسوم (04 + 01) = 05	.....

حدد المبلغ الجديد للإتفاقية + الملحق رقم ..... بـ : .....

.....

المادة الخامسة: **البنود الأخرى الاتفاقية**

تبقى جميع البنود الأخرى للإتفاقية سارية المفعول و بدون تغيير.

المادة السادسة : **سريان المفعـــــول**

هذا الملحق لا يكون صالحا و ساريا المفعول إلا بعد ، تأشيرة المراقب الميزانياتي و إمضائه من قبل الأطراف المتعاقدة .

المتعامل المتعاقد **المصلحة المتعاقدة**

الخلاصـــــــة العامـــــــــة

برنامج : .....

العملية : .....

المشروع : .....

(الباب ..... - الباب الفرعي ..... – المادة ..... – البرنامج : .....)

01	مبلغ الاتفاقية الأصلية	.....
02	مبلغ الأشغال الغير المنجزة (الناقصة) بكل الرسوم	.....
03	مبلغ الأشغال الإضافية الغير المتوقعة (التكميلية) بكل الرسوم	.....
04	مبلغ الملحق رقم 02 / 2024 بكل الرسوم (02 – 03) = 04	.....
05	المبلغ الجديد للإتفاقية (الاتفاقية الأصلية + ملحق رقم 02 / 2024) بكل الرسوم (01 + 04) = 05	.....

حدد المبلغ الجديد للإتفاقية + الملحق رقم ..... بـ : ..... .

.....

خنشلة في : .....

المتعامل المتعاقد **المصلحة المتعاقدة**

الفرع الثاني : نتائج رقابة المراقب الميزانياتي

بعد دراسة الملفات ذو مشاريع الصفقات المرسلة إلى المراقب الميزانيات في غضون 10 أيام إلى عشرون يوما حسب طبيعة الملفات تتوج عملية الرقابة على الصفقة بمنح التأشيرة أو رفض منح التأشيرة.

أولا : منح التأشيرة

بعد التأكد من صحة الملفات المعروضة على المراقب الميزانيات والتأكد من صحة العملية التعاقدية من ناحية الشكل والموضوع بمنح المراقبة الميزانيات التأشيرة من خلال التأشير على بطاقة الالتزام، التي تعتبر دليل مشروعية الصفقة وصحة إجراءاتها وفي هذه الحالة تصبح الصفقة قابلة للتنفيذ والتحويل الى المحاسب العمومي.[1]

ثانيا: الرفض المؤقت أو النهائي

بعد التأكد من عدم مطابقة الصفقة العمومية للأحكام التشريعية يرفض المراقب الميزانياتي التأشيرة على الالتزام بالنفقة وقد يكون هذا الرفض مؤقتا في حالة إصدار تحفظات بسيطة وقد يكون رفضا نهائيا، في حالة التعارض مع احكام التشريع و التنظيم المعمول بهما.

1-حالات الرفض المؤقت

استنادا الى نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي347/24:"يبلغ الرفض المؤقت من طرف المراقب الميزانياتي في الحالات الاتية:

- عدم توافق مشروع الالتزام مع البرمجة الميزانياتية التي يمكن تصحيحها بتعديل بعض عناصرها فيما يخص نفقات ميزانية الدولة المذكورة في الفصل الثاني من هذا المرسوم.

[1] -بن احمد ، حورية . المرجع السابق ص 153.

- انعدام او نقص الوثائق الثبوتية
- غياب بيان هام في الوثائق المرفقة.
- مشروع الالتزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة لتصحيح".

معنى ذلك يمكن حصر حالات الرفض المؤقت في النقاط التالية:

-حالة اقتراح التزام يتضمن مخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

-حالة انعدام أو نقص الوثائق الثبوتية المطلوبة.

-حالة نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة مثل: اسم المتعاقد، او مبلغ الصفقة ...الخ

يتم تبليغ الأمر بالصرف في طريق مذكرة رفض مؤقت، تتضمن ملاحظات المعاينة، مستندة إلى مراجع قانونية ونصوص متعلقة بالملف المدروس المرفوض ، حتى يمكنه من تصحيح الأخطاء ورفع التحفظات ثم إعادتها من جديد إلى المراقب الميزانياتي للتأشير عليها.

ويكون مقرر الرفض المؤقت مفصلا وفق النموذج رقم:08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المـــــالية
المديرية العامة للميزانية
مديرية التنظيم الميزاني والرقابة المسبقة
للنفقات الملتزم بها
المديرية الجهوية للميزانية بورقلة
المراقبة المالية لدى بلدية الطالب العربي

الدبيلة في :

السيد (الآمر بالصرف) :

الرقم : /م م ط ع/ 2018

مذكرة الرفض المؤقت

الموضوع : ☐ نفقات التسيير ☐ موظفين ☐ تجهيز السنة المالية :2018

بطاقة الإلتزام رقم :..... في :..... ..... المبلغ :..... .....

طبيعة العملية : .....

رقم العملية: .....

الإدراج الميزاني فرع: .... فصل: ..... فصل فرعي : ..... المادة : .....

المرجع (المرسوم التنفيذي رقم 414/92 في 1992/11/14) المعدل والمتمم المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها لاسيما المادة 12.
يشرفني أن أبلغكم برفض تأشـــيرة الملـف المذكـــــــور في الموضـــــوع للأسباب التاليـــــــــــــة:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وذلك طبقا للنصوص الآتية :

.....

.....

.....

.....

المـــراقب المـــــالي

2-حالة الرفض النهائي:

استنادا الى المادة 22 من المرسوم التنفيذي 347/24:" تبلغ مذكرة الرفض النهائي من طرف المراقب الميزانياتي في الحالات الاتية:

- انعدام صفة الآمر بالصرف.
- عدم مطابقة مشروع الالتزام للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- عدم توفر الاعتمادات المالية او مناصب الشغل.
- عدم الامر بالصرف لتحفظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت".

معنى ذلك أنه يلجأ المراقب الميزانياتي إلى الرفض النهائي للالتزام بالنفقة المتعلقة بالصفقات العمومية ، مستندا في ذلك إلى نص المادة أعلاه الذي يحدد الحالات التي يكون فيها رفض الالتزام بالنفقة نهائيا حسب الحالاتالمذكورة في المادة السالفة الذكر.[1] وإذا توافرت هذه الحالات، وجب على المراقب الميزانياتي أن يرسل نسخة من ملف الصفقة المرفوض نهائيا مرفقا بتقرير منفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية، والذي له سلطة إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر من المراقب الميزانياتي : [2]

[1] -بن احمد ، حورية .المرجع السابق ،ص 155.

[2] -بن احمد، حورية .المرجع نفسه ،ص 156.

ويكون مقرر الرفض مفصلا وفق النموذج رقم:09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المـــــاليـــــــة
المديرية العامة للميزانية
مديرية التنظيم الميزاني و الرقابة
المسبقـــة للنفقـــات الملتـــزم بها
المديرية الجهوية للميزانية بورقلة
المراقبة المالية لدى بلدية الطالب العربي

الطالب العربي في : 17 أفريل 2013

السيد (الأمر بالصرف) : رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية الطالب العربي

رقم : 02 / م م / ب.ط.ع/2013

مذكرة الرفض النهائي

نفقات تسيير ☐ موظفين ☐ تجهيز ☐ السنة المالية : .....2013.....

بطاقة الإلتزام رقم : .....02..... في :.....غير مؤرخة..... المبلغ: .....2.400.000.00.....

طبيعة العملية :.....عقد متعلق ببناء غرف محولات كهربائية .....

رقم العملية : ...../...../.....

الإدراج الميزاني فرع ...التجهيز .....فصل .....952.....فصل الفرعي .....9522.....المادة ..... 280 .....

المرجع : (المرسوم التنفيذي رقم 414/92 في 1992/11/14) المعدل و المتمم المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها المعدل والمتمم لا سيماالمادة 12 .

يشـــرفنـــي أن أبلغكم برفض تأشيرة الملـــف المذكـــور في الموضـــوع للأسبـــاب التـــاليـــة :

.....* تتنافى العضوية في لجنتي الفتح مع العضوية في تقييم العروض .....

.....* خطأ في طريقة الإبرام .....

و ذلك طبقا للنصوص الآتية : المادة 125 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في :2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم .

نسخة موجهة إلى السيد/

المدير الجهوي للميزانية بورقلة

المراقب الميزانياتي

ثالثا : حالة التغاضي :

تأتي مرحلة التغاضي بعد مرحلة الرفض النهائي من المراقب الميزانياتي التأشير على الصفقة ، و يعتبر التغاضي إجراء قانوني يمكن من خلاله أن يتجاوز الآمر بالصرف الرفض النهائي عن طريق إمضاء مقرر صرف النظر أو التجاوز (passer outre) [1].

ويعتبر بمثابة أمر موجه للمراقب الميزانياتي للتأشير على الالتزام بالنفقة أو الصفقة التي كانت محل رفض نهائي بين طرفه، حيث يقوم المراقب الميزانياتي بإصدار تأشيرة الأخذ بالحسبان، والتي من خلالها يبرئ نفسه من أي مسؤولية تترتب عن مقرر التغاضي الصادر من الأمر بالصرف مرفقا بتقرير مفصل يرسله إلى الوزير المكلف بالميزانية.[2]

إن قرار التغاضي قرار استثنائي ولا يلجأ إليه الأمر بالصرف دائما وهناك حالات لا يمكن للأمر بالصرف أن يتخذ فيها قرار التغاضي وتتمثل في:

-غياب صفة الأمر بالصرف.

-عدم كفاية الاعتمادات المالية أو انعدامها.

-عدم وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به

-انعدام الوثائق الثبوتية والتبريرية للالتزام بالنفقة

-التخصيص غير القانوني للالتزام.[3]

[1] – ميساوي ،العيد، داحي .سفيان، المرجع السابق . ص 32.

[2] –انظر المادة 31 من المرسوم 347/24 المصدر السابق

[3] – انظر المادة 32 من المرسوم 347/24 المصدر نفسه.

ويكون مقرر صرف النظر او التجاوز(passer outre) وفق النموذج رقم: 10

ملحق رقم:11.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère.....
Institution Publique :.....
Wilaya : services déconcentrés :..... (1) Rayer les mention inutiles.
Collectivité décentralisée :.....
Etablissement public à caractère administratif :.....

DECISION DE PASSER-OUTRE

N°..... DU.....

L'Ordonnateur soussigné .....
.....

- Vu la loi n° 84-17 du 07-07-1984 modifiée et complétée relative aux lois des Finances .
- Vu la loi n° 90-21 du 15-08-1990 à la Comptabilité Publique .
- Vu l'Ordonnance n° 95-80 du 17-07-1995 relative à la Cour des Comptes .
- Vu le Décret n° 80-53 du 01-03-1980 portant création de l'Inspection Générale des Finances.
- Vu le Décret Exécutif n° 92-414 du 14-11-1992 relatif au contrôle préalable des dépenses engagée Modifie et complété .
- Vu la Note de rejet définitif prononce par le Contrôleur Financier Auprès de la Commune .....

DECIDE

Article unique : **Il est passé outre ; sous ma responsabilité** ; au refus de visa préalable opposé le Contrôleur Financier ; à l'effet d'engager les dépenses ; objet du dossier ci-après désigné.....
.....

Faite à .....le.....

N.B : La présente décision de passer –outre dument établie et signée par l'Ordonnateur doit être accompagnées :
- d'une fiche d'engagement.
- de la note de rejet définitif de l'engagement litigieux.
- des pièces justificatives de la dépense.

المطلب الثالث :رقابة المحاسب العمومي

بعد خضوع الصفقات العمومية الرقابة المراقب ألميزانياتي و الحصول على التأشيرة المطلوبة و الدالة على شرعية الصفقة من الناحية الإجرائية و القانونية ،تحال الصفقة إلى رقابة جديدة المتمثلة في رقابة المجلس العمومي بحيث لا يتم صرف الاعتمادات المالية لرقابة المحاسب العمومي و هي المخصصة للصفقة العمومية إلا بعد إخضاعها رقابة مكملة لرقابة المراقب لميزانياتي و آلية داعمة لمكافحة الفساد المالي، وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المحاسب العمومي ، مجال اختصاصه في (الفرع الأول) و سنتناول نتائج عمل المحاسب العمومي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المحاسب العمومي

المحاسب العمومي موظف حكومي مكلف باستلام وصرف الأموال العمومية وتسجيلها في الدفاتر الرسمية، مع فحص مسبق لوثائق الصرف للتأكد من مطابقتها للاعتمادات والأحكام القانونية. يُعيّن وفق قانون المالية العضوي ويخضع لإشراف وزارة المالية، مما يجعله ضامنًا لشرعية ونزاهة الإنفاق العا و سنتطرق في هذا الفرع الى التعريف بالمحاسب العمومي، اختصاصه في مجال الرقابة على الصفقات العمومية.

أولا: تعريف المحاسب العمومي

المحاسب العمومي هو موظف معين من قبل وزير المالية، و يخضع لسلطات اذ يقوم بتحصيل الإجراءات و دفع النفقات و حركة حسابات الموجودات...

ويقوم بمراقبة مدى تطبيق القواعد الأساسية للمحاسبة العمومية و السهر على احترامها فيما يتعلق بالنفقة و التأكد من مطابقتها للرخصة المالية [1].حيث عرفه القانون رقم 23-07 المتعلق بالمحاسبة العمومية في مادته 15 بأنه "يعتبر محاسبا عموميا ،في مفهوم هذا القانون كل عون عمومي معين أو معتمد قانونا للعمليات المذكورة في المادة 24 وهي كالتالي :

-تحصل الإجراءات أو دفع النفقات.

-حراسة وحفظ الأموال.

-تداول الأموال و السندات و حركة حسابات الموجودات.

-مسك الحاسبة المزانياتية....."[2].

يتم تعيين واعتماد المحاسب العمومي من قبل الوزير المكلف بالمالية أو ممثله و استثناءا لأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي : 91-311 المتعلق بكيفيات تعيين المحاسبين العموميين و طرق اعتمادهم نصت على ما يلي :

*يعين الوزير المكلف بالمالية محاسبي الدولة الأتي ذكرهم وتنتهي مهامهم حسب الطريقة نفسها....

-الأعوان المحاسبيين في المؤسسات العمومية....."[3]

[1] – زيتوني، سارة، بوذريع، صليحة. "الصفقات العمومية في الجزائر وآليات الرقابة عليها ".*مجلة تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطةSMEC* ، م4، ع1، 2025، ص. 44.

[2]– عيادي، أمال، وآخرون .*النظام القانوني للمحاسب العمومي في ظل القانون 07/23 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي* .مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، ك. الحقوق والعلوم السياسية، ج. قاصدي مرباح ورقلة،الجزائر، 2024، ص. 13.

[3] – عيادي، أمال، وآخرون .نفس المرجع ، ص 16.

ثانيا : اختصاص المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية :

اسند المشرع مهمة تنفيذ الميزانية العامة للدولة إلى عونين وتوما ، الأمر بالصرف و المحاسب العمومي هذا الأخير الذي يقوم بعمليات الاتجاه و التصفية و الأمر بالتحصيل في مجال الإجراءات و الأمر بالدفع في مجال النفقات و يقع على عاتق المحاسب العمومي مهمة الرقابة على صحة الصفقات العمومية قبل عملية الدفع، و بحكم وظيفته يشارك أيضا في أعمال لجان الصفقات العمومية حيث يقوم المحاسب العمومي بالتحقيق من الوثائق الثبوتية والتي تلخصها كما يلي :

-بطاقة الالتزام: التأكد من حملها تأشيرة المراقب ألميزانياتي

-الصفقة : تعمل هي الأخرى تأشيرة المراقب ألميزانياتي و لجنة الصفقات العمومية و يجب فحص الصفقات بكل تفاصيلها ،البنود التعاقدية، مبلغ الصفقة وعند التأكد من صحة كل الوثائق الثبوتية ينتج عن ذلك الموافقة على صحة النفقة محل الصفقة و الالتزام بالتسديد و دفع المستحقات المالية.[1]

الفرع الثاني : نتائج عمل المحاسب العمومي

ينتج عن الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي على الصفقة العمومية حالتين: اما قبول دفع النفقة أو رفض الدفع.

أولا: الموافقة على صحة النفقة محل الصفقة العمومية

بعد التأكد من صحة وشرعية النفقة محل الصفقة العمومية يحرر المحاسب العمومي صك خزينة أو بريدي لفائدة الدائن، يعد تدوين العملية في مختلف السجلات المحاسبية، و

[1] – بن رقرق، فارس، سحنون ،فاروق. "دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر ".*المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية*، م2، ع2، جامعة فرحات عباس سطيف،الجزائر، 2019، ص. 107–108.

ذلك وفق الآجال القانونية، حيث يرسل الآمرون بالصرف أمر بالصرف من اليوم الأول من الشهر إلى غاية اليوم العشرون إلى المحاسب العمومي وعلى هذا الأخير التسديد في غضون عشر أيام وإرسال الأمر بالدفع إلى الأمر بالصرف و عليه تأشيرة التسديد و تكون التسديد نقدا او عن طريق تحويل لحساب بريدي أو بنكي أو عن طريق المقامة.[1]

ثانيا: رفض صرف النفقة محل الصفقة العمومية :

في حالة عدم التطابق بين الأمر بالدفع و الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بهما يبلغ المحاسب العمومي الأمر بالصرف كتابيا رفضه القانوني المؤسس للدفع في اجل أقصاه 20 عشرون يوما ابتداء من يوم تسليمه الأمر بالدفع ، و هنا تكون المصلحة المتعاقدة مخيرة بين الحالتين :

-أما تصحيح الخالقات و الأخطاء المسجلة و تتم عملية دفع النفقة.

-وإما تلجا إلى إجراء أخر وهو أجراء التسخير.[2]

[1] -بن احمد ، حورية . المرجع السابق ص 165-166.

[2] -بن احمد ، حورية .المرجع نفسه ص 166.

ويكون مقرر رفض تأشيرة المحاسب العمومي وفق النموذج رقم: 11

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بيان رفض تأشيرة المحاسب العمومي

وزارة المالية .....في.....20

المديرية الجهوية للخزينة إلى السيد .....

خزينة ولاية.....

رقم: .....

بيان رفض مؤقت/نهائي

حوالة رقم :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أمين الخزينة

92

91

ثالثا: إجراء التسخير

يعتبر الأمر بالصرف الضامن الأول لسروره و باضطراد المرفق العام ،والساهر على حسن سيره بما يتوافق مع المصلحة العامة ، لذا فقد حول له القانون حق تمرير الأمر بالصرف رغم رفض المحاسب العمومي تنفيذ النفقة ،ودفع المستحقات المالية، في حالة ما إذا تأكد هذا الأخير و تحقق من وجود مخالفة صريحة للنصوص القانونية و التنظيمات المعمول بها،[1] ورغم ذلك يمكن للأمر بالصرف استعمال حق التسخير المكتوب وهذا ما نصت علية المادة 47 من قانون المحاسبة العمومية ،"إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع يمكن للأمر بالصرف أن يطلب منه كتابي، و تحت مسؤولية أن يصرف النظر عن هذا الرفض".

ومن الحالات التي لا يمكن للمحاسب العمومي الامتثال لعملية التسخير:

-عدم توفر السيولة النقدية

-عدم توفر أموال الخزينة

-انعدام إثبات أداء الخدمة

-طابع النفقة غير الإجرائي

انعدام تأشيرة المراقب المالي و تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة.[2]

[1] – إقجطال ، نعيمة .*رقابة المحاسب العمومي في مجال الصفقات العمومية* .مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، ت. إدارة ومالية، ك. الحقوق والعلوم السياسية، ج. البليدة،الجزائر، 2018، ص. 70.

[2] – إقجطال ، نعيمة .المرجع نفسه، ص 71.

ويكون مقرر التسخير مفصلا وفق النموذج رقم:12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

ولاية :

دائرة :

بلدية :

مقرر تسخير رقم :.....

بتاريخ :.....

ان رئيس المجلس الشعبي البلدي

-بمقتضى القانون 90/21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم

-بمقتضى القانون 11/10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 313/31 و المؤرخ في 1991/09/07 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون،المعدل و المتمم

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91/314 المؤرخ في 1991/09/07 المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 41/03 المؤرخ في 2003/01/19 الذي يتم المرسم التنفيذي رقم 311/91 المؤرخ في 1991/09/07 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و اعتمادهم.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 42/03 المؤرخ في 1991/01/19 الذي يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 313/91 المؤرخ في 1991/09/07 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون المعدل و المتمم

بناءا على مذكرة الرفض رقم..... المؤرخة في.....

الخاصة بعم التسديد الجوالة رقم.... المؤرخة في ..... لفائدة.....

و باقتراح من السيد الأمين العام البلدية.....ولاية .....

يقرر مايلي :

المادة الأولى: يسخر السيد أمين خزينة البلدية.....يصرف النظر عن مذكرة الرفض رقم..... المؤرخة في .....

و اطلب تحت مسؤولية من المحاسب أن يدفع الحوالة رقم .....المؤرخة في .....

المادة الثانية : يكلف كل من السادة الأمين العام و أمين خزينة البلدية.... كل فيما يخصه بتنفيذ محتوى هذا المقرر.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

المبحث الثالث : الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

إضافة و استكمالا للأنظمة الرقابية السابقة على الصفقات العمومية ، دعم المشرع الجزائري الرقابة السابقة برقابة لاحقة وفق أنماط و آليات رقابية مختلفة تهدف إلى إنجاح العمل الرقابي على الصفقات العمومية ،وفق مستويات و أنماط مختلفة ،نذكر منها الرقابة الوصائية ، التي تعتبر شكلا من أشكال الرقابة اللاحقة، التي تمارسها السلطة المركزية على الهيئات الإدارية اللامركزية، وهي رقابة سابقة في الشق المتعلق بمدى مطابقة الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للأهداف الفعالية و الاقتصادية، ورقابة لاحقة في الشق المتعلق بالرقابة على ظروف انجازه التكلفة المالية الإجمالية و متطابقتها بالهدف المسطر و المطلوب و ستكون محل دراستنا في (المطلب الأول).

والى جانب الرقابة الوصائية سوف نتطرق إلى مجلس المحاسبة تنوع أخر من الرقابة اللاحقة في (المطلب الثاني) أما (المطلب الثالث)و الأخير سيكون مخصص لدراسة رقابة المفتشية العامة المالية.

المطلب الأول: الرقابة الوصائية

الرقابة الوصائية هي إشراف تمارسه السلطة المركزية (الحكومة أو الجهة الوصية) على الإدارات أو المؤسسات المحلية والهيئات اللاممركزة، بهدف التحقق من مدى التزامها بالقوانين والأنظمة وتوجيهها عند الحاجة. تتمثل هذه الرقابة في مراجعة صحة الأعمال الإدارية والمالية وضمان توافق قرارات الهيئات الخاضعة للوصاية مع المصلحة العامة، ويمكن أن تمتدّ إلى إلغاء أو تعديل القرارات التي تتعارض مع القوانين أو الأهداف الوطنية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الرقابة الوصائية وخصائصها في الفرع الاول، اما في الفرع الثاني سنتطرق الى آليات الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية، ثم سنعرج إلى أهم النتائج الرقابية على الصفقات العمومية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الوصائية

الرقابة الوصائية هي إشراف السلطة المركزية على الإدارات المحلية والهيئات اللاممركزة لضمان التزامها بالقوانين والأنظمة، ويشمل مراجعة أعمالها الإدارية والمالية وتوجيهها أو تعديل قراراتها التي تتعارض مع المصلحة العامة و سنتناول في هذا الفرع تعريف الرقابة الوصائية و خصائصها.

أولا: تعريف الرقابة الوصائية

يعتبر مصطلح "الوصاية" هو مصطلح أطلقته فقهاء القانون على الرقابة التي تمارسها سلطة لامركزية ادني منها، وقد تلقى هذا المصطلح لمدة انتقادات، باعتبار أن كلمة وصاية في مفهوم القانون المدني تنصب على ناقص الأهلية، ومع كل هذه الانتقادات لا يزال مصطلح الوصاية ساري المفعول، خاصة في العلاقة بين الولاية، الدائرة، البلدية.[1]

وتعرف الرقابة الوصائية بأنها:

"الرقابة التي تمارسها الدولة على الهيئات و الجهات اللامركزية ،أو هي رقابة المشروعية و الملائمة بواسطة تصرفات و أعمال الجهات اللامركزية الإقليمية أو المصلحية من قبل الجهات المركزية ، بغية الحفاظ على النظام العام، و تحقيق مبدأ المشروعية و الملائمة على أعمال ونشاطات هذه الجهات ، ولا يمكن ممارسة هذا النوع من الرقابة إلا في حدود ماهو منصوص عليه في القوانين".[2]

[1] – قسوم، بلخير، العقون، ابتسام. "رقابة الوصاية على صفقات البلدية: دائرة بريكة أنموذجًا ".*مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، المركز الجامعي سي الحواس بريكة،الجزائر، ع2، 2018، ص. 420.

[2] –بن احمد حورية، المرجع السابق ص 134.

ومن هنا يتضح جليا أن الرقابة الوصائية هي أداة قانونية من عدم انحراف هذه الأخيرة ،مع ضرورة احترام السلطة الوصية المركزية للحدود المبينة قانونا ضمانا للاستقلالية الهيئات و المؤسسات العمومية، معنى ذلك ان الرقابة الوصائية هي فكرة تنظيمية بحثه.[1]

ثانيا : خصائص الرقابة الوصائية

انطلاقا من تعريف الرقابة الوصائية ستتلخص حملة من الخصائص وهي

1-**ذات طبيعة إدارية الرقابة الوصائية** :هي الرقابة تباشر جهات إدارية، تصدر قرارات إدارية و خاضعة لرقابة قضائية.

2-**رقابة تحدث بالقانون المحدد لشروطها** : معنى ذلك أن الرقابة الوصائية تمارس وفق الحدود و الاختصاصات التي حولها لها القانون أي لا وجود لوصاية دون نص قانوني.[2] معنى ذلك أن إطلاق يد الرقابة الوصائية على الجهات اللامركزية من شانه أن يؤدي إلى التدخل في كل صغيرة و كبيرة ،مما يعيق عمل الهيئات اللامركزية ، فهي رقابة تمارس في الحدود المرسومة لها قانونا لا تتحداها و الا كانت محل طعن بالإلغاء.

3-رقابة خارجية : معنى ذلك ان الرقابة الوصائية تتعلق بشخصين معنويين مستقلبين ، وهما السلطة المركزية الوصية و السلطة اللامركزية الخاضعة للوصاية، فهي سلطة خارجية و مستقلة عن الهيئة الخاضعة للرقابة ، وهنا ما يميزها عن السلطة الرئاسية التي تعتبر هيئة رقابية داخلية.[3]

---

[1] – عميور، ابتسام .*نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم* .مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013، ص. 62.

[2] – عميور، ابتسام *المرجع نفسه*، ص 62.

[3] – عميور، ابتسام. المرجع نفسه ، ص62 .

الفرع الثاني: آليات الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية

ساعد اكتساب الهيئات العمومية و المؤسسات الإدارية الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و القانوني ،في تنفيذ أعمالها الإدارية و المالية بحرية و طالحة خاصة ما تعلق منها بالصفقات العمومية ،لكن هذا الاستقلال ليس مطلقا ولا تاما ،حيث كيف هذه الهيئات خاضعة لقدر معين من الرقابة و الإشراف من طرف السلطة الوصية كوصاية الوالي على البلدية ووصاية وزير التعليم العالي على الجامعة.[1]

و انطلاقا من مفهوم نص المادة 103 من القانون 23-12 و نص المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247 تمارس الوصاية كرقابة سابقة و ذلك عن طريق التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية و الاقتصادية ،تمارس كرقابة لاحقة عند الاستلام النهائي للمشروع بكلفته الإجمالية مقارنة بالأهداف المسيطرة.

وفيما يلي سوف نتطرق إلى نوع من الرقابة السابقة التي تمارس الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية متصلة في النقاط التالية.

1-منح التذن بالتعاقد :

إلزام المصالح و الهيئات العمومية بتحديد احتياجاتها مسبقا مسألة منطقية إذ على كل هيئة عمومية أن تعد حاجياتها سواء تغلق الأمر بالمشاريع الممونة ضمن ميزانيتها للتجهيز و الاستثمار أو ضمن الاعتمادات المفتوحة في ميزانيتها للتيسير معنى ذلك التسجيل الاولى للمواصفات ،التقنية، الكمية و النوعية ضرورة لتحديد الحاجات للصفقة العمومية من الجهة الوصية.[2]

---

[1] – بعلي، محمد الصغير .*الجزاء في المنازعات الإدارية* .عنابة: دار النشر والتوزيع، 2005، ص. 26.

[2] – شوط .صهيب، *رقابة المطابقة على الصفقات العمومية على ضوء القانون 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية* .مذكرة نيل شهادة الماستر، ك. الحقوق والعلوم السياسية، ج. مستغانم،الجزائر، 2024، ص. 22.

إذ لا يمكن مباشرة أي إجراء مسبق من إجراءات التعاقد في الصفقات العمومية إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الجهات الوصية و مثال ذلك إلزام المشرع .

المصلحة المتعاقدة على الحصول على تأشيرة المراقب الميزانيات قبل الشروع في تنفيذ المشاريع بما فيها الصفقات العمومية.[1]

2-منح الموافقة على تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة :

بالرجوع إلى نص المادة 6 من قانون 23-12 نجد ان على المصلحة المتعاقدة أن تحدد احتياجاتها قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة عمومية، و قبل الدخول في العميلة التعاقدية، ويجب أن تكون كل العناصر المتعلقة بالصفقة محددة تحديدا دقيقا و مسبقا.

3- منح الترخيص المالي :

لكي تنفذ الصفقة العمومية بطريقة سلمية و سلسة ، لابد على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من وجود اعتماد إلى كافي لتغطية نفقات تنفيذها، هذا الاعتماد هو تخصيص محدد في الميزانية معلوم و محدد بدقة وفق أبواب و محاور وهو عبارة عن إذن بالصرف المالي ستصدر عن الجهة الوصية المختصة في حدود صلاحيتها.[2]

الفرع الثالث: نتائج الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية

تعد الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية أداة جوهري في تسير الشأن العام المحلي بالخصوص عن طريق إخضاعها لرقابة صارمة و فعالة و في هذا السياق تبرز رقابة الوصاية

[1] – شوط .صهيب، نفس المرجع ،ص 22.

[2] – سلامي، سمية. "الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 "*مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، ج. محمد بوضياف، المسيلة،الجزائر، م10، ع4، 2017، ص. 49.

التي يمارسها الوالي على البلدية كآلية قانونية لضبط مشروعية هذه الصفقات ومدى مطابقتها للتشريع، ومن أهم نتائج رقابة وصاية الوالي على البلدية تتلخص في النقاط التالية.

- المصادقة على الصفقة في حالة كانت الإجراءات والقواعد المطبقة في عملية إبرام الصفقة العمومية مطابقة للقواعد و الأحكام التشريعية و التنظيمية ،وتتولى المصلحة المتعاقدة في هذا الخصوص ، الأمر بانطلاق الأشغال من طرف المتعهد الحائز على الصفقة ، و تبدأ حساب الآجال من تاريخ الأمر يبدأ الأشغال.[1]
- إعادة ملف الصفقة للتصحيح ، و ذلك عند اكتشاف بعض الأخطاء في الوثائق المتعلقة بالصفقة ، يمكن تداركها.
- إبطال المداولة ، و ذلك في حالة اكتشاف مخالفة في القواعد الإجرائية لإبرام الصفقة،أو اكتشاف مخالفة في الوثائق المتعاقدة ، فيقرر الوالي على أثرها أنطال المداولة بقرار معلل، وعلى الوالي أن يعلق قراره في غضون 30 يوما ابتدءا من تاريخ إيداع المداولة. و إلا تصبح المداولة نافذة بقوة القانون، و هذا طبقا لنص المادة 58 من قانون البلدية 11-10.[2]

المطلب الثاني: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

يعتبر مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية بعدية على أموال الدولة ، المرافق العمومية و الجماعات المحلية ، يتشكل من مجموعة من الغرف و التشكيلات القضائية ، يحكمهم قانون أساسي يحدد مركزهم القانونية و يضبط حقوقهم و مهامهم و فيما يلي سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف مجلس المحاسبة ، تشكيلته و مهامه في (الفرع الأول) ، ثم ذكر

[1]–قداس، سمية ، بورصاص، مررة. المرجع السابق 75.

[2] – نادية، تياب .*آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية* .أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 156.

أنواع الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة في (الفرع الثاني)، وسنتطرق الى نتائج رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة هو هيئة قضائية مستقلة تُشرف على الحسابات المالية للدولة والهيئات العمومية، تفحص حساباتها بعد انتهاء السنة المالية، وتُحاسب المحاسبين العموميين على أي تجاوز أو تقصير، وتصدر توصيات وتقارير لتحسين إدارة المال العام، كما تصدر أحكاماً بمسؤوليات مالية وعقوبات عند ثبوت حدوث تجاوزات، سنتطرق في هذا الفرع الى التعريف بمجلس المحاسبة ، تشكيلته، و مهامه.

أولا: تعريف مجلس المحاسبة

أشار التعديل الدستور بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الى مجلس المحاسبة في مادة 192 لي انه" يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ، ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية و كذا رؤوس الأموال التجارة التابعة للدولة ، يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية.."[1].

ثانيا: تشكيلته

يتكون مجلس المحاسبة من تشكيلات مختلفة و هياكل ذات طابع قضائي ، على شكل مجموعة من الغرف ذات اختصاص وطني ، إقليمي ، به نظارة عامة تتولى مهام النيابة العامة مع توفره على عدة مصالح إدارية و أقسام تقنية و استنادا الى نص المادة

[1]- القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر العدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

09 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة يتكون من 08 ثمانية غرف ذات اختصاص وطني و تسع(09) غرف ذات اختصاص إقليمي [1].

1-الغرف ذات الاختصاص الوطني يضم ثماني (08) غرف تختص كل غرفه بمراقبة وزارية أو مجموعة من الوزارات المتقاربة من حيث النشاط.

2-العرف ذات الاختصاص الإقليمي تضم تسع (09) غرف جمهورية ذات اختصاص إقليمي ، تتولى الرقابة البعدية على مالية الجماعات الإقليمية و الهيئات العمومية. التابعة لاختصاصها، و مقر هذه الغرف في عواصم الولايات الأخرى الجزائر، وهران، قسنطينة و عنابة، تيزي وزو ، تلمسان، البليدة ، ورقلة و بشار.

3-غرفة الانضباط في مجال تسير الميزانية و المالية العمومية

هذه الغرفة تختص بالنظر و الفصل في الملفات التي يتم إخطارها بها.

4-الغرف المجتمعة اقر المشرع اجتماع الغرف الثلاثة السابقة الذكر لمجلس المحاسبة في الحالات التالية

- اليت في القضايا التي يخطر بها من السلطات العمومية.
- إبداء الرأي في المسائل الإجرائية و الاجتهاد القضائي.
- تقديم في مجال سير مجلس المحاسبة.

5-النظارة العمة يسند دور النيابة الى الناظر العام و يساعده اربعة نظار سارية المفعول داخل المجلس[2]

[1] -المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20-11-1995 ، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

[2] -مجلس المحاسبة http naw.ccomptes.dz/ar 2025/05/14 ساعة 00.25

ثالثا: مهام مجلس المحاسبة

يضطلع مجلس المحاسبة في مجال الرقابة باختصاصات واسعة ، و تتمثل مهامه تحديدا في التدقيق المالي على الموارد المادية و الأموال العمومية إلى تدخل في نطاقه و مجال اختصاصه ، و التأكد من مطابقة عمليات الهيئات المالية و المحاسبة للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

حيث تشمل مهمة مجلس المحاسبة فيما يتعلق بالصفقات العمومية بمتابعة مشاريع الصفقات و البحث عن الممارسات غير المشروعة التي تسودها و تحرير ملاحظات عن كيفية تسييرها و مدى احترامها لتنظيم الصفقات العمومية، من ناحية ضعيه الإبرام الملائم ، التخصيص غير المبرر، عدم القيام بقواعد الإشهار الملائم، اللجوء التعسفي للملاحق و تضخيم الأسعار ، عدم نظاميه التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات و مسلكها ، عدم تحرير محاضر الفتح و التقييم و غيرها.[1]

و يمتلك مجلس المحامية آليات رقابية عديدة منها حق الاطلاع على الوثائق و المسندات، الدخول و المعاينة المدنية و رقابة نوع التسيب في مجال الميزانية و المالية. ومراقبة حسابات الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين.[2]

الفرع الثاني : أنواع الرقابة لمجلس المحاسبة.

يعتمد مجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابية بعدية مالية على تنفيذ الصفقات ع بنوعين من الرقابة رقابة المطابقة و رقابة التسيير.

[1] – ابو عمرة، هشام. محمد ، عليوة كامل . المرجع السابق ص 85.

[2] – النوي، خرشي .*تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية* .ط1، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011، ص. 416.

أولا : رقابة المطابقة

تهدف رقابة المطابقة إلى التحقق من مدى شرعية الإجراءات المتبعة في عملية إبرام الصفقات العمومية من بدايتها إلى نهايتها و ذلك بالمقارنة مع النصوص القانونية و التشريعية.[1]

يختص مجلس المحاسبة بموجب المادة 02 من الأمر 95-20 بمراقبة مدى التزام المصالح المتعاقدة بقانون الصفقات العمومية من الناحية المالية و المحاسبة عند الإبرام و تنفيذ الصفقة.[2]

ويستعين مجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 20/95،[3] المتعلق بتنظيم رقابة المطابقة في مجال الصفقات العمومية بالهيئات الرقابية السابقة الأقل درجة منه لإفادته بالمعلومات و التقارير و الوثائق اللازمة و الحسابات ،التي من شانها أن تسهل مهمته في التحقق من مطابقتها للتشريع و التنظيم المعمول بهما، ة التأكد من :

- استعمال النفقات العامة استعمال عقلاني وفق أهداف مسيطرة.
- والتأكد من سبب رفض التأشيرات من طرف الهيئات الرقابية (خاصة اذا كان رفض غير مسبب).
- التأكد من اختراق القوانين المعمول بها في نجال الصفقات[4]

---

[1] – قداس، سمية ، بورصاص، مررة. المرجع السابق 93.

[2] – خضري ،حمزة، *.آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية* .أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص. 223.

[3]–الامر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحايسبة المعدل و المتمم بالامر 10-02 المؤرخ في 26 اوت 2010 ج ر عدد 50 سنة 2010

[4] – كموخ، أسماء . مالكي .إيمان، *آليات الرقابة على الصفقات العمومية* .مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،الجزائر، 2021، ص. 51.

- بالإضافة إلى الرقابة على أساس الوثائق –والرقابة القضائية.[1]

ثانيا : رقابة التسيير

إلى جانب رقابة المطابقة نظم المشرع رقابة التسيير بموجب الأمر 95-20، معتمدا على هذا الاتجاه بموجب توصيات المنظمة الدولية والإقليمية للرقابة ، في إطار التعاون الولي لحماية المال العام من الفساد ، و ينصب مجال رقابة التسيير على الجانب الاقتصادي و العمل على ضمان استخدام الموارد و الأموال ، بما يتماشى و تحقيق المصالح العامة، و تتضح رقابة التسيير في مجال الصفقات العمومية فيما يلي :

- الدولة بمختلف مؤسساتها العمومية و المرافق التابعة لها.
- المرافق العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري و غيرها من الهيئات.
- مراقبة الأسهم العمومية أينما كانت.[2]
- وتتم رقابة التسيير من طرف مجلس الدولة على مشروعية الصفقات العمومية من خلال العناصر التالية.

1-عنصر الاقتصاد يتعلق بمدى تعاقد المصالح المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية بأقل تكلفة ممكنة بالكمية المطلوبة و بأكثر جودة ، و التأكد من الاستغلال العقلاني للموارد المالية.

2-عنصر النجاعة يراقب فيه قاضي مجلس المحاسبة قدرة المصلحة المتعاقدة على استعمال اقل سقف مالي للحصول على حاجياتها بأقل تكلفة وبكمية وافرة

3-عنصر الفعالية المقصود به قياس مدى تحقق الأهداف الموجودة من عملية إبرام الصفقات ، و ذلك عن طريق فحص الحاجيات المحددة قبل الدعوة إلى التعاقد و مدى

[1] – قداس، سمية ، بورصاص، مررة. المرجع السابق 94.

[2] –كموخ، اسماء . مالكي ، ايمان . المرجع السابق ص 52.

احترامها لمعايير الجودة ، بمعنى ذلك ان عنصر الفعالية يعبر عن العلاقة بين النتائج المحققة و الأهداف المسيطرة.[1]

الفرع الثالث: نتائج رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

يسلّط المجلس المحاسبة من خلال رقابته على الصفقات العمومية الضوء على مدى الالتزام بالإجراءات القانونية والمالية في تنفيذها، حيث تكشف تقاريره عن مكامن الخلل والإختلالات في مراحل الإعلان والتقييم، وتنعكس هذه الرقابة في توجيه توصياتٍ لإصلاح آليات منح الصفقات، وتقوية ضوابط الشفافية والنزاهة، بما يسهم في تحسين جودة الأداء وضمان حفظ المال العام ، من أهم نتائج رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية نلخصها في عنصرين هامين: وهما :نتائج إدارية ونتائج قضائية.

أولا: نتائج إدارية

1-مذكرة التقييم تتضمن التوصيات والاقتراحات التي يعدها مجلس المحاسبة بعد إجراء مرقبه نوعية التسيير، وتقيمها بغرض تحسين فعالية ومردودية الهيئات العمومية الخاصة لرقابته ، و يرسلها الى الهيئات و الوزراء السلطات الإدارية المعنية .

2-الإجراء المستعجل يخطر رئيس مجلس المحاسبة السلطات الوصية او السلمية بالوقائع و المخالفات.[2]

3-المذكرة المبدئية يعلم رئيس مجلس المحاسبة السلطات المعنية بالنقائص و الثغرات المسجلة في النصوص القانونية المتعلقة بمراقبة أموال الهيئات الخاضعة لرقابته.

4-التقرير المفصل تسجل فيه كل الوقائع ذات الوصف الجزائي مرفوقة بمجمل الملف

[1] -خضري، حمزة . المرجع السابق ص 230.

[2] -كموخ، اسماء. مالكي، ايمان . المرجع السابق ص 54.

5-التقرير السنوي يعد مجلس المحاسبة تقرير سنوي و يرسله لرئيس الجمهورية بين فيه مجمل المعاينات ، المخالفات و الملاحظات الرقابية التي قام بها مرفوقة بالآراء واقتراحات من المختصين و الخبراء والقانونيين و السلطات الوصية.[1]

ثانيا نتائج قضائية

***إحالة الملف إلى النيابة العامة :**

من خلال مرحلة الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة المتعلقة بمطابقة الصفقات العمومية للتشريع و التنظيم المعمول بهما ، قد لاحظ المجلس وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا، بحال الملف إلى النائب العام المختص إقليميا، يفرض المتابعة القضائية مع اطلاع وزير العدل بهذا الإجراء وإشعار الأشخاص المعنيين بهذا الأجزاء.[2]

المطلب الثالث : رقابة الفتشية العامة للمالية

تعتبر رقابة المفتشية العامة للمالية أهم رقابة مالية على تنفيذ الصفقات العمومية. تمارسها وزارة المالية أو إحدى مصالحها المختلفة على المستوى المركزي أو اللامركزية، وتعتبر أهم المصالح على مستوى وزارة المالية و سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالمفتشية العامة للمالية مع ذكر طرق تدخلها في (الفرع الأول)، اما الهيئات و الأشخاص الخاضعة لرقابتها في (الفرع الثاني) وفي الأخير سنتطرق الى اختصاصات المفتشية العامة في مجال الصفقات العمومية في (الفرع الثالث)

[1] – كموخ، اسماء. مالكي، ايمان . المرجع السابق ص 54.

[2] – كموخ، اسماء. مالكي، ايمان . المرجع السابق ص 55.

الفرع الأول: مفهوم المفتشية العامة للمالية

هي هيئة رقابية على كل الهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة تختص بالجوانب المتعلقة بالتدقيق التقييم والاستشارة خاصة من حيث متابعة ظروف تسيير الاموال العمومية و مجال استعمالها و سنتطرق في هذا الفرع الى التعريف بالمفتشية العامة للمالية و طرق تدخلها.

أولا: تعريف المفتشية العامة للمالية

"تعرف المفتشية العامة للمالية بأنها هيئة دائمة للرقابة تسهر على فحص و مراجعة التسيير المالي و المحاسبي لكل الهيئات و المؤسسات التابعة للدولة ، تخضع للسلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية، نشأت بموجب المرسوم 53/80 و المتضمن سير المفتشية و تنظيمها[1] و التي شهدت ترسانة قانونية لإعادة تنظيمها و هيكلتها من بينها المرسوم [2]

[1]–المرسوم رقم 80–53 المؤرخ في 1980/03/01 المتضمن احاث المفتشية العامة للمالية ج ر عدد 10 الصادرة بتاريخ 1980/03/04.

[2]–المرسوم رقم 502/83 المؤرخ في 1983/08/20 المتضمن التنظيم الداخلي للمفتشية العامة المالية ج ر عدد 35 الصادر بتاريخ 1983/08/23.

رقم 502/83 المؤرخ في 1983/08/20 المتضمن التنظيم الداخلي للمفتشية العامة المالية [1]و المرسوم التنفيذي رقم 32/92 [2]والمرسوم التنفيذي رقم 33/92.[3] المرسوم التنفيذي رقم 96/09 [4]المؤرخ في 2009/02/22."[5]

ثانيا : طرق تدخل المفتشية العامة للمالية

تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على كل شخص معنوي ، مستفيد من المساعدة المالية للدولة ، و تتولى القيام بالعديد من المهام و التدخلات في مجال اختصاصاتها المحددة لها بموجب القانون المنظم لقواعد عملها و اختصاصها حيث تتم عملية التدخل بطريقتين

1-البعثة التفتيشية

مهمتها الأساسية تتعلق بالتحقيق و التدقيق في مسائل الشجاعة المتعلقة بالقطاعات الحساسة في الدولة و تعتبر وحدة أساسية تقوم بدراسة الفوائد المسيطرة و الموجودة من الصفقات العمومية و تتكون من عدة فرق و رئيس بعثه.

ثانيا: الفرق التفتيشية:

تتولى الفرق التفتيشية مهام التفتيش العادية و تقسيم الى:

[1] -المرسوم 5025/83 المؤرخ في 1983/08/20 المصدر السابق.

[2] -المرسوم رقم 32/92 المؤرخ في 1992/01/20 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.

[3] -المرسوم رقم 33/92 المؤرخ في 1992/01/20 بتنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية و تنظيم اختصاصها ج ر عدد 06 الصادرة بتاريخ 26-01-1992.

[4]-المرسوم التنفيذي رقم 96/09 المؤرخ في 2009/02/22 المحدد لشروط و كيفيات رقابة و تدقيق المفتشية العامة المالية لتسير المؤسسات العمومية الاقتصادية ج ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 2009/03/04.

[5]- دهمة ،مروان ، باهي.هشام، "رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية ".*مجلة الباحث القانوني*، م1، ع2، مارس 2022، ص. 03.

1-**الفرق والبعثات المتعددة الوظائف:** متواجدة على مستوى المديريات الجهوية تقوم بتنفيذ أعمالها التفتيشية على الصعيد المحلي ، تتخذ مهامها على جميع الإدارات و المؤسسات المحلية.

2-**الفرق و البعثات المختصة:** تتواجد عموما على المستوى المركزي للمفتشية العامة اللمالية ، مهمتها التدقيق في مجال إقليمي جغرافي محدد، و هذا المراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون و التأكد من صحتها.[1]

الفرع الثاني: الهيئات و الأشخاص الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية:

استنادا إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 ،[2] على انه "يمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية ، و كذا الهيئات و الأجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية و تمارس الرقابة أيضا على:

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

-هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام و الإجباري و كذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية

- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني..."[3].

[1] - كموخ، اسماء. مالكي، ايمان . المرجع السابق ص 55.

[2] -المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 2008/09/06 و الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة الصادر ج.ر.ع 50 بتاريخ :2008/09/07 ص 8 لاي الغى المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في فيفري 1992.

[3]- تياب ، نادية . المرجع السابق ص 313.

المفهوم في نص المادة أن المفتشية العامة للمالية لها مجال تدخل واسع فعدد مراقبة التسيير المالي و المحاسبي لكل من:

-مصالح الدولة: المتمثلة في المصالح المركزية كوزارات و المصالح الخارجية التابعة للوزارات كالمديريات على المستوى الجهوي و الولائي.[1]

-الجماعات الإقليمية: والمتمثلة في الولاية والبلدية باعتبارهما هيئتان عموميتان تتمكنان بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية، حيث تخضعان لرقابة المفتشية في مجال التسيير المالي والمحاسبي.

-الأجهزة والهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية: تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية كل الأجهزة والهيئات والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ، مهما تكن طبيعة نشاطها.

-الهيئات ذات الطابع الصناعي و التجاري: نظرا مساهمة الدولة في تمويل هذه الهيئات ، لم يستثني المشرع تدخل المفتشية العامة للمالية فهي مراقبة تسيرها المالي و المحاسبي.

و تمتد رقابة المفتشية العامة للمالية إلى الهيئات و الجمعيات مهما تكن أنظمتها القانونية ، و الأشخاص المعنوية المستفيدة من المساعدات المالية ، و المؤسسات العمومية الاقتصادية، و مما سبق ذكره يتضح لنا إن مجال تدخل المفتشية العامة للمالية يشمل كل القطاعات العمومية و يمكن أن يتعداها إلى القطاع الخاص المستفيد من المساعدات المالية التي تقدمها الدولة.[2]

[1]- تياب ، نادية . المرجع السابق ص 313.

[2] - تياب ، نادية . المرجع السابق ص 314-315.

ثانيا: الأشخاص الخاضعون لرقابة المفتشية العامة للمالية:

حسب نص المادة 10 من المرسوم رقم 79/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992 ، يخضع لرقابة المفتشية العامة المالية:

-الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون

1-**الأمرين بالصرف** : وهم الأمرين بالصرف الأساسين و الثانويين إذ يخضعون لرقابة التسيير من طرف المفتشية العامة للمالية و كذا مجلس المحاسبة و مفتشيات السلطة السلمية ، و تترتب مسؤولية الحفاظ على الممتلكات و الأموال العمومية على عاتق الأمرين بالصرف و يسؤولون عنها مدنيا و جزائيا.[1]

2-**المحاسبون العموميون** : يعتبر المحاسبون العموميون مسؤولون شخصيا و ماليا على كل العمليات الموكلة إليهم من طرف الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة.[2]

الفرع الثالث: اختصاصات المفتشية العامة للمالية في مجال الصفقات العمومية:

لتفعيل الدور الرقابي ، أعطى المشرع الجزائري المفتشية العامة للمالية الحق في الاطلاع على الوثائق الخاصة بعملية إبرام الصفقات العمومية قبل ، أثناء و بعد تنفيذها من خلال إجراء الفحوصات و التحقيقات الفجائية بالشكل الذي لا يسمح بإخفاء أي اثر لتجاوزات المصالح المتعاقدة، و الوقوف على مدى الالتزام بإحكام التشريع المالي و المحاسبي، و ذلك عن طريق فحص الصفقات العمومية من الناحية الشكلية و الموضوعية.

[1] – بن جودة، خديجة .*دور المفتشية العامة للمالية في الرقابة على المال العام في الجزائر* .مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021، ص. 48.

[2]-المادة 46 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في :1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية

أولا: فحص الصفقة من الناحية الشكلية:

يعتمد فحص المفتشية العامة للمالية للصفقة من الناحية الشكلية على النقاط التالية:

-الاستفسار عن طريق تحديد المصلحة المتعاقدة لاحتياجاتها و التأكد من عقلانية هذا التحديد.

-التحري عن دوافع المصلحة المتعاقدة و إبرام الصفقات عن طريق التراضي، و البحث عن الأسباب التي دفعتها لاختيار هذا الأسلوب من الإبرام.[1]

-فحص الإعلان الخاص بالصفقة مدى التقيد بقواعد الإشهار الملائم و الالتزام بقواعد المنافسة و النزاهة.

-فحص سجل العروض و التأكد من ترقيمه و تأشيره، و التأكد من تسجيل الاظرفة حسب تاريخ و صولها.

-فحص مدى تطبيق شروط استعمال و تسيير الاعتمادات و الوسائل ، و التأكد من تطبيق التشريع المالي و المحاسبي و التقيد بالأحكام التشريعية و التنظيمية.[2]

-مراقبة تاريخ إبرام الصفقة ، و معرفة المبلغ المالي المرصد ، طريقة دفع المستحقات و التسيقات ، و النظر في حالة تحسين الأسعار و مراجعتها و التأكد من مدى توافقها مع الظروف الاقتصادية و التجارية.[3]

[1] – دهمة مروان، ، باهي. هشام، "رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية "*مجلة الباحث القانوني*، م1، ع1، مارس 2022، ص. 6-7.

[2] –قداش، سمية . بورصاص، مروة . المرجع السابق ص 87-88.

[3] –دهمة ، مروان . باهي، هشام. المرجع السابق ص 7.

ثانيا: فحص الصفقة من الناحية الموضوعية

يتم فحص الصفقة من الناحية الموضوعية من خلال:

-فحص القواعد الإجرائية و التأكد من انتظامها ابتداءا من اجتماع لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض إلى غاية إرساء الصفقة ، مع فحص محاضر اللجنة و التأكد من وجود قرار تعيين هذه اللجنة و شرعية اجتماعاتها.

-التأكد من الأسباب الجدية تمديد الصفقة ومن شرعية اختيار المعامل المتعاقد.[1]

بمجرد انتهاء المفتشية العامة للمالية من عملها تحرر تقرير يتضمن أهم الملاحظات المتعلقة بفعالية و كفاية المصلحة المتعاقدة في تسيير مصالحها ، و اقتراح تدبير جديدة من شأنها تحسين التسيير الإداري و المالي و يبلغ التقرير النهائي للسلطة السلمية أو الوصية، و تعتبر التقارير التي تقوم بها المفتشية العامة المالية لا ترقى إلى مرتبة القرار و إنما تتضمن فقط ملاحظات تقييميه ونتائج غير ملزمة للهيئات المالية، لكن يبقى للمفتشية العامة للمالية دور فعال في كشف المخالفات و التجاوزات و عرضها على السلطات السلمية و الوصية.[2]

[1] – دهمة ، مروان . باهي، هشام. المرجع السابق ص 8.

[2] – كموخ، اسماء. مالكي، ايمان . المرجع السابق ص 48.

خلاصة الفصل الثاني:

خلصت دراستنا حول الرقابة المالية على الصفقات العمومية، بشقيها السابقة واللاحقة، إلى أن رقابة كل من المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي تمثل آلية رقابية أساسية تمارس على تصرفات المصلحة المتعاقدة في مختلف مراحل الصفقة العمومية، سواء قبل الإبرام أو أثناء التنفيذ أو بعده. وتتمثل هذه الرقابة في منح التأشيرة أو رفضها بناءً على مدى مطابقة الصفقة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا سيما قواعد المنافسة والشفافية.

كما تبين إمكانية تجاوز المصلحة المتعاقدة لقرارات المراقب الميزانياتي من خلال اللجوء إلى صرف النظر او التجاوز، وكذا اجراء التسخير على قرارات المحاسب العمومي ، قد أضعف من فعالية الرقابة القبلية، وجعلها أحيانًا شكلية دون أثر رادع حقيقي.

تطرقنا أيضًا إلى الرقابة الوصائية، وأوضحنا العلاقة بين الجهات المركزية (الهيئة الوصية) والجهات المحلية اللامركزية، ودورها في ضبط التوازن بين السلطة الإدارية واللامركزية في تسيير الصفقات العمومية.

أما بخصوص الرقابة المالية اللاحقة، فقد تناولنا دور المفتشية العامة للمالية، وتبعيتها لوزارة المالية، والتي تقتصر مهمتها على إعداد التقارير الرقابية. في المقابل، برز دور مجلس المحاسبة كهيئة رقابية أكثر فاعلية، نظرًا لطبيعته الإدارية وشبه القضائية، حيث يتمتع بصلاحيات واسعة تمكّنه من إحالة ملفات الفساد المالي إلى الجهات القضائية المختصة، مما يعزّز من فعاليته في حماية المال العام وضمان الشفافية في تسيير الصفقات العمومية.

انخـــــــاتمة

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بالرقابة الإدارية والمالية على الصفقات العمومية، يتضح أن المشرع الجزائري قد أولى عناية خاصة بتنظيم هذه الصفقات، من خلال وضع منظومة رقابية متعددة المستويات تهدف إلى ترشيد النفقات العمومية، وضمان الشفافية والمساواة، وحماية المال العام.

غير أن التطبيق العملي لهذه المنظومة الرقابية كشف عن عدة إشكالات قانونية ومؤسساتية تحدّ من فعاليتها. فالرقابة الإدارية، رغم ما شهدته من تطورات، تبقى محدودة من حيث الاستقلالية والسلطة الإلزامية، في حين تعاني الرقابة المالية ، بشقيها القبلية والبعدية من اختلالات ناتجة عن إمكانية تجاوز آراء وتوصيات الجهات الرقابية ، و لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى جملة من النتائج و الاقتراحات وهي كالتالي:

أهم النتائج:

– الإصلاحات الجديدة، كدمج لجنتي الفتح والتقييم، واستحداث شرط الكفاءة لجميع الأعضاء، شكلت خطوة إيجابية نحو عقلنة التسيير.

– استمرار تبعية اللجان الرقابية للمصالح المتعاقدة يُضعف استقلاليتها، ويُعرض أعضاءها لضغوط إدارية.

– آراء اللجان لا تكتسب الطابع الإلزامي، مما يقلص من أثرها القانوني والردعي.

– الصياغات العامة في المادة 98 من القانون 23–12 والمادة 202 من المرسوم 15–247 إلى فتح المجال لتجاوز الرقابة القانونية دون تحديد ضوابط دقيقة. هذا الغموض يسمح بتأويلات واسعة قد تُستغل للإفلات من الرقابة المسبقة. وغياب معايير واضحة يضعف فعالية الرقابة الخارجية ويؤثر سلبًا على مبادئ الشفافية والمنافسة. لذلك، تُعد هذه النصوص ثغرات

تشريعية تستدعي مراجعة. ويُوصى بإعادة ضبطها لضمان توازن بين مرونة التسيير والرقابة القانونية الفعالة.

– تبعية المفتشية العامة للمالية لسلطة السلمية المتمثلة في وزارة المالية ، و اقتصار اعمالها التفتيشية على رفع التقارير الى الجهة الوصية فقط.

– مجلس المحاسبة يمثل الهيئة الأكثر فعالية ضمن الرقابة البعدية، نظرًا لطبيعته شبه القضائية وصلاحياته الواسعة.

الاقتراحات:

1– يستحسن منح لجان فتح الاظرفة و تقيم العروض صلاحيات اكثر وضوحا و فعالية: بمعنى تحويل لجان فتح الاظرفة و تقييم العروض من مجرد تقديم اراء إدارية الى دور اكثر تأثير في اتخاذ القرار او على الأقل جعل توصياتها ملزمة لتقليل التجاوزات التي قد تقوم بها المصالح المتعاقدة.

2– نلتمس من المشرع فصل لجان الرقابة على المصالح المتعاقدة: حيث و لضمان استقلالية و حيادة الرقابة يجب إعادة هيكلة اللجان بحيث تكون مستقلة تماما عن المصلحة المتعاقدة ، بما يعزز نزاهة و فعالية الرقابة ، ومراجعة الإطار القانوني للصفقات العمومية بما يضمن تعزيز استقلالية لجان الرقابة وإبعادها عن الهيمنة الإدارية، وتفعيل الطابع الإلزامي لمقررات اللجان الرقابية، خاصة في مرحلة الرفض المبرر للصفقة.

3– ضرورة مراجعة وتدقيق المواد القانونية التي تمنح صلاحيات للمصلحة المتعاقدة في تجاوز مقررات اللجان، وعلى وجه الخصوص المادة 98 من القانون رقم 23–12 والمادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، وذلك من خلال وضع ضوابط واضحة ومحددة تُبيّن بدقة متى وكيف يمكن ممارسة هذا التجاوز، بما يضمن احترام المبادئ الأساسية لتسيير الصفقات

العمومية، وعلى رأسها الشفافية، والمساواة بين المتعاملين، وسلامة الإجراءات القانونية. إن هذا التوضيح من شأنه أن يمنع التأويلات الواسعة أو التعسفية، ويُعزز من مشروعية القرارات الإدارية، ويحفظ الانسجام مع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.

4- تدريب و تأهيل أعضاء اللجان: وذلك عن طريق وضع دورات تكوينية لاعضاء اللجان مع تحديد معاير للكفائة المهنية و تفعيل اليات تعليق العضوية واختصارها على خبراء الصفقات العمومية ،لضمان جودة الأداء و الالتزام بالقوانين.

5- يفضل دعم دور الرقابة البعدية، من خلال تعزيز صلاحيات مجلس المحاسبة وتفعيل تقاريره الرقابية،بين الجهات المركزية واللامركزية، لضمان توازن فعّال بين الرقابة والمرونة في تسيير الصفقات.

6- جوهر الفساد هو الانسان باعتباره العنصر المحرك لكل العمليات المتعلقة بالصفقات العمومية، وبالتالي وجب الاهتمام بتقوية قيمه الأخلاقية والدينية، نلتمس من الجهات الوصية إعادة النظر في عمليات التعين واختيار الرجل المناسب في المكان المناسب.

7- نلتمس من المشرع تفعيل البوابة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية لما لها دور من مزايا في تبسيط الإجراءات وتعزيز مبدأ الشفافية.

وبناء على ما تم التوصل إليه، فإن تطوير نظام الصفقات العمومية لا يقتصر على تعديل النصوص القانونية، بل يتطلب تفعيلًا فعليًا للرقابة، واستقلالًا حقيقيًا للهيئات الرقابية، مع ضمان توازن بين فعالية الأداء الإداري وحماية المال العام، بما يكرّس رشادة التسيير ويستجيب لمتطلبات الشفافية والمساءلة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-القرأن الكريم برواية ورش:

- الآية 18 سورة ق.

2- النصوص القانونية:

- القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 2018.
- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 2010.
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 16 جويلية 2006
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
- قانون 23-12 المؤرخ في 5 سبتمبر 2023 المحدد للقواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.ج ر ،ع1، سنة 2023.
- المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 1980/03/01 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية. (ج.ر. ع 10 بتاريخ 1980/03/04)
- المرسوم رقم 502/83 المؤرخ في 1983/08/20 المتضمن التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية. (ج.ر. ع 35 بتاريخ 1983/08/23)

- المرسوم رقم 32/92 المؤرخ في 1992/01/20 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.
- المرسوم رقم 33/92 المؤرخ في 1992/01/20 بتنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية وتنظيم اختصاصها. (ج.ر. ع 06 بتاريخ 1992/01/26)
- المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 1995/11/20 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 2008/09/06 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية. (ج.ر. ع 50 بتاريخ 2008/09/06)
- المرسوم التنفيذي رقم 09-96 المؤرخ في 2009/02/22 المحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية. (ج.ر. ع 14 بتاريخ 2009/03/04)
- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. (ج.ر. ع 58 بتاريخ 2010/06/27)
- المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 2011/11/21 المتعلق بمصالح المراقبة المالية. (25 ذي الحجة 1432)
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المؤرخ في 2024/10/14 المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية (المهام والصلاحيات)، (ج.ر. ع 72).

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

- الكفراوي، محمد عوف. الرقابة المالية في الإسلام. مصر: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، 1973.
- عوابدي، عمار. عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري. ط2، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984.
- بعلي، محمد الصغير. الجزاء في المنازعات الإدارية. عنابة: دار النشر والتوزيع، 2005.
- بوضياف، عمار. الوجيز في القانون الإداري. ط2، جسور النشر والتوزيع الجزائري، 2007.
- النوى، خرشي. تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011.
- الطراونة، حسين أحمد؛ توفيق، عبد الهادي. الرقابة الإدارية: المفهوم والممارسة. مكتبة الحامد للنشر والتوزيعات، عمان–الأردن، 2011.
- مسقم، مريم. دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية. مجلة الهقار لدراسات الاقتصادية، مركز تندوف، 2018.
- العكام، محمد خير. المالية العامة. دمشق: الجامعة الافتراضية، برنامج الحقوق، 2020.
- بن يحي، أحمد، وآخرون. الرقابة على الصفقات العمومية (مفهوم وأنواع الرقابة وهيئات الرقابة). مجلة مينا للدراسات الاقتصادية، 2021.

- كجوك، روفائيل حسن كورت. أثر كفاءة الرقابة المالية على تنمية الإجراءات غير النفطية في جمهورية جنوب السودان. برلين: المركز الديمقراطي العربي للنشر، 2023.

2- المقالات:

- أبو عمرة، هشام محمد، عليوة، كامل. "الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري." *مجلة العلوم الإدارية والمالية*.
- بن حراث، العربي، مناد، محمد. "فعالية الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ضمن المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام." *مجلة الاقتصاد والبيئة*.
- بن حراث العربي، مناد محمد. "الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ضمن المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام." *مجلة الاقتصاد والبيئة*
- بن يحي، أحمد، وآخرون. "الرقابة على الصفقات العمومية (مفهوم وأنواع الرقابة وهيئات الرقابة) ".*مجلة مينا للدراسات الاقتصادية*، م4، ع2،
- بوضياف، الخير. "الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقًا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويمات المرفق العام." *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*.
- بولكوار، عبد الغاني. "القواعد التي تنظم فتح الأظرفة وتقييم العروض في طلب العروض المحدود والمسابقة." *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*.
- بن رقرق، فارس. سحنون، فاروق. "*دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر*." *المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية*.

- حفار، شافية، رحال، سهام. "دور المراقبة الميزانياتية في الرقابة على الصفقات العمومية: قراءة في المستجدات التشريعية الأخيرة." *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*.
- الطراونة، حسين احمد. توفيق، عبد الهادي. *"الرقابة الإدارية المفهوم والممارسة"*. مكتبة الحامد للنشر والتوزيعات.
- زيتوني، سارة، بوذريع، صليحة. *"الصفقات العمومية في الجزائر وآليات الرقابة عليها."* مجلة تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة SMEC.
- قسوم، بلخير، العقون، ابتسام. "رقابة الوصاية على صفقات البلدية: دائرة بريكة أنموذجًا." *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*.
- مقروف، محمد. "مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم 15-247." *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*.
- سلامي، سمية. "الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247." *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*.
- هروان، دهمة، باهي، هشام. "رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية." *مجلة الباحث القانوني*، م1، ع2، مارس 2022، ص. 03.

3- المذكرات و الاطروحات:

1- اطروحات الدكتوراه

- خضري، حمزة. *آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية*. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
- بن أحمد، حورية. *الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية*. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2018.

- لكصاسي، سيد حمد. *"الأحكام الإجرائية للصفقات العمومية في التشريع الجزائري"*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة علوم، تخصص قانون عام، ك الحقوق والعلوم السياسية، ج أدرار 2018.
- تياب، نادية. *آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية*. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- موفق، عبد القادر. *الرقابة المالية على البلدية في الجزائر: دراسة تحليلية ونقدية*. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علم التسيير، شعبة تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2015.
- شقطمى ، سهام. *"الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر"*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الذكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ام بواقي الجزائر،2017 .

2- رسائل الماجستير:

- بوخالفة، عياد. *خصوصية الصفقات العمومية في التشريع الجزائري*. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2018.
- عتيق، حبيبة. *الشكلية في العقد الإداري – دراسة مقارنة*. رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- عميور، ابتسام. *نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم*. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013.

- لعريبي، خديجة. *الرقابة على البلدية في ظل قانون البلدية الجديد*. رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ج أم البواقي، الجزائر، 2013.
- رزايقية، عبد اللطيف. *الرقابة على مشروعيته القرارات الإدارية في التشريع الجزائري*. رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر،2014.
- مرح، طاهر شكري حسن علي. *الرقابة الإدارية وعلاقتها بالأداء الوظيفي لدى مديرية المدارس الحكومية فيمحافظات الصفة العمومية*. أطروحة مقدمة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الإدارة التربوية، بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2016.
- مزيتي، فاتح. *الرقابة على ميزانية البلدية*. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر،2014.

3- مذكرات الماستر

- كموخ، أسماء. مالكي، إيمان. *آليات الرقابة على الصفقات العمومية*. مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،2021.
- إقجطال، نعيمة. *رقابة المحاسب العمومي في مجال الصفقات العمومية*. مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، 2018.

- ميساوي، عيد. داحي، سفيان. *دور المراقب الميزانياتي في المراقبة على الصفقات العمومية: دراسة حالة بلدية خطوطي سد الجير*. مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2024.
- العايدي، عبد المالك. زوني، عمر. *الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري*. مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2023.
- عيادي، أمال، وآخرون. *النظام القانوني للمحاسب العمومي في ظل القانون 07/23 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي*. مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، ك. الحقوق والعلوم السياسية، ج. قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2024.
- بوزيان، حمزة. سالمية، مصعب. *النظام القانوني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في منظومة الصفقات العمومية*. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون إداري. جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2024.
- بن جودة، خديجة. *دور المفتشية العامة للمالية في الرقابة على المال العام في الجزائر*. مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021.
- قداش، سمية. بورصاص، مروة. *الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15*. مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر، 2018.
- بلباي، سليم. بالواضح، وليد. *الأدوار الجديدة للمراقبة الميزانياتية في الرقابة على تنفيذ ميزانية الدولة: دراسة حالة مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية المسيلة*. مذكرة مقدمة

ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي في النشر العمومي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2024.

- شوط، صهيب. *رقابة المطابقة على الصفقات العمومية على ضوء القانون 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية*. مذكرة نيل شهادة الماستر، ك. الحقوق والعلوم السياسية، ج. مستغانم، الجزائر،2024.
- نيكية، محسن. مسعد، رانية. *الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري*. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق. جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2022.

4- المطبوعات و المحاضرات الجامعية:

- عزة، عبد العزيز. *محاضرات في الرقابة المالية*. مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر،2024.
- قوتال، ياسين. *محاضرات في مادة الصفقات العمومية*. مطبوعة جامعية ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2022.
- شقطهي، سهام. *محاضرات في الأعمال والتصرفات الاتفاقية*. مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عنابة، الجزائر، 2023.

5-المواقع الالكترونية

- معجم المعاني www.almaany.com ///:http تاريخ التصفح 2025/03/12 على الساعة10: 30

- مجلس المحاسبة www.ccomptes.dz/ar http:// تاريخ التصفح :2025/5/14 على الساعة 00:25.

الفهـــــــــرس

البيان	الصفحة
عنوان المذكرة: الرقابة الإدارية والمـالية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.	
اية قرآنية	/
قائمة المختصرات	/
الشكر	/
الإهداء	/
المقدمة	02
الفصل الأول: الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الإدارية	15
المطلب الأول: مفهوم الرقابة الإدارية	15
الفرع الأول: تعريف الرقابة الإدارية	16
الفرع الثاني: خصائص الرقابة الإدارية	20
المطلب الثاني: الأساس القانوني للرقابة الإدارية وأهدافها	18
الفرع الأول: الأساس القانوني للرقابة الإدارية	22
الفرع الثاني: أهداف الرقابة الإدارية	22
المبحث الثاني: الرقابة الإدارية الداخلية عن طريق لجنة فتح الاظرفة	26
المطلب الأول: لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض	26
الفرع الأول: السلطة المختصة بإنشاء لجنة فتح الاظرفة وتقيم العروض	27
الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة	28
الفرع الثالث: القواعد المنظمة والمطبقة على أعضاء اللجنة	30
المطلب الثاني: مهام لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض	32
الفرع الأول: مهام اللجنة في مرحلة الفتح	32
الفرع الثاني: نتائج الدور الرقابي في مرحلة الفتح	38

المطلب الثالث: مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض	41
الفرع الأول: تقييم العروض التقنية والمالية	41
الفرع الثاني: تقيم مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض	50
المبحث الثالث: الرقابة الإدارية الخارجية عن طريق لجان الصفقات العمومية	51
المطلب الأول: لجان الصفقات العمومية	52
الفرع الأول: مفهوم لجان الصفقات العمومية	53
الفرع الثاني: الرقابة الممارسة من قبل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية	62
المطلب الثاني: صلاحيات لجان الصفقات العمومية	64
الفرع الأول: رقابة دفاتر الشروط(رقابة سابقة)	64
الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة في منح او رفض منح التأشيرة مع إمكانية استعمال حق التجاوز	66
خلاصة الفصل	70
الفصل الثاني: الرقابة المالية على الصفقات العمومية	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة المالية على الصفقات العمومية	73
المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية	73
الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية	73
الفرع الثاني: خصائص الرقابة المالية	77
المطلب الثاني: أهداف الرقابة المالية	78
الفرع الأول: أهداف تنظيمية	79
الفرع الثاني : أهداف مالية	79
الفرع الثالث: أهداف سياسية	79
المبحث الثاني: الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية	80
المطلب الأول: رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية	80

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للمراقب المزانياتي	80
الفرع الثاني: نتائج رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية	90
المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي	97
الفرع الأول: مفهوم المحاسب العمومي	97
الفرع الثاني: نتائج عمل المحاسب العمومي	99
المبحث الثالث: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية	104
المطلب الأول: الرقابة الوصائية	104
الفرع الأول: مفهوم الرقابة الوصائية	105
الفرع الثاني: آليات الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية	107
الفرع الثالث: نتائج الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية	108
المطلب الثاني: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية	109
الفرع الأول: مجلس المحاسبة	110
الفرع الثاني: أنواع الرقابة لمجلس المحاسبة	112
الفرع الثالث: نتائج رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية	115
المطلب الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية	116
الفرع الأول: مفهوم المفتشية العامة للمالية	117
الفرع الثاني : الهيئات والأشخاص الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية	119
الفرع الثالث: اختصاصات المفتشية العامة للمالية في مجال الصفقات	121
خلاصة الفصل الثاني	124
الخاتمة	127
قائمة المصادر والمراجع	131
الملخص	/

فهرس المخططات

رقم المخطط	العنـــوان	الصفحة
01	مجال إختصاص وتدخل الرقابة الخارجية للجنة البلدية	**54**
02	مجال إختصاص وتدخل الرقابة الخارجية للجنة الولائية	**56**
03	مجال إختصاص وتدخل الرقابة الخارجية للجنة الجهوية	**57**
04	مجال إختصاص وتدخل لجنة الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات طابع اداري	**59**
05	مجال اختصاص وتدخل لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري	**61**
06	مجال اختصاص وتدخل الرقابة القبلية الخارجية للجنة القطاعية لصفقات العمومية	**63**

الملخص:

تعد الرقابة الإدارية والمالية على الصفقات العمومية من الآليات الأساسية التي يعتمد عليها التشريع الجزائري لضمان الشفافية وحسن استعمال المال العام، تشمل هذه الرقابة مراحل ما قبل التعاقد وخلال تنفيذ الصفقة، وتشرف عليها عدة هيئات مثل لجان الصفقات، رقابة مالية سابقة ورقابة مالية لاحقة متمثلة في المفتشية العامة للمالية، ومجلس المحاسبة ويهدف هذا النظام الرقابي إلى التأكد من احترام القوانين والتنظيمات، وتحقيق النجاعة في إنجاز المشاريع العمومية، مع السعي المتواصل لتطويره من خلال الرقمنة والتشريعات الحديثة.

Summary:

Administrative and financial oversight of public procurement is one of the key mechanisms relied upon by Algerian legislation to ensure transparency and the proper use of public funds. This oversight covers both the pre-contractual phase and the implementation of the contract, and is supervised by various bodies such as procurement committees, prior financial control, and post-financial control represented by the General Inspectorate of Finance and the Court of Auditors. The aim of this control system is to ensure compliance with laws and regulations, achieve efficiency in the execution of public projects, and continuously improve the system through digitization and modern legislation.